البنك المركزي الأردني

تعليمات رأس المال التنظيمي
وفقاً للمعيار المعدل رقم (١٥) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية (IFSB)

رقم (٧٢ /٢٠١٨)

قائمة المحتويات

الفصل الاول: نطاق التطبيق ٤

الفصل الثاني: متطلبات رأس المال التنظيمي ٧

أولاً: مكونات رأس المال التنظيمي ٧

ثانياً: عناصر رأس المال ٧

ثالثاً: العناصر المؤهلة لمكونات رأس المال ٩

رابعاً: التعديلات الرقابية (الطروحات من رأس المال) ٢٠

خامساً: إحتساب نسبة كفاية رأس المال ٢٦

سادساً: تطبيق التعليمات ٢٧

الفصل الثالث: متطلبات رأس المال الإضافية ٢٨

الفصل الرابع: تغطية المخاطر ٣٠

أولاً: مخاطر الائتمان (المدخل المعياري) ٣٠

ثانياً: مخففات مخاطر الائتمان **Credit Risk Mitigations** ٤٤

ثالثاً: مخاطر التشغيل ٥٧

رابعاً: مخاطر السوق (الطريقة المعيارية) **Market Risk – Standardized Approach** . ٦٤

الفصل الخامس: الرافعة المالية (**Leverage Ratio**) ٧٧

الفصل السادس: صيغ التمويل الإسلامي ٧٩

قائمة الملاحق

ملحق (١): الإستثمارات في البنوك وشركات الأوراق المالية والشركات المالية الأخرى غير الموحدة حساباتها ٩٧

ملحق (٢): مثال توضيحي لاحتساب حقوق الأقلية ٩٨

ملحق (٣): طريقة التناظر (Corresponding Deduction Approach) ١٠٢

ملحق (٤): مثال توضيحي لحدود الاستقطاع ١٠٣

ملحق (٥): رأس المال التنظيمي ١٠٥

ملحق (٦): الخطوات التي سيقوم البنك المركزي باتباعها بخصوص رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية١٠٧

ملحق (٧): مواءمة التصنيف الائتماني الخارجي ١٠٨

ملحق (٨)*: الوزارات والمؤسسات المؤهلة للحصول على أوزان المخاطر الترجيحية للحكومة الأردنية (صفر%) ١٠٩

ملحق (٩): المنشآت والمؤسسات المؤهلة للحصول على أوزان المخاطر الترجيحية للبنوك ١١١

ملحق (١٠): المنشآت والمؤسسات المؤهلة للحصول على أوزان المخاطر الترجيحية للشركات ١١٣

ملحق (١١): الشروط الواجب توافرها في المنشأة الصغيرة لإدراجها ضمن محفظة التجزئة التنظيمية ... ١١٤

ملحق (١٢): التمويلات السكنية المؤهلة ١١٥

ملحق (١٣): خطوط الأعمال حسب الطريقة المعيارية ١١٧

ملحق (١٤): مخاطر السوق لأدوات الملكية المحتفظ بها للمتاجره ١١٨

ملحق (١٥): المخاطر الخاصة بالصكوك المشمولة في سجل التداول الخاضعة لمخاطر أسعار العائد .. ١١٩

ملحق (١٦): المخاطر العامة للصكوك المشمولة في سجل التداول الخاضعة لمخاطر أسعار العائد ١٢٠

ملحق (١٧): المخاطر العامة للصكوك الخاضعة لمخاطر أسعار العائد ١٢١

ملحق (١٨): مخاطر السوق لاسعار صرف العملات الاجنبية والذهب والفضة ١٢٣

ملحق (١٩): الطريقة المبسطة لاحتساب مخاطر السلع ١٢٤

ملحق (٢٠): نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio) ١٢٥

أولاً: تطبق هذه التعليمات على جميع البنوك الاسلامية المرخصة في المملكة على أساس موحد، وكذلك على المستويات المبينة ادناه، وبحيث يتم تزويد البنك المركزي بنماذج كفاية رأس المال لهذه المستويات كما يلي:

١. **المجموعة البنكية[١] بما فيها الشركات المالية التابعة والشركات القابضة (باستثناء شركات التكافل).**
٢. **فروع الأردن والخارج.**
٣. **فروع الأردن.**
٤. **الفروع الخارجية كل على حده.**
٥. **الشركات التابعة البنكية كلٍ على حده.**

ثانياً: آلية التوحيد لغايات تطبيق معيار كفاية رأس المال

١. **البنوك و الشركات المالية الأخرى الموحدة ضمن المجموعة البنكية:**

أ. لا يجوز توحيد بيانات الشركات المالية في حال استملاكها سدادا لدين أو الاحتفاظ بها لفترة مؤقتة بغرض البيع، أو خضوعها لتشريعات خاصة لا تسمح بالتوحيد.

ب. في حال عدم التوحيد لأغراض احتساب كفاية رأس المال وكانت البيانات المالية للشركة موحدة لأغراض محاسبية، فإنه يجب طرح قيمة استثمار البنك في الشركة غير الموحدة (ذاتي) من رأس المال التنظيمي للمجموعة البنكية وفي نفس الوقت ولغايات احتساب كفاية رأس المال فإنه يتم طرح موجودات ومطلوبات وحقوق الاقلية (المتعلقة بالشركة غير الموحدة) من البيانات المالية للمجموعة البنكية.

٢. **الاستثمارات في البنوك وشركات الاوراق المالية والشركات المالية الأخرى:**

أ. إن البنوك وشركات الاوراق المالية والشركات المالية الأخرى المملوكة أو المسيطر عليها من قبل البنك يجب تجميع حساباتها بالكامل إلى أقصى حد ممكن، وفي جميع الحالات، فإنه يجب تجميع حسابات البنوك وشركات الاوراق المالية والشركات المالية الأخرى المملوكة بنسبة تزيد عن (٥٠%) من رأسمالها، إلا في الحالات التي لا يمكن فيها تحقيق هذا الأمر لعدم جدواه كما هو الحال في الحالات التي تكون فيها الحصة مؤقتة في طبيعتها أو يكون فيها عدم التجميع متطلباً قانونياً للسلطة

[١] المجموعة البنكية تخص البنوك الاسلامية الأردنية.

الرقابية المضيفة، وفي حالة عدم التجميع يتم طرح القيمة الدفترية (Carrying Value) لمساهمة البنك في رأسمال هذه الشركات من رأس المال التنظيمي اذا كانت ممولة من أموال البنك الذاتية وطرح حصة البنك من القيمة الدفترية لمساهمته في رأس مال هذه الشركات من رأس المال التنظيمي في حالة خلط الاموال، وكما هو مبين في الملحق رقم (١).

ب. عند تجميع حسابات البنوك وشركات الاوراق المالية والشركات المالية الأخرى المملوكة بالأغلبية (٥٠% فأكثر) أو المسيطر عليها (وفق تعريف السيطرة الوارد في المعايير المحاسبية) من البنك مع حساباته المالية، ولغايات احتساب رأس المال، فإن الاعتراف برأسمال هذه الشركات في رأسمال البنك الأم يخضع للإرشادات الخاصة بالاعتراف بحقوق الأقلية والواردة في البند (ثالثاً/٥) من الفصل الثاني.

ج. في حالة الشركات التابعة (التي تجمع حساباتها) والتي لديها عجز في حسابات رأس المال والذي قررته الجهة الرقابية المشرفة عليها (المُضيفة)، فعلى البنك المرخص المعني إعلام البنك المركزي الأردني مباشرة بهذا العجز، وبدوره سيقوم البنك المركزي الأردني بمراقبة الإجراءات المتخذة من تلك الشركة التابعة لتصويب أوضاعها، وإذا لم تقم بالتصويب خلال الفترة الممنوحة للبنك سيتم طرح هذا العجز من رأس المال التنظيمي للبنك المرخص (البنك الأم).

٣. الاستثمارات في رأسمال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل غير الموحدة ضمن المجموعة البنكية:

أ. تُعالج الاستثمارات[٢] الممولة من أموال البنك الذاتية والممولة من حسابات الاستثمار المشترك في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل التي تقل عن (١٠%) من رأسمال هذه الشركات كما هو موضح في البند (رابعاً/١٠) من الفصل الثاني.

ب. تُعالج الاستثمارات الممولة من أموال البنك الذاتية والممولة من حسابات الاستثمار المشترك في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل التي تزيد عن (١٠%) من رأسمال هذه الشركات كما هو موضح في البند (رابعاً/١١) من الفصل الثاني.

[٢] تشمل الاستثمارات المباشرة وغير المباشرة سواء كانت مصنفة ضمن المحفظة البنكية أو محفظة المتاجرة.

ج. عند تجميع حسابات شركات التكافل والمملوكة بالأغلبية و/أو المسيطر عليها من قبل البنك الممولة من اموال البنك الذاتية، فان البنك المركزي الأردني سيسمح فقط بالاعتراف بالفائض من رأسمال شركات التكافل (وهو المبلغ الذي يزيد عن رأس المال التنظيمي المطلوب من شركة التكافل) تحت ظروف معينة[٣] ضمن رأس المال التنظيمي للبنك المرخص، وكما هو مبين في بند حقوق الأقلية رقم (ثالثاً/٥) من الفصل الثاني، وعلى البنوك التي اعترفت بالفائض في رأسمال شركات التكافل التابعة أن تفصح للجمهور عن مقدار هذا الفائض المعترف به ضمن رأسمالها، علما بأنه في حال كانت ملكية البنك في رأسمال شركة التكافل (أكثر من ٥٠% وأقل ١٠٠%) فان الفائض المعترف به يجب أن يتناسب مع نسبة الملكية، أما الفائض في رأسمال شركات التكافل التي يملك البنك فيها حقوق أقلية وليست ذات أهمية للبنك فلن يتم الاعتراف فيها حيث لا يملك البنك القدرة على تحويل الفائض في رأسمال تلك الشركات لعدم سيطرته على ذلك.

د. في حالة شركات التكافل التابعة (التي تجمع حساباتها) والتي لديها عجز في حسابات رأس المال والذي قررته الجهة الرقابية المشرفة عليها، فعلى البنك المرخص المعني إعلام البنك المركزي الأردني مباشرة بهذا العجز، وبدوره سيقوم البنك المركزي الأردني بمراقبة الإجراءات المتخذة من تلك الشركة التابعة لتصويب أوضاعها، وإذا لم تقم بالتصويب خلال الفترة الممنوحة للبنك سيتم طرح هذا العجز من رأس المال التنظيمي للبنك المرخص (البنك الأم).

[٣] سيكون المبلغ المستقطع من الاستثمارات في حقوق الملكية والاستثمارات الاخرى في راس المال التنظيمي خاضعاً للتعديل ليعكس مبلغ الفائض في رأسمال هذه الشركات الذي يزيد عن المتطلبات الرقابية، أي أن المبلغ المستقطع سيكون بمقدار الاستثمار و/أو متطلبات رأس المال التنظيمي أيهما أقل المبينة في البند (ثالثاً/٥) من الفصل الثاني حقوق الاقلية ورأس المال الصادر عن الشركات التابعة المجمعة، المبلغ الذي يمثل الفائض (الفرق بين الاستثمار في هذه الشركات ورأسمالها الرقابي) سيتم اعطاؤه وزن مخاطر ترجيحي مثل أي إستثمار آخر.

أولاً: مكونات رأس المال التنظيمي

يعالج هذا البند تعريف مكونات رأس المال التنظيمي للبنوك الإسلامية، ويتم استخدام رأس المال المؤهل جنباً إلى جنب مع الموجودات المرجحة بالمخاطر لاحتساب نسبة كفاية رأس المال التنظيمي للبنوك الإسلامية Capital Adequacy Ratio (CAR)، حيث سيتم إستخدام رأس المال المؤهل كبسط لنسبة كفاية رأس المال وإجمالي الموجودات المرجحة بالمخاطر سيكون مقاماً للنسبة، كما سيبين هذا الجزء المعايير والخصائص لكل مكون من مكونات رأس المال المؤهل.

ثانياً: عناصر رأس المال

١. **يتكون رأس المال التنظيمي المؤهل من العناصر التالية:**

أ. الشريحة الأولى من رأس المال (Tier 1) (رأس المال لضمان استمرارية عمل البنك) (Going Concern)، وتتكون مما يلي:

١. حقوق حملة الأسهم العادية Common Equity Tier1 (CET1).

٢. رأس المال الإضافي Additional Tier 1 (AT1).

ب. الشريحة الثانية Tier 2 (T2) وهو رأس المال الذي يستخدم في حال عدم الاستمرارية (التصفية) (Gone Concern)، ويتكون من الأدوات المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وبعض الإحتياطيات، وكما هو مبين في البند (ثالثاً/٣) من هذا الفصل[٤].

٢. **لكل نوع من الأنواع الثلاثة من رأس المال (CET1,AT1,T2) مجموعة محددة من المعايير التي يجب أن تحققها الأداة المالية قبل تضمينها في الفئة ذات الصلة وكما هو مبين لاحقاً، ويخضع تضمين أي من الأدوات ضمن رأس المال الإضافي في الشريحة الأولى من رأس المال أو الشريحة الثانية لتقدير البنك المركزي الأردني بعد استيفاء المعايير ذات الصلة وبالأخص المقدرة على امتصاص الخسائر.**

[٤] يحق للبنك المركزي وفي حال مواجهة البنك لمشكلات مالية جوهرية أن يُصدر تعليمات تتضمن قيام هذه الأدوات بامتصاص الخسائر.

٣. **جميع عناصر رأس المال تكون بعد استبعاد التعديلات الرقابية (الطروحات) والمحددة في البند (رابعاً) من هذا الفصل، وبحيث لا يقل إجمالي رأس المال التنظيمي عن (١٢%) من الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في جميع الأوقات، وبحيث تكون مكونات النسبة كما يلي:**

أ. يجب أن لا تقل حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) عن (٦%) من الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في جميع الأوقات.

ب. يجب أن لا يزيد رأس المال الإضافي (AT1) عن (١,٥%) من الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في جميع الأوقات.

ج. يجب أن لا تزيد الشريحة الثانية (T2) عن (٢%) من الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان والسوق والتشغيل في جميع الأوقات.

د. تكون نسبة رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) (٢,٥%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر وعلى أن تكون من (CET1).

٤. **لغايات تصنيف البنك ضمن الفئة الأولى "Well Capitalized" يجب أن لا تقل نسبة كفاية رأس المال لديه عن (١٤%)، أما في حال كان البنك مصنف ضمن بنوك D-SIBs ولغايات تصنيفه ضمن فئة Well Capitalized فإن نسبة كفاية رأس المال لديه يجب أن لا تقل عن (١٤%+ رأس المال المطلوب من البنوك المهمة محلياً حسب الفئة التي ينتمي لها البنك ووفق الاطار الزمني الوارد في التعليمات النافذة للتعامل مع البنوك ذات الأهمية النظامية محلياً).**

٥. **فيما يخص البنوك التي لها تواجدات خارجية وفي حال ان السلطات الرقابية المضيفة تقوم بفرض نسبة كفاية رأسمال أعلى من (١٤%) فعلى البنك وعند توحيد بياناته المالية لغايات كفاية رأس المال زيادة الموجودات المرجحة بالمخاطر لتواجده الخارجي كنسبة وتناسب لتعكس نسبة كفاية رأس المال المطلوبة من تواجده الخارجي، فعلى سبيل المثال اذا كان للبنك شركة تابعة خارجية وأن نسبة كفاية رأس المال المطلوبة من هذه الشركة (١٦%) والموجودات المرجحة للمخاطر لهذه الشركة تبلغ (١) مليار دينار، ففي هذه الحالة فان رأس المال المطلوب من هذه الشركة حسب تعليمات السلطة الرقابية المضيفة يبلغ (١٦٠) مليون دينار في حين أن رأس المال المطلوب حسب تعليمات البنك المركزي هو (١٤٠) مليون دينار، وحتى يتم عكس زيادة نسبة كفاية رأس المال لهذه الشركة فإن الموجودات المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة عند توحيد البيانات المالية ستساوي (١٦٠ مليون × ١ مليار)/ ١٤٠ مليون = ١,١٤٣ مليار دينار.**

ثالثاً: العناصر المؤهلة لمكونات رأس المال

١. **حقوق حملة الأسهم العادية (CET1)**

أ. تتكون حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) من مجموع البنود المدرجة أدناه[٥] [وذلك بعد التعديلات الرقابية (الطروحات) المستخدمة لاحتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) والمدرجة ضمن البند (رابعاً) من هذا الفصل]:

١. الأسهم العادية (Common Shares) الصادرة عن البنك والتي تحقق المعايير اللازمة لاعتبارها أسهم عادية لأغراض رقابية.
٢. الأرباح (الخسائر) المدورة.
٣. بنود الدخل الشامل الأخرى والتي تشمل احتياطي القيمة العادلة بالكامل، فروقات ترجمة العملات الأجنبية، وحصة البنك من هذه البنود في حال خلط الأموال[٦].
٤. الاحتياطيات المُعلنة: الاحتياطي القانوني، الاحتياطي الاختياري، علاوة (خصم) الإصدار، علاوة إصدار أسهم الخزينة.
٥. أي احتياطيات أخرى غير مقيدة وخاضعة لموافقة البنك المركزي الأردني المسبقة.
٦. حقوق الأقلية: وهي الأسهم العادية الصادرة عن الشركات التابعة للبنك والموحدة حساباتها مع حسابات البنك ومحتفظ بها من قبل طرف ثالث، والتي تحقق معايير تضمينها في حقوق حملة الاسهم العادية (CET1) والموضحة في البند (ثالثاً/٥) من هذا الفصل.

ب. تدخل صافي الأرباح المرحلية بعد الضريبة بعد طرح قيمة التوزيعات المتوقعة ضمن (CET1)، بينما تطرح خسائر الفترة.

ج. معايير التأهيل للأسهم العادية الصادرة عن البنك:

حتى يتم تضمين أي أداة مالية ضمن حقوق حملة الاسهم العادية (CET1) فيجب أن تستوفي جميع المعايير التالية:

١. أن تمثل المطالبة الأولوية الأدنى ضمن أدوات رأس المال في حال تصفية البنك.

---

[٥] لا يتم تضمين الأرباح المقترح توزيعها ضمن CET1.

[٦] إذا كان الاحتياطي ناتج عن أصول غير مقيمة بالقيمة العادلة فلا يتم الاعتراف بهذا الاحتياطي مثل الذمم والتمويلات.

٢. لها الحق بالمطالبة بالأصول المتبقية بما يتناسب مع نسبة مشاركتها في رأس المال بعد سداد جميع المطالبات ذات الأولوية في حالة التصفية. (أي لها الحق بمطالبة غير محددة ومتغيرة وليست ثابتة أو محددة بسقف).
٣. تتحمل أولاً أية خسائر يمكن أن تحدث.
٤. القيمة الاسمية دائمة ولا يمكن إعادة سدادها إلا في حالة التصفية (وبغض النظر عن وجود خيار إعادة الشراء أو أي وسائل لتخفيض رأس المال على أسس اختيارية تسمح بها القوانين المرعية).
٥. أن لا يخلق البنك أي توقعات عند الإصدار بأنه سيقوم بإعادة شراء الأداة أو إطفائها أو إلغائها، وأن لا تحتوي الشروط التعاقدية على أي ميزة يمكن أن يفهم منها ذلك.
٦. التوزيعات تدفع من بنود قابلة للتوزيع (بما في ذلك الأرباح المدورة) ولا يتم ربط مستوى التوزيع بأي شكل من الأشكال بالقيمة المدفوعة عند الإصدار ولا تخضع لسقف تعاقدي.
٧. ليس هناك أي حالة يكون فيها التوزيع إجباريا وبالتالي فان عدم الدفع لا يعتبر حدث تعثر.
٨. يتم دفع التوزيعات فقط بعد تسديد جميع الالتزامات التعاقدية والقانونية وكذلك دفع ما يستحق على أدوات رأس المال ذات الأولوية الأعلى.
٩. إن القيمة المدفوعة تعتبر من ضمن حقوق الملكية (أي ليست التزامات) لغايات تحديد عدم الملاءة المالية في الميزانية العمومية، كما تصنف كحقوق ملكية وفقا للمعايير المحاسبية ذات العلاقة.
١٠. أن تكون مصدرة بشكل مباشر ومدفوعة بالكامل وأن لا يكون البنك أو أي طرف من الإطراف ذات العلاقة به[٧] قد مول شراء الأداة بشكل مباشر أو غير مباشر.
١١. إن القيمة المدفوعة ليست مضمونة أو مغطاة بكفالة من المصدر أو أي جهة ذات علاقة به٧، ويجب أن لا تكون هنالك أية شروط أو ترتيبات تعاقدية تعزز من درجة أولوية الأدوات المصدرة المؤهلة في أحقية المطالبة في حالة التصفية أو التعثر قانونياً أو اقتصادياً.

[٧] يمكن ان تتضمن الجهة ذات العلاقة الشركة الأم، شركة شقيقه، شركة تابعة أو اي حليف آخر، وتعتبر الشركة القابضة طرف ذو علاقة بغض النظر عما اذا كانت جزءاً من المجموعة البنكية.

١٢. أن تصدر فقط بموافقة مساهمي البنك سواء منحت هذه الموافقة مباشرة من قبل المساهمين أنفسهم أو من قبل أشخاص مفوضين عن هؤلاء المساهمين.
١٣. مفصح عنها بشكل واضح ومنفصل في ميزانية البنك.

٢. **رأس المال الإضافي Additional Tier 1 (AT1)**

أ. يتكون رأس المال الإضافي من مجموع البنود المدرجة أدناه [وذلك بعد التعديلات الرقابية (الطروحات) المستخدمة لاحتساب رأس المال الإضافي (AT1)]:

١. الأدوات المالية الصادرة عن البنك التي تحقق عناصر الإدراج في رأس المال الإضافي (AT1) [(وكما هي موضحة ضمن بند (٢/ب)] وغير موجودة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) مثل صكوك المشاركة، حيث يجوز للبنك (وبعد موافقة هيئة الرقابة الشرعية) أن يصدر صكوك مشاركة في إجمالي أصول البنك ويجب أن يكون لهذه الصكوك القدرة على امتصاص الخسائر حتى يتم تضمينها في رأس المال الإضافي؛
٢. علاوة (خصم) الإصدار الناتج عن إصدار الأدوات المالية من ضمن رأس المال الإضافي (AT1) وغير متضمنة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية [يسمح بإدراج علاوة (خصم) الإصدار غير المؤهل للإدراج كجزء من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) ضمن رأس المال الاضافي (AT1) اذا نتجت هذه العلاوة (الخصم) من أدوات مدرجة ضمن رأس المال الإضافي (AT1)]؛
٣. حقوق الأقلية وهي الأدوات الصادرة عن شركات تابعة للبنك وموحدة حساباتها مع حسابات البنك ومحتفظ بها من قبل طرف ثالث، والتي تحقق عناصر الإدراج ضمن رأس المال الإضافي (AT1) وغير موجودة ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (CET1).

ب. للاعتراف بالأدوات المالية الصادرة عن البنك والتي تحقق معايير الإدراج ضمن رأس المال الإضافي (AT1) يجب أن تحقق المعايير التالية كحد أدنى أو تتجاوزها:

١. صادرة ومدفوعة بالكامل.
٢. مساندة للحسابات الجارية والحسابات الإستثمارية غير المشاركة في الأرباح والدائنين الآخرين والقروض الحسنة المساندة للبنك.
٣. غير مضمونة وغير مغطاة بكفالة من المصدر أو أي طرف ذو علاقة به، ولا تحتوي على أي ترتيبات يمكن أن تعزز من أولويتها اقتصاديا أو قانونياً في أحقية المطالبة بحقوق الأداة مقابل دائني البنك الآخرين.

٤. دائمة أي ليس لها تاريخ استحقاق ولا يمكن تعديل قيمتها، وأن لا يكون لها خصائص الزيادة الدورية في معدل العوائد، وأن لا يكون هناك أي حافز للمصدر ليقوم باستردادها.

٥. في حال كانت صكوك المشاركة الصادرة عن البنك تحتوي على حق الشراء للمصدر فإنه يمكن ممارسة حق الشراء بناء على طلب المصدر فقط بعد (٥) سنوات كحد أدنى من تاريخ إصدارها، وبعد تلبية المتطلبات التالية من قبل البنك:

- الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني المسبقة على التنفيذ.
- أن لا يخلق أي توقعات بأنه سيمارس خيار حق الشراء، علماً بأنه لا يجوز للبنك ممارسة خيار حق الشراء إلا إذا:

أ. قام باستبدال الأداة المسددة برأسمال ذو نوعية مماثلة أو نوعية أفضل وان يكون الاستبدال تم بشروط تحافظ على قدرة البنك على المحافظة على الدخل المستدام[٨].

ب. أن يثبت البنك بأن مستوى رأس المال لديه بعد ممارسة حق الشراء اعلى من الحد المقرر من قبل البنك المركزي[٩].

٦. أي تسديد لأصل المبلغ (من خلال اعادة الشراء أو الإطفاء) يجب أن يتم بالموافقة المسبقة للبنك المركزي الأردني ولا يجوز للبنك أن يوحي للسوق أو أن يفترض أن موافقة البنك المركزي الأردني مضمونة.

٧. خيار توزيع الأرباح:

- للبنك الحق في جميع الأوقات إلغاء توزيع الأرباح.
- عدم الدفع لا يعني بأي حال أن هنالك حدث تعثر في البنك.
- للبنك الحق في استخدام الأرباح غير المدفوعة لتسديد التزامات استحقت عليه.
- إلغاء توزيع الأرباح لا يتسبب في فرض اي قيود قانونية أو تنظيمية على البنك.

٨. يتم توزيع الارباح من خلال البنود القابلة للتوزيع.

---

[٨] يجوز تزامن استبدال الأداة الجديدة مع اطفاء الأداة القديمة لكن لا يجوز ان يحدث بعده.

[٩] اذا تم تنفيذ خيار الإطفاء فان عملية تقييم كفاية راسمال البنك تخضع للتحقق من قبل البنك المركزي الأردني.

٩. لا يجوز أن يكون توزيع الأرباح للأداة مرتبط بتغير التصنيف الائتماني للبنك (أي أنه لا يتم اعادة النظر في توزيع الأرباح في حال تخفيض التصنيف الائتماني للبنك او المجموعة البنكية).

١٠. أن لا يكون البنك أو أي جهة ذات علاقة به يسيطر عليها البنك أو له تأثير فعال عليها قد قام/ قامت بشراء الأداة وألا يكون البنك قد موّل شراء الأداة (بشكل مباشر أو غير مباشر).

١١. لا يجوز أن تحتوي الأداة على أي ميزات تتطلب من المصدر تعويض المستثمر إذا تم إصدار أداة جديدة بسعر اقل ضمن إطار زمني معين.

١٢. إذا كانت الأداة غير صادرة عن وحدة عاملة منشأة من البنك أو ضمن الشركة القابضة في المجموعة البنكية [على سبيل المثال صادرة عن شركة ذات غرض خاص (SPV)] فيجب أن تكون العوائد متاحة فوراً دون قيود لأي وحدة عاملة أو للشركة القابضة في المجموعة البنكية وبشكل يحقق جميع الاسس للإدراج أو يزيد عنها ضمن رأس المال الإضافي (AT1).

٣. <u>الشريحة الثانية (Tier 2)</u>

أ. يتكون رأس المال في الشريحة الثانية من مجموع البنود أدناه وذلك بعد التعديلات الرقابية (الطروحات) المستخدمة في احتساب الشريحة الثانية (Tier 2) وكما يلي:

١. الأدوات الصادرة عن البنك والتي تحقق شروط الإدراج ضمن الشريحة الثانية ولا تكون مدرجة ضمن الشريحة الأولى من رأس المال، حيث يجوز للبنوك الإسلامية إصدار أدوات رأس مال على شكل صكوك مضاربة أو صكوك وكالة بحيث يكون من الممكن تحويل الاصول التي تم تصكيكها عند إصدار هذه الصكوك (وكما هو منصوص عليه في العقد) إلى أسهم ضمن حقوق الملكية في حال عدم مقدرة البنك على الوفاء (الإعسار)، إلا أنه يتوجب النص صراحة في عقد إصدار الصك على شروط التحويل وعلى وجه التحديد الحدث الذي يستوجب التحويل ونسبة التحويل وذلك تلافياً لحدوث أي غرر. قبل عملية التحويل فان الاصول التي تم تصكيكها لا تكون متاحة للوفاء بالتزامات البنك اتجاه أصحاب الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية غير

المشاركة في الأرباح وبقية الدائنين[١٠]، بعد أن يتم تحويل الصكوك إلى أسهم ضمن حقوق الملكية في حال إعسار البنك فان رأس المال في الشريحة الثانية سوف يحظى بمرتبة مساوية لمرتبة حقوق حملة الاسهم العادية ورأس المال الإضافي.

٢. احتياطي المخاطر المصرفية العامّة (ذاتي) وحصة البنك من احتياطي المخاطر المصرفية العامة (مختلط) : وبما لا يزيد عن (١,٢٥%) من مجموع الموجودات المرجحة لمخاطر الائتمان المحتسبة ضمن الطريقة المعيارية، علماً بأن أي مخصصات أو احتياطيات مقتطعة من قبل البنك لمواجهة خسائر قد حصلت لا يتم الاعتراف بها.

٣. علاوة (خصم) الإصدار الناتج عن اصدار أدوات مدرجة ضمن الشريحة الثانية (Tier 2).

٤. حقوق الأقلية وهي الأدوات المالية الصادرة عن شركات تابعة توحد بياناتها مع البنك يملكها طرف ثالث وتحقق أسس الإدراج في الشريحة الثانية وليست مدرجة في الشريحة الأولى.

٥. حصة البنك من فائض صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار.

ب. الأدوات المالية الصادرة عن البنك والتي تحقق معايير الإدراج في الشريحة الثانية (Tier2):

إن الهدف من الشريحة الثانية هو توفر أدوات رأسمالية لامتصاص الخسائر على أساس عدم استمرارية عمل البنك (Gone Concern)، وحتى يتم اعتبار أي أداة ضمن الشريحة الثانية يجب أن تحقق الحد الأدنى من المعايير التالية:

١. القدرة على استيعاب الخسائر.

٢. صادرة ومدفوعة بالكامل، وبحيث لا يكون للبنك أو لأي شركة له سيطرة أو تأثير هام عليها، المقدرة على شراء هذه الاداة أو تمويل عملية شرائها سواء بشكل مباشر أو غير مباشر.

[١٠] لا ينطبق على صكوك المضاربة مفهوم الالتزام العام والذي يشير إلى القدرة على امتصاص الخسائر، ويعود السبب في ذلك إلى أن رب المال في صكوك المضاربة غير مسؤول عن الالتزامات العامة المترتبة على البنك المضارب (لا سيما المبالغ المستحقة لأصحاب الحسابات الجارية) لذلك فان ما يُسمى الالتزام العام في صكوك المضاربة ما هو إلا شكل من صكوك المشاركة.

٣. ان لا يكون للأداة المالية أولوية في المطالبة على أموال الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية غير المشاركة في الأرباح.

٤. ان لا تكون المبالغ التي تم دفعها خلال عملية الإصدار مضمونة أو مغطاة بكفالة من البنك او اي جهة ذات علاقة به، وألا تخضع لأي ترتيبات يمكن ان تعزز من درجة أولويتها للسداد اقتصاديا أو قانونيا مقارنة بحقوق أموال الحسابات الجارية والحسابات الاستثمارية غير المشاركة في الأرباح في حال تمت تصفية البنك.

٥. الاستحقاق:

- أن لا يقل استحقاقها الأصلي عن خمس سنوات.
- يخضع الجزء المعترف به ضمن رأس المال خلال السنوات الخمس المتبقية من عمر الأداة المالية لنسب إطفاء وفقاً لما يلي:

الفترة المتبقية للاستحقاق	الوزن
سنة أو أقل	صفر %
أكثر من سنة – سنتين	%٢٠
أكثر من سنتين – ثلاث سنوات	%٤٠
أكثر من ثلاث سنوات – أربع سنوات	%٦٠
أكثر من أربع سنوات – خمس سنوات	%٨٠
أكثر من خمس سنوات	%١٠٠

- أن لا تكون الأداة المالية خاضعة لتعديلات قد تزيد من قيمتها أو لأية شروط تشجيعية من قبل المصدر للتسديد المبكر.

٦. يمكن تسديدها (استردادها) بناء على طلب المصدر فقط بعد (٥) سنوات كحد أدنى من تاريخ إصدارها، وفي حال وجود خيار حق الشراء يتوجب على البنك ما يلي:

- الحصول على موافقة البنك المركزي الأردني المسبقة على التنفيذ؛ **و**
- أن لا يخلق أي توقعات بأنه سيمارس خيار حق الشراء، علماً بأنه لا يجوز للبنك ممارسة خيار حق الشراء إلا إذا:

أ. قام باستبدال الأداة المسددة برأسمال ذو نوعية مماثلة أو نوعية أفضل وان الاستبدال تم بشروط تحافظ على قدرة البنك على المحافظة على الدخل المستدام[١١].

ب. أن يثبت البنك بأن مستوى رأس المال لديه اعلى من المتطلبات الرقابية لراس المال المقررة من قبل البنك المركزي[١٢].

٧. أن لا يكون للمستثمر (حامل الأداة المالية) الحق في تسريع الدفعات المالية المستقبلية (العائد أو أصل المبلغ) إلا في حال الإفلاس أو التصفية.

٨. لا يجوز أن يكون توزيع الارباح/دفع العوائد مرتبطا كلياً أو جزئياً بالتصنيف الائتماني للبنك (اي ان لا يتم اعادة النظر في توزيع الارباح أو دفع العوائد في حال تخفيض التصنيف الائتماني للبنك او المجموعة البنكية).

٩. إذا كانت الأداة غير صادرة عن وحدة عاملة منشأة من البنك أو ضمن الشركة القابضة في المجموعة البنكية [على سبيل المثال صادرة عن منشأة ذات غرض خاص (SPV)]، فيجب أن تكون العوائد متاحة فوراً وبشكل يحقق جميع الأسس للإدراج ضمن الشريحة الثانية من رأس المال.

٤. معالجة حسابات الاستثمار المشترك، واحتياطي معدل الارباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار.

لا يتم تصنيف حسابات الاستثمار المشترك في البنوك الإسلامية باعتبارها جزء من رأس المال التنظيمي للبنك كون أنها لا تحقق الشروط المذكورة سابقاً والمتعلقة بالشريحة الأولى لرأس المال (Tier1) والشريحة الثانية (Tier2)، علاوةً على ذلك فان كامل احتياطي مخاطر الاستثمار وجزء من احتياطي معدل الارباح يخص حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وبالتالي فهي ليست جزءاً من رأس المال التنظيمي للبنك، وحيث أن الغرض من احتياطي معدل الأرباح هو دعم دفع الأرباح وليس تغطية الخسائر، فإن أي جزء من احتياطي معدل الارباح والذي هو جزء من احتياطيات البنك لا يجب معاملته على أنه جزء من رأس المال التنظيمي للبنك.

بالتالي فان تأثير احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار يُدرج ضمن مقام النسبة لغايات احتساب كفاية رأس المال وكما سيرد لاحقاً في التعليمات.

---

[١١] يجوز تزامن استبدال الأداة الجديدة مع اطفاء الأداة القديمة لكن لا يجوز ان يحدث بعده.

[١٢] اذا تم تنفيذ خيار الإطفاء فان عملية تقييم كفاية رأسمال البنك تخضع للتحقق من قبل البنك المركزي الأردني.

٥. **<u>حقوق الأقلية وأي رأسمال مصدر من قبل الشركات التابعة الموحدة حساباتها مع حسابات البنك والمملوكة من قبل طرف ثالث والممولة من أموال البنك الذاتية:</u>**

أ. الأسهم العادية الصادرة من قبل الشركات التابعة الموحدة حساباتها مع حسابات البنك:

يمكن الاعتراف بحقوق الأقلية الناشئة عن إصدار أسهم عادية من قبل شركة تابعة (ممولة من اموال البنك الذاتية) موحدة حساباتها مع حسابات البنك ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) إذا توفرت الشروط التالية فقط:

١. أن تحقق الأداة التي أدت إلى ظهور حقوق الأقلية جميع معايير التصنيف كأسهم عادية لأغراض رأس المال التنظيمي (كما أنها لو صدرت عن البنك نفسه).
٢. ان تكون الشركة التابعة التي أصدرت الأسهم مؤسسة تُقدم خدمات مالية إسلامية.
٣. سيتم احتساب قيمة حقوق الأقلية التي يعترف بها ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) الموحدة التي تحقق الشرطين أعلاه على النحو التالي:

- مجموع حقوق الأقلية التي تحقق الشرطين أعلاه مطروحاً منه الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) للشركة التابعة الذي يخص المساهمين من أصحاب حقوق الأقلية.
- الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) من رأسمال الشركة التابعة يساوي حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) للشركة التابعة مطروحاً منه القيمة الأقل من أي من الآتي:

أ. الحد الأدنى لرأس المال المطلوب من الشركة التابعة على شكل حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) مضافاً إليه رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) [٨,٥% من الموجودات المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة].

ب. حصة الشركة التابعة من حقوق حملة الأسهم (CET1) المجمعة مضافاً إليه رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) [٨,٥%[١٣] من الموجودات المرجحة بالمخاطر للبيانات المجمعة التي تخص الشركة التابعة].

[١٣] في حال كانت متطلبات السلطة الرقابية المضيفة أعلى فيتم الأخذ بها.

- يُحتسب مبلغ الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) الذي يخص حقوق الأقلية بضرب الفائض في حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) الخاص بالشركة التابعة بنسبة ملكية أصحاب حقوق الأقلية في حقوق حملة الأسهم العادية (CET1).
- ويوضح الملحق رقم (٢) مثال على طريقة الاحتساب.

ب. رأس المال المؤهل كشريحة أولى والصادر عن شركات تابعة موحدة حساباتها مع حسابات البنك:

يمكن الاعتراف بأدوات رأسمال الشريحة الأولى الصادرة لطرف ثالث من المستثمرين عن شركات تابعة للبنك والمجمعة حساباتها بالكامل مع البنك (والتي يجب أن تكون مؤسسة تُقدم خدمات مالية إسلامية) في الشريحة الأولى من رأس المال فقط إذا كانت الأداة كما أنها لو صدرت عن البنك وتُحقق جميع معايير الادراج في الشريحة الأولى من رأس المال وسيتم احتساب المبلغ المعترف به في الشريحة الأولى على النحو التالي:

١. مجموع الشريحة الأولى للشركة التابعة المصدرة لطرف ثالث ناقصاً مبلغ الفائض في الشريحة الأولى الخاص بالمستثمرين من الطرف الثالث.
٢. يُحسب الفائض في الشريحة الأولى للشركة التابعة وذلك بطرح الاقل مما يلي من قيمة الشريحة الأولى للشركة التابعة :

أ. الحد الأدنى للشريحة الأولى المطلوب من الشركة التابعة مضافا إليه رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) [١٠%[١٤] من الموجودات المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة].

ب. حصة الشركة التابعة من الحد الأدنى من متطلبات الشريحة الأولى للبنك مجمع مضافا إليه رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) [١٠% من الموجودات المرجحة بالمخاطر للبيانات مجمعة التي تخص الشركة التابعة].

٣. تحتسب قيمة الفائض في الشريحة الأولى الذي يخص مستثمري الطرف الثالث عن طريق حاصل ضرب الفائض في الشريحة الأولى بنسبة الشريحة الأولى المحتفظ بها من مستثمري الطرف الثالث.

[١٤] في حال كانت متطلبات السلطة الرقابية المضيفة أعلى فيتم الأخذ بها.

٤. إن مبلغ رأس المال من الشريحة الأولى الذي سيتم الاعتراف به ضمن رأس المال الإضافي سوف يُستبعد منه أي مبالغ تم اعتبارها كجزء من حقوق حملة الاسهم العادية (CET1).
٥. ويوضح الملحق رقم (٢) مثال على طريقة الاحتساب.

ج. رأس المال المؤهل كشريحة أولى وشريحة ثانية الصادر عن الشركات التابعة الموحدة حساباتها مع حسابات البنك:

مجموع أدوات رأس المال (أي الأدوات الداخلة في الشريحة الأولى والشريحة الثانية) الصادرة عن شركات تابعة للبنك موحدة حساباتها مع حسابات البنك بالكامل (والتي يجب أن تكون مؤسسة تقدم خدمات مالية إسلامية) لطرف ثالث من المستثمرين يمكن الاعتراف بها في مجموع رأس المال فقط إذا كانت الأداة، تحقق جميع معايير الإدراج ضمن الشريحة الأولى والشريحة الثانية من رأس المال.

إن قيمة رأس المال التي سيعترف بها في رأس المال المجمع الإجمالي ستحتسب على الشكل التالي :

١. مجموع أدوات رأس المال الصادرة عن الشركة التابعة لأطراف ثالثة ناقصاً قيمة الفائض في إجمالي رأسمال الشركة التابعة الذي يخص الطرف الثالث من المستثمرين.
٢. يُحتسب الفائض في رأسمال الشركة التابعة الإجمالي بحاصل مجموع رأس المال للشركة التابعة مطروحاً منه القيمة الاقل مما يلي:
   أ. الحد الأدنى لرأسمال الشركة التابعة (T1 + T2) مضافا إليه رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) [١٢%[١٥] من الموجودات المرجحة بالمخاطر للشركة التابعة].
   ب. حصة الشركة التابعة من الحد الأدنى من متطلبات رأس المال (T1+T2) للبنك مجمع مضافا إليه رأس المال التحفظي (Conservation Buffer) [١٢% من الموجودات المرجحة بالمخاطر التي تخص الشركة التابعة].
٣. قيمة الفائض في رأس المال الإجمالي الذي يخص الطرف الثالث يحتسب بضرب الفائض في رأس المال الاجمالي بنسبة ملكية الطرف الثالث في رأس المال الإجمالي.
٤. ويوضح الملحق رقم (٢) مثال على طريقة الاحتساب.

[١٥] في حال كانت متطلبات السلطة الرقابية المضيفة أعلى فيتم الأخذ بها.

رابعاً: التعديلات الرقابية (الطروحات من رأس المال)

إن المقصود من التعديلات الرقابية التي يتم إدخالها على رأس المال التنظيمي هو زيادة التحفظ عند احتساب رأس المال لجعله قادر على استيعاب الخسائر في جميع الأوقات حيث يتضمن هذا الجزء التعديلات الرقابية التي ستطبق على رأس المال التنظيمي وفي معظم الحالات يتم تطبيق هذه التعديلات (الطروحات) على احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET1).

١. **الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى:**

يجب طرح الشهرة والموجودات غير الملموسة الأخرى من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) بما في ذلك الشهرة الناتجة عن تقييم الاستثمارات المؤثرة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل التي تكون خارج نطاق توحيد البيانات المالية لأغراض رقابية بالكامل في حال كانت تلك الموجودات متولدة عن أموال البنك الذاتية وطرح حصة البنك في تلك الموجودات في حال خلط أموال البنك مع أموال أصحاب حسابات الإستثمار المشترك، هذا ويتم إعتماد تعريفات معايير الابلاغ المالي الدولية (IFRS's) للموجودات التي تندرج ضمن تعريف الموجودات غير الملموسة لغايات الطرح.

٢. **الموجودات الضريبية المؤجلة:**

أ. يتم طرح الموجودات الضريبية المؤجلة التي يعتمد تحققها على الربحية المستقبلية للبنك بالكامل عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) في حال كانت ناتجة عن أموال البنك الذاتية وتطرح حصة البنك من تلك الموجودات في حال خلط أموال البنك مع أموال أصحاب حسابات الإستثمار المشترك، ويمكن عمل تقاص ما بين الموجودات الضريبية المؤجلة والمطلوبات الضريبية المؤجلة المرتبطة بها إذا كانتا تعودان لنفس السلطة الضريبية، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع تعليمات السلطة الضريبية.

ب. إذا تم دفع ضريبة أكثر من المستحق وأدى ذلك إلى ظهور مطالبة أو ذمم مدينة على دائرة ضريبة الدخل في الأردن أو على أية سلطة ضريبية في الدول التي يعمل فيها البنك، فإن هذه المبالغ تصنف محاسبياً كأصول ضريبة متداولة واستردادها لا يعتمد على الربحية المستقبلية للبنك وبالتالي تخضع هذه المبالغ (الذمم) لوزن مخاطر الحكومة.

٣. **التعرض لمخاطر التصكيك:**

لا يتم الإعتراف بأي زيادة في أسهم رأس المال الناتجة عن معاملات التصكيك عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) حيث تنشأ تلك التعرضات نتيجة قيام البنوك وبصفتها الجهة المصدرة للصكوك بتوفير تعزيزات إئتمانية وذلك من خلال الإحتفاظ بحقوق ملكية كنسبة من الموجودات التي تم تصكيكها، وفي مثل هذه الحالات فإنه يتم معالجة المبلغ المتبقي من أسهم رأس المال بوزن مخاطر ترجيحي (١٢٥٠%) بغض النظر عن متطلبات الحدّ الأدنى من رأس المال.

٤. **الأرباح والخسائر غير المتحققة:**

لا يعترف عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) بأية أرباح أو خسائر غير متحققة نتجت عن التغير في القيمة العادلة للالتزامات بسبب تغير المخاطر الائتمانية الخاصة بها.

٥. **المخصصات المؤجلة (ذاتي) بموافقة البنك المركزي (إن وجدت) وحصة البنك من عجز صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار حيث يتم طرحها من CET1.**

٦. **الإستثمار في أسهم البنك نفسه (أسهم الخزينة):**

جميع استثمارات البنك في أسهمه سواء محتفظ بها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة يجب أن تطرح من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) نظراً لأن تلك الإستثمارات لها تأثيراً مشابهاً لشراء الأسهم (تخفيض لرأس المال) إضافة إلى ذلك وفي حال وجود إلتزام تعاقدي لقيام البنك بشراء أسهمه فإن قيمة هذا العقد يجب ان تطرح من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1).

ويجب على البنك خصم تلك الإستثمارات بالمثل من رأس المال الإضافي عند إحتساب رأس المال الخاص بها.

٧. **الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل:**

الاستثمارات المتبادلة في رؤوس الأموال والتي تعمل على تضخيم رؤوس أموال البنوك بشكل مصطنع سوف تطرح بالكامل في حال كانت ممولة من أموال البنك الذاتية وتطرح حصة البنك من تلك الإستثمارات في حال قيام البنك بخلط أمواله مع أموال أصحاب حسابات الإستثمار المشترك، ويجب على البنوك استخدام "منهجية الاستقطاع المتقابل" لهذه الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك الأخرى والشركات المالية الأخرى وشركات التكافل، أي أن الطرح يجب أن يتم من نفس مكون رأس المال.

٨. **الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات التابعة المالية غير الموحدة حساباتها مع حسابات البنك وحسب ما هو موضح في الملحق رقم (١) وبحيث يتم طرح القيمة الدفترية (Carrying Value) لمساهمة البنك بالكامل إذا كانت ممولة من أموال البنك الذاتية وطرح حصة البنك من القيمة الدفترية لمساهمته في رأسمال هذه الشركات في حال خلط أموال البنك مع أموال أصحاب حسابات الإستثمار.**

٩. **الاستقطاعات السابقة من رأس المال (وفق تعليمات الدعامة الأولى لمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفقاً للمعيار الصادر عن IFSB):**

البنود التالية والتي كانت تخضع لاستقطاع بنسبة (٥٠%) من الشريحة الأولى و(٥٠%) من الشريحة الثانية ضن إطار تعليمات الدعامة الأولى لمعيار كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفقاً للمعيار الصادر عن IFSB (أو كان للبنك الخيار أما بطرحها أو بوزنها بمخاطر) سيتم طرحها بالكامل من CET1 في حال كانت ممولة من أموال البنك الذاتية وطرح حصة البنك من تلك البنود في حال خلط أموال البنك مع أموال أصحاب حسابات الإستثمار المشترك وذلك حسب الترتيبات الزمنية الموضحة في الملحق رقم (١):

- بعض عمليات التصكيك.
- الاستثمارات المؤثرة التي تزيد عن (١٠%) في المنشآت التجارية.

١٠. **الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل التي تكون خارج اطار توحيد الحسابات لأغراض رقابية ولا يملك فيها البنك أكثر من (١٠%) من رأس المال المصدر على شكل أسهم عادية لتلك الشركة وتتضمن الاستثمارات المصنفة في المحفظة البنكية وفي محفظة المتاجرة بما في ذلك أية استثمارات في صكوك صادرة عن بنوك أخرى.**

- إذا لم تحقق أداة رأس المال للشركة التي يستثمر فيها البنك معايير الإدراج ضمن حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) أو راس المال الاضافي (AT1) أو الشريحة الثانية للبنك (T2)، يتم تصنيف هذه الأداة ضمن (CET1) لأغراض هذه التعديلات الرقابية، وإذا كان الاستثمار صادر عن مؤسسة مالية تخضع للرقابة ولا يدرج الاستثمار ضمن رأس المال التنظيمي للشركة المالية فلا يتوجب اخضاع هذا الاستثمار للاستقطاع.

- إذا زادت الاستثمارات المذكورة أعلاه بالإجمالي عن (١٠%) من (CET1) للبنك [بعد تطبيق كافة التعديلات الرقابية السابقة لهذا الفقرة] فالمبلغ الذي يزيد عن (١٠%) من (CET1)[١٦] يجب استقطاعه باستخدام طريقة Corresponding Deduction Approach بمعنى أن الاستقطاع يجب أن يتم لنفس البند من رأس المال الذي يتأهل له رأس المال كما لو كان أصدره البنك نفسه وكما هو موضح في المثال المذكور في الملحق رقم (٣).
- ضمن منهجية الاستقطاع على شكل Corresponding Deduction Approach إذا لم تفِ القيمة الموجودة في شريحة معينة من رأس المال بالمبلغ المطروح فيجب طرح النقص من الشريحة الاعلى من رأس المال [أي إذا لم يكن لدى البنك رأسمال إضافي كاف (AT1) ضمن الشريحة الأولى من رأس المال لتغطية الاستقطاعات فالنقص يستقطع من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1)].
- المبالغ التي تقل عن الحد المقرر (١٠%) من راس المال الأساسي لحقوق حملة الأسهم العادية CET1 توزن حسب وزن المخاطر الخاص بها (محفظة المتاجرة أو المحفظة البنكية)، أي أن المبلغ الوارد ضمن محفظة المتاجرة يخضع للأوزان الترجيحية الخاصة بمخاطر السوق، والوارد ضمن المحفظة البنكية يخضع للأوزان الترجيحية الخاصة بمخاطر الائتمان.

١١. الاستثمارات المؤثرة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل خارج نطاق التوحيد الرقابي والتي يملك فيها البنك أكثر من (١٠%)[١٧] [آخذاً بالاعتبار عدم الإخلال بأحكام تعليمات تملك البنوك للأسهم والحصص في رؤوس أموال الشركات رقم (٢٠٠٢/١٢) تاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٧] وتتضمن الاستثمارات المصنفة في المحفظة البنكية وفي محفظة المتاجرة بما في ذلك أية استثمارات في صكوك صادرة عن بنوك أخرى.

- إذا كانت أداة رأس المال التي استثمر فيها البنك لا تحقق معايير حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) أو رأس المال الإضافي (AT1) أو الشريحة الثانية (T2) فيعتبر رأس المال كأسهم عادية لغايات التعديلات الرقابية وإذا كان الاستثمار صادر

[١٦] كامل قيمة تلك الإستثمارات في حال كانت ممولة من أموال البنك الذاتية وحصة البنك من تلك الإستثمارات في حال خلط الأموال.

[١٧] الاستثمارات في شركات خارج نطاق التوحيد الرقابي يقصد بها استثمارات في شركات لم تجمع حساباتها نهائياً او لم تجمع حساباتها بشكل يتم معه تضمينها عند احتساب الموجودات المرجحة بالمخاطر للمجموعة على اساس مجمع.

عن شركة مالية تخضع للرقابة ولا يدخل ضمن رأس المال التنظيمي لتلك الشركة فلا يخضع للحد المذكور.

- جميع الاستثمارات المذكورة في الفقرة أعلاه والتي لا تخص (CET1) يجب أن تستقطع من نفس الشريحة من رأس المال التي يتأهل لها رأس المال كما لو أنه صدر عن البنك نفسه، وإذا طلب من البنك إجراء طرح من شريحة معينة من رأس المال ولم يكن فيها ما يكفي لتغطية المبلغ المطروح فيجب طرح الفرق من الشريحة الأعلى من رأس المال [أي إذا لم يكن لدى البنك ما يكفي في رأس المال الإضافي (AT1) لتغطية الاستقطاع فان الفرق يطرح من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1)].
- الاستثمارات المدرجة في الفقرة أعلاه والتي هي عبارة عن (CET1) ستخضع لحدود الاستقطاع فبدلاً من طرح قيمة الإستثمارات أعلاه[١٨]، فإن يمكن للبنك أن يعترف جزئيا وبسقف (١٠%) من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) [بعد إجراء جميع التعديلات الرقابية (الطروحات) المنصوص عليها في البند رابعاً] بأي من البنود المدرجة أدناه وذلك عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) ويكون الاعتراف:

أ. كامل قيمة الاستثمارات المؤثرة في أسهم عادية لمؤسسات مالية غير موحدة حساباتها مع حسابات البنك (بنوك وشركات تكافل وشركات مالية أخرى) كما هو منصوص عليها في البند (رابعاً/١١) من الفصل الثاني في حال كانت ممولة من أموال البنك الذاتية وحصة البنك في تلك الإستثمارات في حال خلط أموال البنك مع أموال أصحاب حسابات الإستثمار المشترك.

ب. كامل قيمة الموجودات الضريبة المؤجلة التي تنتج عن فروقات مؤقتة لتلك الإستثمارات في حال كانت متولدة عن إستثمارات البنك الذاتية وحصة البنك من تلك الموجودات في حال خلط أموال البنك مع أموال أصحاب حسابات الإستثمار المشترك.

- ابتداءً من ٢٠١٨/٣/٣١ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١ فإن أي قيمة للإستثمارات والموجودات الضريبية المؤجلة عليها تزيد عن (١٥%) من مجموع حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) [محتسبة قبل طرح هذه البنود ولكن بعد إجراء التعديلات

[١٨] تستقطع بالكامل في حال كانت ممولة من أموال البنك الذاتية وحصة البنك من تلك الإستثمارات في حال خلط أموال البنك مع أموال أصحاب حسابات الإستثمار.

الرقابية الخاصة بحقوق حملة الأسهم العادية (CET1)]، يجب أن يتم طرحها بالكامل من حقوق حملة الأسهم العادية وتخضع البنود المدرجة في النسبة الاجمالية البالغة (١٥%) للإفصاح عنها بشكل كامل.

- اعتبارا من ٢٠١٩/١/١ فان احتساب حد الـ (١٥%) سيكون وفق المعالجة التالية: مبلغ البندين التي يعترف بها بعد إجراء التعديلات الرقابية يجب أن لا تزيد عن (١٥%) من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) بعد إجراء جميع التعديلات الرقابية، ويوضح الملحق رقم (٤) مثال على حدود الاستقطاع فيما يخص الاستثمارات المؤثرة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل التي تزيد عن (١٠%) من اسهمها العادية.
- سيتم إخضاع المبلغ الذي لم يتم استقطاعه من البندين (أ+ب) عند احتساب حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) لوزن مخاطر (٢٥٠%).

ويبين الملحق رقم (٥) عناصر رأس المال التنظيمي والتعديلات الرقابية (الطروحات) مشيرين في ذلك إلى أن حصة حسابات الإستثمار المشترك من البنود الغير خاضعة للتعديلات الرقابية الواردة أعلاه توزن حسب وزن المخاطر الخاص بها (محفظة المتاجرة أو المحفظة البنكية) ضمن الموجودات المرجحة بالمخاطر.

خامساً: إحتساب نسبة كفاية رأس المال

١. تحتسب نسبة كفاية رأس المال على النحو التالي:

رأس المال التنظيمي مقسوماً على:

{إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها[١٩] (مخاطر ائتمان[٢٠] + مخاطر سوق[٢٠]) + مخاطر التشغيل

يطرح (١-α[٢١]) [إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من حسابات الإستثمار المطلقة[٢٢] (مخاطر ائتمان[٢٠] + مخاطر سوق[٢٠])]

يطرح α[٢١] [إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها الممولة من احتياطي معدِّل الأرباح واحتياطي مخاطر الإستثمار المتعلقة بحسابات الإستثمار المطلقة[٢٣] (مخاطر ائتمان[٢٠] + مخاطر سوق[٢٠])}

٢. للبنك المركزي وضع أي قيود على و/أو استبعاد أي من عناصر رأس المال التنظيمي لدى احتساب نسبة كفاية رأس المال سواء على مستوى كل البنوك أو على مستوى البنك الواحد.

٣. في حال قناعة البنك المركزي بارتفاع مستوى المخاطر لدى أي بنك أو على مستوى كافة البنوك يتم فرض ما يلي:

- رفع الحد الأدنى المقرر لنسبة كفاية رأس المال.
- استبعاد مبلغ من رأسمال البنك التنظيمي لمواجهة تلك المخاطر.

٤. احتساب نسبة مشاركة حسابات الإستثمار المطلقة (لأجل، لإشعار، توفير) إلى إجمالي الموجودات.

---

[١٩] تمثل إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها، الموجودات التي يتم تمويلها من خلال حسابات الإستثمار المطلقة وأموال البنك الذاتية.

[٢٠] مخاطر الإئتمان ومخاطر السوق داخل وخارج قائمة المركز المالي.

[٢١] يشير الرمز α إلى النسبة التي حددها البنك المركزي الأردني بنسبة (٣٠%).

[٢٢] عندما تكون الأموال مختلطة يتم احتساب إجمالي الموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من حسابات الإستثمار المطلقة بناء على حصتها بالتناسب من الموجودات ذات العلاقة، وتشمل أرصدة حسابات الإستثمار المطلقة، احتياطي معدّل الأرباح واحتياطي مخاطر الإستثمار، وبند رقم (٤) أعلاه يحدد آلية احتساب نسبة مشاركة حسابات الإستثمار المطلقة إلى إجمالي الموجودات الممولة من الأموال المختلطة.

[٢٣] تطرح النسبة ذات العلاقة α للموجودات المرجحة حسب أوزان مخاطرها والممولة من احتياطي معدِّل الأرباح ومن احتياطي مخاطر الإستثمار من المقام حيث أن احتياطي معدِّل الأرباح يؤدي إلى خفض المخاطر التجارية المنقولة في حين أن احتياطي مخاطر الإستثمار يقلل الخسائر المستقبلية في الإستثمارات الممولة من حسابات الإستثمار.

- يتم احتساب نسبة مشاركة حسابات الإستثمار المطلقة على النحو التالي:

أ. ترجيح حسابات الإستثمار المطلقة بنسبة مشاركتها في الأرباح.

ب. يضاف إليها:

١. احتياطي معدِّل الأرباح.

٢. احتياطي مخاطر الإستثمار.

ج. قسمة الناتج على إجمالي الموجودات، وفقاً للمعادلة التالية:

$$K = \frac{\left(\sum_{i=1}^{n} (X_i * Y_i) \right) + PER + IRR}{TA}$$

حيث:

K	نسبة مشاركة حسابات الإستثمار المطلقة بعد ترجيحها بنسبة مشاركتها فى الأرباح
X_1	حسابات الإستثمار الآجلة (عملاء)
X_2	حسابات الإستثمار لإشعار (عملاء)
X_3	حسابات الإستثمار توفير (عملاء)
Y_1	نسبة مشاركة حسابات الإستثمار الآجلة فى الأرباح (عملاء)
Y_2	نسبة مشاركة حسابات الإستثمار لإشعار فى الأرباح (عملاء)
Y_3	نسبة مشاركة حسابات الإستثمار توفير فى الأرباح (عملاء)
PER	احتياطى معدّل الأرباح
IRR	احتياطى مخاطر الإستثمار
TA	إجمالى الموجودات الممولة من الأموال المختلطة

سادساً: تطبيق التعليمات

١. سيتم تطبيق هذه التعليمات على بيانات ٢٠١٨/٣/٣١، حيث يتوجب على البنوك أن تلبي الحد الأدنى من المتطلبات الرأسمالية نسبة إلى الموجودات المرجحة بالمخاطر، ويجب أن تكون كما يلي:

٥. أن لا يقل الحد الأدنى لـ (CET1) عن (٦%)[٢٤].

٦. أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال الأساسي (Tier 1) عن (٧,٥%).

٧. أن لا يقل الحد الأدنى لرأس المال التنظيمي (CAR) عن (١٢%)[٢٥].

٢. فيما يخص الأدوات الرأسمالية والتي لم تعد مؤهلة لتضمينها في (CET1) أو (AT1) أو(T2) سوف تخضع لترتيبات انتقالية منذ ٢٠١٨/٣/٣١ ولمدة عشر سنوات وذلك من خلال تخفيضها (١٠%) سنوياً، وبحيث يكون الاعتراف بهذه الأدوات خلال عام ٢٠٢٨ يساوي صفر.

[٢٤] (٤,٥%) وفق المعيار المعدّل لكفاية رأس المال (IFSB 15) و(١,٥%) هامش تحوط مخاطر إضافي من البنك المركزي.

[٢٥] الحد الأدنى يكون متضمن هامش رأس المال التحفظي بنسبة (٢,٥%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر وبحيث يكون من CET1.

بالإضافة إلى متطلبات رأس المال الواردة في الفصل الثاني فعلى البنوك الاحتفاظ بمتطلبات إضافية لرأس المال، وكما يلي:

أ. **هامش رأس المال التحفظي (Conservation Buffer):**

١. على البنوك الاحتفاظ برأسمال لأغراض التحوط وبنسبة (٢,٥%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر وعلى أن يكون من (CET1).

٢. في حال عدم قدرة البنك على تلبية الحد الأدنى من حقوق حملة الأسهم العادية (٦%) بالإضافة إلى هامش رأس المال التحفظي (٢,٥%)، فإنه يحق للبنك المركزي فرض قيود على توزيع الأرباح وكما يلي:

نسبة حقوق حملة الأسهم العادية CET1 (٦%) بالإضافة إلى هامش رأس المال التحفظي (٢,٥%)	نسبة الأرباح غير المسموح بتوزيعها
أقل من ٦,٦٢٥%	١٠٠%
٦,٦٢٥% – ٧,٢٥%	٨٠%
٧,٢٥% – ٧,٨٧٥%	٦٠%
٧,٨٧٥% – ٨,٥%	٤٠%
أكبر من ٨,٥%	صفر

ب. **هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية (Countercyclical Buffer):**

١. سيقوم البنك المركزي الأردني باحتساب رأس المال اللازم لمواجهة التقلبات الدورية وبحيث يتراوح ما بين (٠%–٢,٥%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر، وسيقوم البنك المركزي بالطلب من البنوك – في حال الحاجة إلى ذلك – بناء هذا الهامش خلال سنة من تاريخ تزويدهم بالنسبة، ويجب أن يكون هذا الهامش من (CET1)، ويبين الملحق رقم (٦) الخطوات التي سيقوم البنك المركزي باتباعها بخصوص رأس المال اللازم لمواجهة التقلبات الدورية.

٢. للبنك المركزي– في حال الحاجة إلى ذلك – الطلب من البنوك زيادة الهامش المطلوب لمواجهة التقلبات الدورية بنسبة تزيد عن (٢,٥%) على أن يتم بناء هذه الزيادة في الهامش خلال سنة من تاريخ تزويد البنوك الاسلامية بالنسبة.

٣. في حال عدم قدرة البنك على تلبية الحد الأدنى من حقوق حملة الأسهم العادية (٦%) بالإضافة إلى هامش رأس المال التحفظي (٢,٥%) وهامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية (٢,٥%)[٢٦]، فإنه يحق للبنك المركزي فرض قيود على توزيع الأرباح وكما يلي:

نسبة حقوق حملة الأسهم العادية CET1 + هامش رأس المال التحفظي+ هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية	نسبة الأرباح غير المسموح بتوزيعها
أقل من ٧,٢٥%	١٠٠%
٧,٢٥% – ٨,٥%	٨٠%
٨,٥% – ٩,٧٥%	٦٠%
٩,٧٥% – ١١%	٤٠%
أكبر من ١١%	صفر

ج. <u>رأس المال المطلوب من البنوك المهمة محلياً:</u>

١. سيقوم البنك المركزي باعتماد منهجية لاحتساب متطلبات رأس المال الإضافي للبنوك التي سيتم اعتبارها بنوكاً مهمة محلياً (Surcharge)، علماً بأن هذه المنهجية ستصدر بتعميم تزامناً مع إصدار هذه التعليمات، وبحيث يدخل حيز التنفيذ مع دخول تعليمات كفاية رأس المال للبنوك الإسلامية وفقاً للمعيار المعدّل رقم (١٥) الصادر عن مجلس الخدمات الإسلامية (IFSB).

٢. سيتم تحديد القيود على توزيع الأرباح في حال عدم قدرة البنك على الاحتفاظ برأس المال المطلوب من البنوك المهمة محلياً في التعليمات التي ستصدر لاحقاً.

[٢٦] على فرض أنه تم فرض القيمة القصوى لهامش راس المال لمواجهة التقلبات الدورية.

أولاً: مخاطر الائتمان (المدخل المعياري)

أ. **نطاق التطبيق:**

إن منهجية تخصيص أوزان ترجيحية لمخاطر التعرضات الائتمانية للبنود داخل الميزانية (Exposure) تغطي كافة البنود داخل الميزانية باستثناء ما يلي:-

١. كافة الموجودات والاستثمارات التي يجب طرحها من الشريحة الاولى والثانية لرأس المال (Tier1, Tier2 Capital) وحسب الترتيبات المذكورة في الملحق رقم (١).
٢. جميع الصكوك وأدوات الملكية والبنود الخاصة بالبضائع والمخزون السلعي المحتفظ بها ضمن محفظة المتاجرة والتي تعالج ضمن إطار مخاطر السوق.

ب. **الاوزان الترجيحية للبنود داخل الميزانية Risk Weights – On Balance Sheet Items**

قواعد عامة (General Rules):-

١. المجموع الكلي للتعرضات الائتمانية داخل الميزانية المرجحة بالمخاطر يساوي حاصل جمع الاصول المرجحة بالمخاطر لكافة البنود **أو**
٢. المجموع الكلي للتعرضات الائتمانية داخل الميزانية المرجحة بالمخاطر يساوي حاصل الجمع الجبري للبنود التي تقع ضمن نفس الفئة بعد ترجيحها بوزن المخاطر المناسب لها.
٣. يتم تحديد القيمة المرجحة بالمخاطر للبند داخل الميزانية بإيجاد حاصل ضرب صافي قيمته الدفترية بالوزن الترجيحي المناسب له، مع الاخذ بعين الاعتبار الوارد في البند (٤) أدناه:-

١. يقصد بصافي القيمة الدفترية رصيد التعرض الائتماني (و/أو القيمة الاسمية لادوات سوق رأس المال) بما فيه أي إيرادات مستحقة غير مقبوضة وذلك بعد طرح المخصص الخاص والايرادات المؤجلة والايرادات المعلقة و/أو مصاريف الاستهلاك أخذاً بالاعتبار فروقات إعادة التقييم.
٢. يقصد بالمخصص الخاص مخصص تدني التسهيلات الائتمانية وذلك أينما ورد في هذه التعليمات.

٤. في حال كان البند داخل الميزانية مضمون بأحد الضمانات المؤهلة أو مكفول بكفالة مقبولة فيحق للبنك استخدام مخففات المخاطر الائتمانية المنصوص عليها في البند

(ثانياً) من هذا الفصل/مخففات مخاطر الائتمان لتخفيض القيمة المرجحة بالمخاطر لهذا البند عند احتساب كفاية رأس المال.

٥. على البنك الرجوع الى البنك المركزي الاردني في حال عدم قدرته على تحديد القيمة المرجحة بالمخاطر لاي بند من بنود الميزانية.

أنواع المطالبات/ التعرضات:-

١. مطالبات على الدول Claims on Sovereigns

أ. تعطى المطالبات على الدول و/أو بنوكها المركزية أوزان المخاطر الترجيحية التالية وفقاً للتصنيفات الائتمانية الممنوحة من قبل مؤسسات التصنيف المعترف بها:

التصنيف حسب S&P*	AAA To AA-	A+ To A-	BBB+ To BBB-	BB+ To B-	أقل من B-	غير مصنف
وزن المخاطر	صفر %	٢٠%	٥٠%	١٠٠%	١٥٠%	١٠٠%

* تعتمد تصنيفات الجهات الاخرى (المذكورة في الملحق رقم (٧)) المقبولة لدى البنك المركزي والتي تعادل تصنيفاتها التصنيف أعلاه.

ب. تعطى جميع الالتزامات على الحكومة الاردنية والبنك المركزي الاردني بالدينار الاردني وزن مخاطر ترجيحي يساوي (صفر%)، شريطة ان تكون مصادر تمويل هذه الالتزامات بالدينار الاردني.

ج. تسري هذه القاعدة على التزامات الدول المضيفة لفروع البنوك الاردنية والشركات البنكية التابعة في حال كانت بنفس عملة تلك الدول وشريطة المعاملة بالمثل.

د. يجوز للبنوك استخدام درجات التصنيف الصادرة عن وكالات ضمان الصادرات (ECAs) الموافق عليها من قبل البنك المركزي الاردني وتكون أوزانها الترجيحية وفقاً للجدول التالي:-

التصنيف	صفر – ١	٢	٣	٤-٦	٧
الوزن	صفر	٢٠%	٥٠%	١٠٠%	١٥٠%

إذا كانت الدولة غير مصنفة تعطى المطالبات عليها وزن مخاطر ترجيحي (١٠٠%).

٢. **مطالبات على منظمات دولية**

تعطى المؤسسات التالية وزن مخاطر ترجيحي يساوي (صفر %):-

Bank for International Settlements	بنك التسويات الدولية
International Monetary Fund	صندوق النقد الدولي
European Central Bank	البنك المركزي الاوروبي
European Community	الاتحاد الأوروبي
Arab Monetary Fund	صندوق النقد العربي

٣. **المطالبات على منشآت القطاع العام (PSEs) (باستثناء الحكومة المركزية) Claims on non-Central Government Public Sector Entities (PSEs)**

تقسم هذه المنشآت الى ثلاثة أنواع:-

أ. حكومات الأقاليم والسلطات المحلية: منشآت حكومية لديها سلطة قانونية وتشريعية تمكنها من تحصيل إيرادات وتخفيض احتمالات مخاطر التعثر وهذه المنشآت مؤهلة للحصول على اوزان مخاطر الحكومات المركزية.

ب. الاجهزة الإدارية المسؤولة أمام الحكومات المركزية أو الإقليمية أو السلطات المحلية والمنشآت الأخرى غير التجارية التي تملكها الحكومات أو الاجهزة المحلية: لا تحظى بنفس معاملة الحكومة المركزية إذا كانت لا تتمتع بسلطات تمكنها من تحصيل وجمع إيرادات (ضريبية). في حال أن هذه الاجهزة تخضع لترتيبات اقتراض متشددة وليس بالإمكان إشهار إفلاسها بسبب وضعها القانوني كمؤسسة عامة فإنها تكون مؤهلة للحصول على أوزان مخاطر البنوك (باستثناء المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الأجل).

ج. المنشآت التجارية المملوكة للحكومات المركزية أو الإقليمية أو السلطات المحلية: على الرغم من ملكية الدولة أو السلطة المحلية لأغلب أسهم هذه المنشآت الا انه يتم معاملتها نفس معاملة المنشآت التجارية، وتعطى أوزان مخاطر الشركات تبعاً لتصنيفها الائتماني.

في ظل التعريفات أعلاه فقد قام البنك المركزي الاردني بتصنيف منشآت وشركات القطاع العام حسب الفئات المشار اليها أعلاه (ووفقاً للملاحق ذات الأرقام (٨،٩،١٠)).

٤. مطالبات على بنوك التنمية متعددة الأطراف Claims on Multilateral Development Banks (MDBs)

أ. تعامل المطالبات على هذه البنوك معاملة البنوك – باستثناء المعاملة التفضيلية للالتزامات قصيرة الأجل – ما عدا البنوك التالية التي تعطى وزن مخاطر ترجيحي (صفر%):

البنك الدولي للإنشاء والتعمير	World Bank Group for Reconstruction and Development (IBRD)
مؤسسة التمويل الدولية	International Finance Corporation (IFC)
البنك الآسيوي للتنمية	The Asian Development Bank (ADB)
بنك التنمية الإفريقي	The African Development Bank (AFDB)
البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير	The European Bank for Reconstruction and Development (EBRD)
بنك التنمية عبر أمريكا	Inter-American Development Bank
بنك الاستثمار الأوروبي	The European Investment Bank (EIB)
صندوق الاستثمار الأوروبي	The European Investment Fund
بنك الاستثمار لدول الشمال	The Nordic Investment Bank (NIB)
بنك التنمية لدول الكاريبي	The Caribbean Development Bank (CDB)
البنك الاسلامي للتنمية	The Islamic Development Bank (IDB)
المجلس الأوروبي للتنمية	The Council of Europe Development Bank (CEDB)

ب. يطبق وزن مخاطر ترجيحي (صفر%) على أي بنوك مشابهة شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي الاردني.

٥. مطالبات على البنوك Claims on Banks

أ. تعطى مطالبات البنوك وزن مخاطر ترجيحي حسب التصنيف الخارجي للبنك المعني وفقاً للجدول التالي وبحيث لا يقل وزن المخاطر عن (٢٠%) بأي حال من الأحوال:

التصنيف حسب *S&P	AAA to AA-	A+ to A-	BBB+ to BBB-	BB+ to B-	أقل من B-	غير مصنف
وزن المخاطر	%٢٠	%٥٠	%٥٠	%١٠٠	%١٥٠	%٥٠
وزن المخاطر للمطالبات/ قصيرة الاجل بالعملات الاجنبية	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٥٠	%١٥٠	%٢٠
وزن المخاطر للمطالبات/ قصيرة الاجل بالدينار الاردني	%٢٠					

* تعتمد تصنيفات الجهات الاخرى (المذكورة في الملحق رقم (٧)) المقبولة لدى البنك المركزي والتي تعادل تصنيفاتها التصنيف أعلاه.

ب. تعرف المطالبات قصيرة الاجل بأنها تلك المطالبات ذات فترة استحقاق أصلية ثلاثة أشهر فأقل.

ج. تطبق المعاملة التفضيلية للمطالبات قصيرة الاجل بالعملات الاجنبية على كافة البنوك مصنفة أو غير مصنفة باستثناء تلك المصنفة والتي يبلغ وزن مخاطرها الترجيحي (١٥٠%).

د. تفقد المطالبات قصيرة الاجل معاملتها التفضيلية في حال وجود عبارة "تجدد تلقائياً" أو أي عبارات أخرى ذات نفس الدلالة.

٦. مطالبات على شركات الاوراق المالية Claims on Securities Firms

تعامل معاملة المطالبات على البنوك بشرط أن تكون خاضعة لترتيبات إشرافية وتنظيمية خصوصاً فيما يتعلق بمتطلبات كفاية رأس المال المبنية على حجم المخاطر، وفي حال عدم تحقق هذا الشرط تخضع لنفس معاملة مطالبات الشركات.

٧. مطالبات على الشركات Claims on Corporates

أ. تعطى مطالبات الشركات وزن مخاطر ترجيحي حسب التصنيف الخارجي للشركة المعنية وفقاً للجدول التالي:-

التصنيف حسب *S&P	AAA to AA-	A+ to A-	BBB+ to BB-	أقل من BB-	غير مصنف
وزن المخاطر	%٢٠	%٥٠	%١٠٠	%١٥٠	%١٠٠

* تعتمد تصنيفات الجهات الاخرى (المذكورة في الملحق رقم (٧)) المقبولة لدى البنك المركزي والتي تعادل تصنيفاتها التصنيف أعلاه.

ب. لا يمكن إعطاء أي شركة غير مصنفة وزن مخاطر أفضل من وزن المخاطر المعطى للدولة التي أنشئت فيها الشركة.

ج. للبنك المركزي الاردني زيادة أوزان المخاطر عن (١٠٠%) للشركات غير المصنفة استناداً لملاحظاته لنسب التعثر في القطاعات المختلفة على مستوى كافة البنوك العاملة في المملكة و/أو على مستوى البنك الواحد.

د. يمكن تطبيق وزن مخاطر (١٠٠%) على كافة الشركات بغض النظر عن تصنيفها الخارجي شريطة الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي الاردني للسماح بذلك، وشريطة تطبيقها على كافة مطالبات الشركات لدى البنك.

٨. **المطالبات المصنفة ضمن محفظة التجزئة التنظيمية (المنسجمة مع المعايير المحددة من قبل البنك المركزي والواردة أدناه) Claims Included in the Regulatory Retail Portfolio**

أ. تعطى المطالبات العاملة ضمن محفظة التجزئة والتي تحقق المعايير الاربعة الواردة أدناه وزن مخاطر ترجيحي (٧٥%):-

١. **معيار العميل:** أن تكون ذمم البيوع المؤجلة والاجارة المنتهية بالتمليك ممنوحة لفرد أو مجموعة من العملاء ذوي صلة أو منشأة صغيرة [حسب التعريف الوارد في الملحق رقم (١١)].

٢. **معيار المنتج:** أن تكون محفظة التجزئة ضمن المنتجات التالية:

منتج السيارات	منتج مواد البناء
منتج الأثاث	منتج بطاقات الائتمان
منتج القرض الحسن (تعليم، علاج، زواج، سلفة اجتماعية، ولا يشمل الحسابات المكشوفة).	
أخرى (أي ائتمان يحمل صفات مشابهة للمنتجات أعلاه وبعد الحصول على موافقة البنك المركزي المسبقة).	

٣. **معيار التفتت:** أن تكون محفظة التجزئة موزعة بشكل جيد (Well Diversified) بحيث لا يجوز أن يزيد إجمالي الائتمان الممنوح للعميل الواحد بكافة أنواعه (بما فيه الائتمان الممنوح للعملاء ذوي الصلة) عن (٠,٢%) من محفظة التجزئة العاملة، وتحتسب على مستوى المنطقة الجغرافية/البلد الواحد.

٤. **معيار القيمة القصوى:** أن لا يزيد اجمالي الائتمان بكافة أنواعه (ذمم مدينة والذمم المدينة من مدفوعات الاجارة) (باستثناء مطالبات الذمم السكنية) الممنوح للعميل الواحد (سواء على مستوى الفرد و/أو المنشأة الصغيرة وبما فيه الائتمان الممنوح للعملاء ذوي الصلة) عن (٢٥٠) الف دينار على مستوى البنك الواحد.

ب. لا تدرج ضمن هذه المحفظة كل مما يلي:-

١. مطالبات التمويل السكني.
٢. الصكوك الصادرة عن المنشآت الصغيرة.
٣. أي مطالبات يزيد عمرها الأصلي عن سبع سنوات.
٤. أي عميل (فرد) تزيد نسبة خدمة مديونيته – عند منح التسهيلات و/أو تجديدها – عن (٥٠%) من صافي دخله الشهري المثبت في ملف العميل بعد اقتطاع ضريبة الدخل ومساهمات الضمان الاجتماعي، ويقصد بنسبة خدمة المديونية إجمالي المبلغ المترتب على العميل إلى صافي دخله الشهري بعد الاقتطاعات أعلاه.

ج. تعطى تسهيلات التجزئة التي لا تحقق كافة الشروط أعلاه وزن مخاطر ترجيحي (١٠٠%) وتدرج ضمن بند "تسهيلات تجزئة أخرى".

٩. <u>مطالبات التمويل السكني</u>

أ. تعطى هذه المطالبات وزن مخاطر ترجيحي (٣٥%) في حال انطباق كافة الشروط التالية والشروط المنصوص عليها ضمن الملحق رقم (١٢):-

١. مضمونة بالكامل برهن عقار سكني (مشغول من المشتري أو من المستأجر أو مؤجر للغير وبحد أقصى ثلاث وحدات سكنية مؤجرة ضمن نفس المبنى).
٢. أن يكون العقار مملوكاً للبنك ومؤجراً لفرد او مجموعة أفراد (الإجارة المنتهية بالتمليك).
٣. العقار لاغراض سكنية وليس لاغراض تجارية.
٤. غاية التمويل بناء أو شراء أو توسعة أو تجديد عقار سكني (لا تشمل تمويلات ذمم البيوع المؤجلة والذمم المدينة الاخرى والاجارة المنتهية بالتمليك الشخصية المضمونة برهونات عقارية).

٥. أن لا تزيد قيمة التمويل السكني عن (٨٠%) من القيمة التقديرية للعقار أو القيمة الشرائية أيهما أقل عند المنح.

٦. أن يكون العقار مملوكاً لفرد أو مجموعة أفراد.

ب. سيتم رفع وزن المخاطر الترجيحي في حال كانت قيمة الخسائر الناتجة عن محفظة التمويل السكني أكبر ممّا هو متوقع سواء على مستوى البنوك الاسلامية أو بنك بعينه.

ج. في حال عدم انطباق كافة الشروط أعلاه تخضع كامل قيمة التعرض الائتماني لوزن مخاطر ترجيحي (١٠٠%).

١٠. مطالبات تمويل العقارات التجارية (ذمم البيوع المؤجلة/ الاجارة المنتهية بالتمليك) Claims Secured by Commercial Real Estate

أ. تعطى هذه المطالبات وزن مخاطر ترجيحي (١٠٠%) باستثناء تلك التي تندرج ضمن بند تمويل العقارات التجارية عالية التذبذب (High-Volatility Commercial Real Estate) والتي تعطى وزن مخاطر ترجيحي بنسبة لا تقل عن (١٥٠%)، وتعرف العقارات التجارية عالية التذبذب بأنها وسيلة الهدف منها تمويل عقارات تجارية (مشابهة لتلك المدرجة ضمن العقارات المدرة للدخل) إلا أنها معرضة لمعدلات خسائر أعلى من المعتاد مقارنة مع العقارات التجارية الاخرى.

ب. يشمل تمويل العقارات التجارية عالية التذبذب تمويل أي مرحلة من المراحل الثلاثة لإنشاء العقارات التجارية: تملك الارض، تطويرها وإنشاء عقارات عليه (Land acquisition, development and construction) وفي حال انطباق أي مما يلي:

١. مصدر السداد عند منح التعرض الائتماني مبني على احتمالات بيع مستقبلي غير مؤكد للعقار و/أو تدفقات نقدية مستقبلية تحمل درجة عالية من عدم التأكد نتيجة عدم وجود عقارات مشابهة في نفس المنطقة الجغرافية بحيث لا يمكن الحكم على درجة الإشغال و/أو بدل الإيجار و/أو سعر البيع السوقي.

٢. العقارات التجارية الممولة بنسبة تزيد عن (٧٠%) من القيمة التقديرية لكلفة الانشاء بما فيها قيمة الأرض.

٣. أية عقارات/ فئة من العقارات يدرجها البنك المركزي الاردني ضمن هذه الفئة وبغض النظر عن نسبة التمويل.
٤. أية عقارات/ فئة من العقارات تدرجها أي سلطة رقابية في الدولة المضيفة (المنشأ فيها العقار) ضمن هذه الفئة حتى وإن لم تصنف كذلك من قبل المركزي الاردني بشكل صريح.

ج. في حال منح تمويل (الذمم المدينة، إجارة منتهية بالتمليك والتمويلات) للشركات لتمويل المباني المستخدمة لاغراض الشركة تعامل معاملة مطالبات الشركات.
د. للبنك المركزي زيادة أوزان المخاطر عن النسب أعلاه على مستوى كافة البنوك الإسلامية العاملة في المملكة و/أو على مستوى البنك الواحد.

١١. <u>المطالبات غير العاملة (الذمم المدينة المتأخر سدادها) تدرج كفئة مستقلة عن باقي المطالبات</u>

أ. يُعطى الجزء غير المغطى بضمان مؤهل من المطالبات غير العاملة [المستحق لمدة (٩٠) يوم فأكثر] بعد طرح قيمة المخصص الخاص، الايرادات المؤجلة والإيرادات المعلقة، أوزان المخاطر الترجيحية التالية وتستثنى الذمم المدينة او الذمم المدينة من مدفوعات الاجارة السكنية المؤهلة من هذه القاعدة:-
١. (٥٠%) إذا كان المخصص الخاص أكبر من (٥٠%) من الرصيد القائم للذمم المدينة أو الذمم المدينة من مدفوعات الاجارة.
٢. (١٠٠%) إذا كان المخصص الخاص اكبر أو يساوي (٢٠%) وأقل من (٥٠%) من الرصيد القائم للذمم المدينة أو الذمم المدينة من مدفوعات الاجارة.
٣. (١٥٠%) إذا كان المخصص الخاص أقل من (٢٠%) من الرصيد القائم للذمم المدينة أو الذمم المدينة من مدفوعات الاجارة.

ب. تُعتمد الضمانات والكفالات المؤهلة (Eligible Financial Collateral) حسب الوارد في بند مخففات مخاطر الائتمان عند احتساب الجزء المغطى بضمان من المطالبات غير العاملة (الذمم المدينة أو الذمم المدينة من مدفوعات الإجارة).
ج. تُستثنى المطالبات غير العاملة من مجموع محفظة تسهيلات التجزئة لدى تقدير معيار التفتت بهدف احتساب وزن المخاطر الترجيحي للمحفظة، ويطبق على الجزء غير العامل منها اوزان المخاطر الترجيحية أعلاه.

د. تُعطى الذمم المدينة أو الذمم المدينة من مدفوعات الاجارة السكنية المؤهلة غير العاملة (المستحقة لمدة (٩٠) يوم فأكثر) وزن مخاطر ترجيحي (١٠٠%) بعد طرح قيمة المخصص الخاص والايرادات المؤجلة والايرادات المعلقة، وفي حال كان المخصص الخاص اكبر أو يساوي (٢٠%) من الرصيد القائم تعطى وزن مخاطر ترجيحي (٥٠%).

١٢. <u>المطالبات مرتفعة المخاطر Higher – Risk Categories</u>

أ. تعطى المطالبات التالية وزن مخاطر ترجيحي (١٥٠%) وتدرج كفئة مستقلة عن باقي المطالبات:

١. مطالبات على الدول، مؤسسات القطاع العام، البنوك وشركات الاوراق المالية (Securities firms) التي تحمل تصنيف ائتماني اقل من B-.
٢. مطالبات على شركات القطاع الخاص التي تحمل تصنيف ائتماني أقل من BB-.
٣. التسهيلات الممنوحة لتمويل رأس المال المغامر (Venture Capital) وما هو بحكمه (تمويل رأس المال المغامر: التسهيلات التي تمنح بغرض تمويل شراء أسهم/ حصص في رأسمال الشركات عدا الشركات المساهمة العامة المدرجة في السوق المالي).
٤. التسهيلات الممنوحة لتمويل الاكتتاب بأسهم شركات مساهمة عامة تحت التأسيس.
٥. الاكتتاب المباشر و/أو غير المباشر للبنوك باسهم شركات مساهمة عامة تحت التأسيس.
٦. التعرضات الائتمانية التي تأخذ شكل القرض الحسن المساند (المتنازل عن حق الاولوية فيها) وبغض النظر عن الجهة المقترضة وتصنيفها الائتماني (باستثناء تلك المقدمة من قبل بنوك حيث تستبعد من رأس المال التنظيمي كما هو وارد في تعليمات نطاق التطبيق).
٧. الحسابات الجارية المكشوفة (باستثناء الحسابات الجارية المكشوفة لمدى تقل عن (٣٠) يوم والتي تكون ضمن منتج مضمون بتحويل راتب وبحد اقصى قيمة ذلك الراتب).
٨. أي مطالبات أخرى يدرجها البنك المركزي الاردني ضمن هذه الفئة.

ب. تعطى أجزاء التصكيك المصنفة ما بين+BB أو –BB وزن مخاطر ترجيحي (٣٥٠%) وذلك كما سيرد بالتعليمات الخاصة بالتصكيك ويتم طرح قيمة الأجزاء التي تحمل تصنيف ائتماني أدنى من ذلك من رأس المال التنظيمي.

ج. تعطى المطالبات في الاستثمارات التي تتم في اطار المشاركة في الارباح (المشاركة والمضاربة) والتي لا تتم لاغراض المتاجرة والسيولة ولكن لاغراض اكتساب عائدات استثمارية متوسطة الى طويلة الاجل وزن مخاطر ترجيحي (٤٠٠%).

ينبغي ان تستوفي هذه الاستثمارات الشروط التالية:-

١. ألا يحتفظ بها بقصد المتاجرة أو إعادة بيعها في فترة قصيرة الاجل للاستفادة من تحركات الاسعار الفعلية أو المتوقعة.
٢. أن لا يتم تعديل اسعارها وفقاً للقيمة السوقية الحالية بشكل يومي.
٣. أن لا تتم مراقبتها بشكل نشط بالرجوع الى مصادر السوق.
٤. أن تكون عرضه لمخاطر ائتمان تتخذ شكل مخاطر تآكل رأس المال.

د. تعطى الاستثمارات على أساس المضاربة والتي تكون عرضة للسحب من قبل المستثمر بناء على اشعار قصير الاجل (بحد أقصى ٥ أيام عمل) وزن مخاطر ترجيحي (٣٠٠%).

١٣. **الموجودات الاخرى (البنود التي لم ترد ضمن أي من الفئات أعلاه) Other Assets**

أ. تُعطى الموجودات الأخرى التالية وزن مخاطر ترجيحي (صفر%):

١. النقد وما هو بحكمه المحتفظ به لدى البنك وبغض النظر عن العملة.
٢. الايداعات المحتفظ بها لدى الفروع الخارجية (بما في ذلك الايداعات لدى الشركة الام والشركات البنكية التي توحد ضمن المجموعة) وبغض النظر عن العملة.
٣. الاحتياطي النقدي الالزامي المحتفظ به لدى البنوك المركزية وبغض النظر عن العملة.

ب. تُعطى الموجودات الأخرى التالية وزن مخاطر ترجيحي (١٠٠%):

١. الاستثمارات في ادوات الملكية والمصنفة ضمن المحفظة البنكية أو أدوات رأس المال التنظيمي الصادرة عن بنوك أو شركات مالية ما لم تنطبق عليها شروط الطرح من رأس المال التنظيمي.

٢. تعطى كافة الموجودات التي لم ترد ضمن فئة الموجودات الاخرى وزن مخاطر ترجيحي (١٠٠%) باستثناء موجودات التصكيك (Securitization).

ج. تعطى الشيكات برسم التحصيل والنقد بالطريق (وما هو بحكمها) وزن مخاطر ترجيحي (٢٠%).

د. تعطى الاستثمارات العقارية (العقارات الجاهزة، أو مرحلة التطوير العقاري) وزن مخاطر ترجيحي (١٨٧,٥%).

هـ. تعطى الموجودات العقارية المحتفظ بها بغرض التمويل بموجب وعد غير ملزم خلال مراحل التنفيذ وزن مخاطر ترجيحي (١٨٧,٥%).

ج. البنود خارج الميزانية Off-Balance Sheet Items:-

قواعد عامة General Rules

١. يتم احتساب القيمة المرجحة بالمخاطر خارج الميزانية على خطوتين وكما يلي:-

الخطوة الاولى: تحويل القيمة الاسمية للبند الى معامل ائتماني لبنود داخل الميزانية وذلك من خلال ضربها بمعامل التحويل الائتماني الخاص بها.

الخطوة الثانية: يتم ضرب الناتج من الخطوة اعلاه بوزن مخاطر ترجيحي مناسب للبند داخل الميزانية وحسب نوع المطالبة.

٢. في حال وجود ضمانات مؤهلة فان اثر الضمان يحتسب قبل الخطوة الاولى أعلاه (أي تطرح من القيمة الاسمية للبند ومن ثم تحول الى معامل ائتماني).

أنواع المطالبات/ التعرضات:

١. بدائل الائتمان المباشر (Direct Credit Substitutes)

تعطى البنود خارج الميزانية التالية معامل تحويل ائتماني (١٠٠%):

- كفالات الدفع بجميع أنواعها، بما في ذلك كفالات الدفعة المقدمة وما في حكمها.
- كفالات الجمارك بجميع انواعها.
- كفالات مزاولة المهنة بجميع انواعها.
- كفالات توريد البضائع بجميع أنواعها (والتي تصدر بناءً على طلب المشتري لصالح مورد البضائع).
- كفالات ضمان التسهيلات بجميع أنواعها.

- كفالات المحتجزات (Retention Guarantees).
- الاعتمادات المستندية مؤجلة الدفع.
- الاعتمادات المستندية بالاطلاع والتي يزيد أجلها عن (١٨٠) يوماً.
- القبولات المصرفية.
- تعزيز الاعتمادات المستندية الواردة ضمن هذه الفئة (بدائل الائتمان المباشر).
- تعزيز القبولات المصرفية بجميع أنواعها.
- اعتمادات الضمان SBLC Stand by Letter of Credit[٢٧] التي تعمل عمل أي من البنود أعلاه.
- أي التزامات اخرى تعامل معاملة الائتمان المباشر وبحيث يشكل التزام البنك بموجبها تعهد بالدفع لطرف ثالث في حال تدهور الوضع الائتماني للعميل الذي صدرت بالنيابة عنه هذه الالتزامات.
- أي التزامات اخرى يضيفها البنك المركزي الأردني لهذه القائمة.

٢. التعهدات المتعلقة بالأداء (Performance Related Contingencies)

تعطى التعهدات المتعلقة بالأداء التالية معامل تحويل ائتماني (٥٠%):-

- كفالات دخول عطاءات.
- كفالات حسن التنفيذ.
- كفالات الصيانة.
- كفالات الشحن (وحسب القيمة القصوى للبضاعة).
- كفالات الالتزام بالتشريعات والقوانين.
- كفالات وتعهدات الجودة المصنعية (Warranties).
- كفالات التعويض عن الخسائر (Indemnities).
- اعتمادات الضمان (SBLC) التي تعمل عمل أي من الكفالات أعلاه.

٣. الالتزامات المتعلقة بعمليات الاستيراد والتصدير (Trade Related Contingencies)

تعطى البنود خارج الميزانية التالية معامل تحويل ائتماني (٢٠%):

[٢٧] اعتمادات مستندية تستخدم في تقديم الضمانات كبديل للكفالات.

- الاعتمادات المستندية بالاطلاع التي أجلها (١٨٠) يوماً فأقل شريطة أن تكون ذاتية التصفية ومتعلقة بنقل بضائع وأن لا تحتوي على أي شرط قد يؤثر سلباً على قيمة البضائع (مثال ذلك: أن تكون البضائع قابلة للتلف أو أن يكون الشحن براً.....الخ).
- اعتمادات الضمان SBLC التي تعمل عمل الاعتمادات المستندية في البند أعلاه.
- تعزيز الاعتمادات في البندين اعلاه.

٤. السقوف الائتمانية الملتزم بها (Credit Commitments)

- تعطى السقوف الائتمانية غير الملزمة معامل تحويل ائتماني (صفر%) بغض النظر عن تاريخ استحقاقها الأصلي (شريطة أن يكون للبنك الحق القانوني بإلغائها في أي وقت دون قيد أو شرط).
- تعطى السقوف الائتمانية الملزمة معامل تحويل ائتماني (٢٠%) إذا كان تاريخ استحقاقها الأصلي يساوي أو أقل من سنة.
- تعطى السقوف الائتمانية الملزمة معامل تحويل ائتماني (٥٠%) إذا كان تاريخ استحقاقها الأصلي يزيد عن سنة.

٥. البنود الاخرى خارج الميزانية (Other Off– Balance Sheet Items)

تعطى البنود التالية معامل تحويل ائتماني (١٠٠%):

- الجزء غير المدفوع من الأسهم و/أو الصكوك المشتراة والتي تمثل التزاماً على البنك بدفع هذا الجزء في تاريخ مستقبلي.
- التزام البنك باستثمار مبالغ لتاريخ آجل (حسابات الإستثمار المطلقة، حسابات الإستثمار المقيدة، وكالة الإستثمار) لدى جهات أخرى.
- تعطى التزامات البنك بتغطية و/أو تمويل شراء الجزء غير المكتتب به من إصدارات الأوراق المالية معامل تحويل ائتماني (٥٠%).

ثانياً: مخففات مخاطر الائتمان Credit Risk Mitigations

أ. ملاحظات عامة General Remarks

١. ينطبق الاطار العام لهذه التعليمات على المطالبات في المحفظة البنكية (Banking Book) ضمن المنهج المعياري فقط.
٢. لا ينبغي أن تكون متطلبات رأس المال (Capital Charge) في حال استخدام مخففات مخاطر الائتمان (CRM) أعلى منه في حال عدم استخدامها.
٣. لا يتم الاعتراف بأثر مخففات مخاطر الائتمان لغايات احتساب رأس المال التنظيمي لتجنب الازدواجية في الحالات التالية:
أ. إذا كان التصنيف الائتماني للإصدار (Issue – Specific Rating) قد أخذ المخففات بعين الاعتبار عند منح التصنيف.
ب. إذا كان التصنيف الائتماني يعكس فقط تصنيف أصل الدين (حيث يجب أن يعكس التصنيف الائتماني كامل التعرض الائتماني).
٤. إن استخدام مخففات مخاطر الائتمان يزيد التعرض لبعض المخاطر الاخرى (مثال ذلك: المخاطر القانونية، مخاطر التشغيل، مخاطر السيولة ومخاطر السوق) وعليه فإنه يتوجب أن يتوفر لدى البنك المتطلبات التالية كحد أدنى:
أ. وضع استراتيجية لإدارة مخففات مخاطر الائتمان.
ب. تحديد علاقة مخففات مخاطر الائتمان مع الائتمان المتعلق به.
ج. إجراء تقييم دوري ينسجم مع طبيعة المخفف.
د. وجود أنظمة آلية لإدارة ومتابعة هذه المخففات.
هـ. إدارة ومتابعة التركزات الناتجة عن استخدام هذه المخففات وأثرها على الوضع الكلي لمخاطر الائتمان لدى البنك.
و. متطلبات الإفصاح عن مخففات مخاطر الائتمان ضمن الدعامة الثالثة (انضباط السوق).
٥. في حال عدم قناعة البنك المركزي الاردني بكفاية المتطلبات أعلاه سيتم اتخاذ أي مما يلي:
أ. عدم الاعتراف بأثر مخففات مخاطر الائتمان.
ب. زيادة الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال التنظيمي وفقاً لما ورد ضمن الإرشادات المتعلقة بالدعامة الثانية (المراجعة الاشرافية) الصادرة بموجب التعميم رقم (١٥٣٣/١٠) تاريخ٢٠١٠/٢/٣.

ب. <u>التأكد القانوني Legal Certainty</u>

١. حتى يتم الاعتراف بأثر مخففات مخاطر الائتمان يجب تحقق المعايير التالية كحد أدنى:

أ. أن تكون جميع المستندات القانونية المستخدمة في توثيق التمويلات الائتمانية المغطاة بضمانات و/أو التقاص في البنود داخل الميزانية و/أو الكفالات ملزمة لجميع الأطراف وقابلة للتنفيذ قانونياً لدى جميع المحاكم القانونية المختصة.

ب. إجراء المراجعة القانونية الدورية اللازمة للتأكد من استمرارية صلاحية هذه المعايير ومن استمرار قابلية المستندات للتنفيذ.

٢. الإطار العام والحد الادنى من الشروط Overall Framework and minimum conditions:

أ. للبنوك استخدام أي من الأسلوبين البسيط أو الشامل لمعالجة مخففات مخاطر الائتمان وحسب ما يلي:

١. تطبيق أحد الاسلوبين البسيط أو الشامل فيما يتعلق بالمحفظة البنكية وبحيث لا يتم الجميع بينهما.

٢. تطبيق الأسلوب الشامل فقط فيما يتعلق بمحفظة المتاجرة.

٣. استخدام التغطية الجزئية في كلا الأسلوبين.

٤. لا يؤخذ الضمان بعين الاعتبار إذا سبق تاريخ استحقاقه تاريخ استحقاق الائتمان المغطى عند استخدام الأسلوب البسيط (Maturity Mismatch).

ب. بالإضافة لمتطلبات التأكد القانوني أعلاه يجب أن تضمن الآلية القانونية للبنك حق تسييل و/أو امتلاك و/أو حيازة الأصل ضمن إطار زمني معقول وذلك في حال تعثر العميل أو إعساره و/أو إفلاسه أو إخلاله بأي من الشروط المتفق عليها بعقود التمويل (أو في حال إعسار الحافظ الأمين إذا كان الضمان مودع لديه).

يجب على البنك اتخاذ كافة الخطوات الضرورية لتحقيق كافة متطلبات التأكد القانوني بما يضمن حقه في الحصول على الضمان والتنفيذ عليه، مثال ذلك:

"التأشير بالرهن القانوني على الأصل المرهون لدى الجهات المختصة، بمعنى آخر عدم وضع التمويلات قيد التنفيذ قبل استكمال كافة المتطلبات القانونية المتعلقة بالضمان".

ج. يجب ان لا يكون هنالك معامل ارتباط إيجابي مرتفع بين قيمة الضمان والوضع الائتماني للطرف الأخر، على سبيل المثال "رهن أوراق مالية صادرة عن الطرف المقابل أو أحد الشركات ذات الصلة به".

د. يجب على البنك وضع إجراءات عمل ملائمة تكفل تسييل الضمان بالوقت الملائم وبشكل فوري والتأكد من أن كافة الشروط القانونية اللازمة لإعلان إخفاق الطرف المقابل و/أو تسييل الضمان تم أخذها بعين الاعتبار.

هـ. يجب على البنك اتخاذ خطوات ملائمة للتأكد من أن الحافظ الأمين (في حال وجوده) يقوم بفصل الضمانة عن الأصول الخاصة به.

ج. تقنيات مخففات الائتمان Credit Risk Mitigation Techniques

التعرضات المغطاة بضمانات Collateralized Exposures

١. التمويلات المغطاة بضمانات هي اي تعرض ائتماني قائم أو محتمل ومغطى كلياً أو جزئياً بضمانات مقدمة من الطرف المقابل أو من طرف ثالث بالنيابة عنه.

٢. يسمح للبنوك استخدام الضمانات المالية المؤهلة الواردة ضمن البند (د) ادناه لتخفيض التعرضات الائتمانية للطرف المقابل عند احتساب متطلبات رأس المال.

د. الضمانات Collaterals

الضمانات المالية المؤهلة: Eligible Financial Collaterals

أ. يعترف بالضمانات التالية عند استخدام الأسلوب البسيط:

١. الودائع النقدية: (حسابات الاستثمار المشاركة في الارباح او ايداع نقدي) المرهونة اصولياً لصالح البنك مانح التمويلات، في حال كون الضمانة النقدية موجودة لدى بنك اخر فإنه يُشترط ما يلي لمنحها نفس الوزن الترجيحي للبنك الموجودة لديه:

أ. ان يكون عليها مؤشر واضح وصريح بالرهن لصالح البنك مانح التمويلات.

ب. ان يكون للبنك مانح التمويلات الحق بطلب تحويلها دون قيد أو شرط.

ج. أن يكون هذا الحق غير قابل للنقض.

٢. هامش الجدية: (دفعة الضمان التي يتم الاحتفاظ بها كتأمين) باتفاقيات البيع أو الإجارة المسبوقة بوعد ملزم، ويكون للبنك حق الرجوع على المتعاملين إذا كان هامش الجدية غير كاف لتغطية قيمة الاضرار.

٣. العربون: الدفعة المقدمة التي يتم الاحتفاظ بها بعد العقد كضمان لتنفيذ العقد إذا فسخ المشتري أو المستأجر العقد خلال المدة المتفق عليها.

٤. الصكوك المصنفة من قبل مؤسسات تصنيف ائتماني معترف بها والتي لا يقل تصنيفها عن:

أ. BB- إذا صدرت من قبل حكومات أو منشآت وشركات القطاع العام التي تعامل معاملة الحكومة.

ب. BBB- إذا كانت صادرة عن جهات أخرى (بما في ذلك البنوك والمؤسسات المالية).

ج. A-3/P-3 للصكوك قصيرة الأجل.

٥. الصكوك غير المصنفة من قبل جهة تصنيف معترف بها والتي تحقق كافة الشروط التالية:

أ. صادرة عن بنك إسلامي أو بنك تقليدي أو هيئات حكومية.

ب. مدرجة في سوق مالي معترف به.

ج. جميع الصكوك المصنفة ذات نفس درجة الأولوية الصادرة عن نفس البنك لا يقل تصنيفها عن BBB- أو A-3 / P-3 من قبل مؤسسات تصنيف خارجية معترف بها.

د. أن لا يوجد لدى البنك المرهون لصالحه الصكوك أي معلومات تبرر تصنيف مثل هذه الصكوك بأقل من BBB- أو A-3 / P-3.

هـ. أن تتوفر لدى البنك المركزي القناعة بكفاية السيولة السوقية للصكوك.

٦. صناديق الاستثمار المشترك وما هو بحكمها على أن يكون:

أ. لها سعر وحدة متداول يومياً بالسوق.

ب. كافة استثمارات الصندوق محصورة في الضمانات المذكورة أعلاه.

٧. الأسهم المتداولة والمدرجة ضمن مؤشر رئيسي للسوق (Main Index).

ب. يُعترف بالضمانات التالية عند استخدام الأسلوب الشامل:

١. جميع الضمانات الواردة ضمن الأسلوب البسيط.

٢. الأسهم المتداولة غير المدرجة بالمؤشر الرئيسي للسوق ولكنها متداولة في سوق مالي معترف به.

٣. صناديق الاستثمار المشترك التي تحتوي على الأسهم الواردة في البند أعلاه.

هـ. الأسلوب البسيط Simple approach

عند استخدام الأسلوب البسيط يتم الاستعاضة عن الوزن الترجيحي للطرف المقابل بالوزن الترجيحي الخاص بالضمان (سواء كانت التغطية جزئية أو كلية).

و. الحد الأدنى للشروط الواجب توفرها في الضمانات Minimum conditions

١. أن لا تقل مدة الرهن عن عمر المطالبة الائتمانية.

٢. أن يتم إعادة تقييمها حسب سعر السوق بحد أقصى كل ستة أشهر.

٣. في حال التغطية الجزئية، تقسم المطالبة إلى جزئين جزء مغطى يُعطى وزن المخاطر الترجيحي الخاص بالضمان، وجزء غير مغطى يُعطي وزن المخاطر الترجيحي للطرف المقابل.

٤. يخضع الجزء المغطى بضمان مؤهل لوزن مخاطر ترجيحي حده الأدنى (٢٠%)، أخذاً بالاعتبار الاستثناءات الواردة ضمن البند (ز).

ز. استثناءات الحد الأدنى لوزن المخاطر Exceptions to the Risk weight Floor

يمكن إعطاء وزن مخاطر ترجيحي (صفر%) للمطالبات المضمونة شريطة أن يكون التعرض الائتماني والضمان بنفس العملة و:

١. الضمان عبارة عن ضمان نقدي أو ما هو بحكمه.

٢. الضمان عبارة عن صكوك صادرة عن الحكومة و/أو مؤسسات القطاع العام المؤهلة لوزن مخاطر ترجيحي (صفر%)، وان تكون القيمة السوقية لهذه الصكوك مخصومة بنسبة (٢٠%).

٣. في حال كان الضمان عبارة عن ضمان نقدي وكان بعملة مختلفة عن عملة التعرض الائتماني، عندها يتم إخضاع الضمان النقدي لنسبة خصم مقدارها (٨%).

ح. **الأسلوب الشامل Comprehensive Approach**

١. عند استخدام الأسلوب الشامل لعكس اثر الضمانات المؤهلة، على البنوك تعديل قيمة التعرض الائتماني باستخدام نسب الاقتطاع (Haircuts) وبحيث يتم تعديل التعرض الائتماني صعوداً وقيمة الضمان هبوطاً ليعكس التذبذب بالقيمة السوقية لكل منهما.

٢. في حال اختلاف عملة الضمانة عن عملة التعرض الائتماني يتم احتساب تخفيض إضافي لقيمة الضمانة وذلك لعكس اثر تذبذب أسعار الصرف.

٣. إذا كانت القيمة المعدلة للتعرض الائتماني أكبر من القيمة المعدلة للضمانة (متضمنة تعديل مخاطر أسعار الصرف) فإن الفرق بين القيمتين يخضع لمتطلبات رأس المال بما يتناسب مع وزن المخاطر الترجيحي للطرف المقابل (وحسب ما هو موضح ضمن منهجية احتساب متطلبات رأس المال ضمن الأسلوب الشامل).

٤. يجب على البنك استخدام نسب الاقتطاع المعيارية المبينة في جدول نسب الاقتطاع الواردة ضمن البند (ي).

٥. يعتمد حجم كل نسبة اقتطاع على العوامل التالية:

أ. نوع الأداة.

ب. نوع العملة.

ج. دورية إعادة التقييم.

ط. **احتساب متطلبات رأس المال ضمن الأسلوب الشامل Calculation of Capital Requirements**

١. تطبق المعادلة التالية عند احتساب التعرض الائتماني (Exposure): المغطى بضمانة مؤهلة

$$E^* = \max \{ 0, [E^* (1 + He) - C^* (1 - HC - HFX)] \}$$

حيث:

E*=	قيمة التعرض الائتماني (Exposure) بعد احتساب أثر الضمان
E=	قيمة التعرض الائتماني (Exposure) قبل احتساب أثر الضمان
He=	نسبة الاقتطاع المستخدمة لرفع قيمة التعرض الائتماني (Exposure)
C=	القيمة السوقية للضمان المقدم
Hc=	نسبة الاقتطاع المستخدمة لتخفيض قيمة الضمان
Hfx=	نسبة الاقتطاع المستخدمة لتخفيض قيمة الضمان بفرق العملة في حال وجوده

٢. تُحتسب قيمة الموجودات المرجحة بالمخاطر وفقاً للمعادلة التالية وبحيث تُضرب قيمة التعرض الائتماني بعد احتساب أثر الضمان (E*) بوزن المخاطر الترجيحي للطرف المقابل:

$$RWA = E^* * RW$$

٣. في حال اختلاف الآجال بين التعرض الائتماني والضمانة المقدمة تطبق التعليمات الواردة في فقرة اختلاف الآجال ادناه.

٤. في حال وجود أكثر من ضمان مؤهل مقابل التعرض الائتماني فإنه يتم احتساب نسبة اقتطاع موحدة بحيث تعكس القيمة المرجحة لكل ضمان وحسب العملة في حال اختلاف نوع العملة ووفقاً للمعادلة التالية:

$$H = \sum i \; ai \; Hi$$

حيث:

H =	نسبة الاقتطاع الموحدة
ai =	الوزن الترجيحي بالنسبة للقيمة الكلية
Hi =	نسبة الاقتطاع لذلك الضمان

ي. نسب الاقتطاع المعيارية Standard Supervisory Haircuts

يبين الجدول التالي نسب الاقتطاع المعيارية المعتمدة من قبل البنك المركزي وتخضع للتعديل حسب ما يراه البنك المركزي مناسباً:

نوع الضمان	الفترة الزمنية المتبقية للاستحقاق	صادرة عن حكومات*	صادرة عن جهات أخرى
صكوك مصنفة AAA to AA-/A-1	أقل من أو تساوي سنة	٠,٥%	١%
	أكثر من سنة وأقل من أو تساوي ٥ سنوات	٢%	٤%
	أكثر من ٥ سنوات	٤%	٨%
(١) صكوك مصنفة BBB-/ A- to A+ 2/A-3/P-3	أقل من أو تساوي سنة	١%	٢%
	أكثر من سنة وأقل من أو تساوي ٥ سنوات	٣%	٦%
(٢) صكوك غير مصنفة وصادرة عن بنوك مؤهلة لا تقل إصداراتها الأخرى عن BBB-	أكثر من ٥ سنوات	٦%	١٢%
صكوك مصنفة BB+ to BB-	جميع الآجال	١٥%	
صكوك غير مصنفة	جميع الآجال	٢٥%	
الأسهم المتداولة والمدرجة ضمن مؤشر رئيسي للسوق		١٥%	
الأسهم المتداولة غير المدرجة بالمؤشر الرئيسي للسوق ولكنها متداولة في سوق مالي معترف به.		٢٥%	
صناديق الاستثمار المشترك وما هو في حكمها.		أعلى نسبة اقتطاع لأي ورقة مالية مؤهلة يسمح للصندوق الاستثمار بها	
التأمينات النقدية المؤهلة بنفس العملة		صفر %	
ضمانات مؤهلة بما في ذلك التأمينات النقدية مع اختلاف العملة		٨%	
الأوراق المالية بالدينار الأردني الصادرة عن الحكومة الأردنية والبنك المركزي الأردني ومنشآت القطاع العام التي تعامل معاملة الحكومة المركزية.		صفر %	

*** الحكومات تشمل: الحكومة المركزية ومنشآت القطاع العام التي تعامل معاملة الحكومة، وكذلك تعامل بنوك التنمية متعددة الاطراف معاملة الحكومة إذا كانت تعطى وزن مخاطر ترجيحي (صفر %) وبخلاف ذلك تعامل معاملة الجهات الاخرى.**

ك. التخفيف من مخاطر الائتمان المتعلقة بالمضاربة المصنفة كحالات التعرض للمخاطر في الاستثمار في رؤوس الاموال

١. عقد التمويل بالمضاربة المضمون من طرف ثالث بحيث يُغطي هذا الضمان رأس مال المضاربة فقط وليس العائد، وعليه يتم معاملة رأس المال باعتباره عرضة لمخاطر ائتمان بوزن مخاطر مساو لوزن مخاطر الضامن، شريطة أن يكون ذلك الوزن أقل من وزن مخاطر المضارب كطرف متعامل معه، وبخلاف ذلك يُطبق وزن مخاطر المضارب.
٢. في حالة الاستثمار بالمضاربة لتمويل المشاريع، يمكن استخدام مدفوعات مستخلصات إنجاز مراحل المشروع من جانب العملاء النهائيين كضمان وذلك للتخفيف من حالات التعرض لمخاطر الأداء غير المرضي من قبل المضارب.

ل. التقاص لبنود داخل الميزانية On Balance Sheet Netting

في حال انطباق الشروط التالية لدى البنك فإنه يجوز إجراء التقاص بين التعرض الائتماني والودائع (وما هو بحكمها) لغايات احتساب كفاية رأس المال وبما ينسجم مع المعادلة المذكورة بالفقرة الخاصة باحتساب متطلبات رأس المال ضمن الأسلوب الشامل، على أن تتم معالجة بنود الأصول في الميزانية كتعرض ائتماني وبنود المطلوبات في الميزانية كضمانات مؤهلة وتطبق عليها نسبة اقتطاع(صفر%)، باستثناء نسبة اقتطاع فرق العملة كما هي واردة بالجدول الخاص بنسب الاقتطاع المعيارية:

١. يوجد أساس قانوني متين لاعتبار أن اتفاقية التقاص قابلة للتنفيذ لدى جميع الجهات القانونية ذات الاختصاص وبغض النظر عن إعسار أو إفلاس الطرف المقابل.
٢. يمكن وفي جميع الأوقات تحديد كافة بنود الموجودات والمطلوبات المتعلقة بالطرف المقابل الخاضعة لاتفاقية التقاص.
٣. مدى فاعلية المراقبة والتحكم بمخاطر التمديد/ التجديد لهذه الاتفاقيات.
٤. مدى فاعلية المراقبة والتحكم بحجم التعرض الائتماني بناء على صافي القيمة.

م. الكفالات Guarantees

للإيفاء بالمتطلبات التشغيلية Operational Requirements يجب أن تحقق الكفالة أو الكفالة المقابلة جميع الشروط التالية:

١. أن تمثل التزاماً مباشراً على مزود الحماية الائتمانية.
٢. أن تنص صراحة على التعرضات الائتمانية المغطاة بموجبها بحيث تكون نسبة تغطية كل تعرض ائتماني غير قابلة للجدل.
٣. أن يكون العقد غير قابل للنقض بحيث لا يجوز للطرف المقابل فيه إلغاء غطاء الحماية الائتمانية من طرف واحد أو زيادة كلفة غطاء الحماية بسبب تدهور الوضع الائتماني للتعرض الائتماني المغطى باستثناء الحالات التي يتخلف فيها مشتري الحماية عن دفع قيمة بدل هذه التغطية لمزودها.
٤. أن تكون غير مشروطة بحيث لا يكون هنالك أي شرط خارج نطاق السيطرة المباشرة للبنك يحول دون قيام مزود غطاء الحماية من الوفاء بالتزاماته التعاقدية وضمن فترة زمنية معقولة في حال تخلف الجهة الملتزمة بالتعرض الائتماني الأصلي عن الدفع.

ن. المتطلبات التشغيلية الإضافية للكفالات Additional Operational Requirements for Guarantees

بالإضافة إلى متطلبات التأكد القانوني الواردة أعلاه وحتى يتم الاعتراف بالكفالة يجب أن تحقق كافة الشروط التالية:

١. أن تنص الكفالة على أنه في حال إخفاق الطرف المكفول أو توقفه عن الدفع فإن البنك يستطيع وضمن فترة زمنية معقولة مطالبة الكافل بأي مبالغ مستحقة أو أن يلزمه بدفع كافة المبالغ حسب جدول زمني يتفق عليه معه.
٢. أن تضمن الكفالة للبنك حق مطالبة الكافل دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء قانوني ضد الطرف المكفول.
٣. أن تمثل الكفالة التزام واضح وصريح ومكتوب يُلزم به الكافل.
٤. أن تغطي الكفالة جميع الالتزامات المترتبة على الطرف المكفول، وفي حال كانت الكفالة تغطي أصل الدين فقط فإن الالتزامات الأخرى مثل الإيرادات والعمولات يجب أن تعامل معاملة الجزء غير المضمون من التعرض الائتماني وكما سيرد في الفقرة الخاصة بالتغطية النسبية.

س. الجهات التي تقبل كفالتها/ تغطيتها الائتمانية Range of Eligible Guarantees

يعترف بكفالة الجهات التالية:

١. الحكومات ومنشآت القطاع العام.

٢. البنوك وبنوك التنمية الإقليمية الأخرى وشركات الأوراق المالية التي لها وزن مخاطر ترجيحي يقل عن وزن المخاطر الترجيحي للملتزم الأصلي.

٣. بنك التسويات الدولية ، صندوق النقد الدولي، البنك المركزي الأوروبي والاتحاد الأوروبي.

٤. بنوك التنمية الإقليمية المؤهلة لوزن مخاطر ترجيحي (صفر%) أو كافة الجهات الأخرى التي تحمل تصنيفاً ائتمانيا –A أو أفضل وهذا يشمل الغطاء التأميني المقدم من قبل الشركة الأم/ الشركات التابعة والحليفة، شريطة أن يكون وزن مخاطرها الترجيحي أقل من الممنوح للملتزم الأصلي.

ع. الأوزان الترجيحية Risk Weights

١. يمنح الجزء المغطى من المطالبات نفس وزن المخاطر الترجيحي لمقدم غطاء الحماية الائتمانية، في حين يمنح الجزء غير المغطى وزن مخاطر ترجيحي يتلاءم مع مخاطر الطرف المقابل ذو العلاقة بالمطالبة.

٢. في حال وجود حد أدنى لقيمة المطالبة وبحيث لا يتم التعويض عن أي خسائر تقل عن هذا الحد، فيجب استبعاد هذا المبلغ بالكامل من رأس مال البنك المشتري لغطاء الحماية الائتمانية.

ف. التغطية النسبية Proportional Coverage

يكون الجزء المغطى من مقدم الحماية الائتمانية مؤهلاً للمعالجة تحت غطاء الحماية الائتمانية في حال كان المبلغ المغطى أو سقف الغطاء التأميني أقل من التعرض الائتماني شريطة أن يحمل الجزء المغطى والجزء غير المغطى نفس درجة الأولوية (يتشارك مقدم الغطاء التأميني والبنك الخسائر على مبدأ النسبة والتناسب Pro Rata Basis) بينما يعالج الجزء غير المغطى نفس معالجته الأصلية.

ص. اختلاف العملات Currency Mismatches

عند اختلاف عملة أداة الحماية الائتمانية عن عملة التعرض الائتماني الأصلي فإن قيمة غطاء الحماية الائتمانية تنخفض بنسبة الاقتطاع الملائمة لفرق العملة وكما يلي:

$$GA = G * (1 - H_{FX})$$

حيث:

GA: قيمة غطاء الحماية كمخفف ائتماني مخفضة بفرق العملة

G: القيمة الاسمية للحماية الائتمانية

H_{FX}: نسبة الاقتطاع الملائمة لاختلاف العملة بين الحماية الائتمانية والتعرض الائتماني ذو العلاقة.

ق. الكفالات الحكومية والكفالات المقابلة Sovereign Guarantees and Counter-guarantees

١. تُعطى مطالبة العميل المكفولة من الحكومات و/أو البنوك المركزية وزن مخاطر ترجيحي (صفر%)، شريطة أن تكون الكفالة بالعملة المحلية والتعرض الائتماني ممول بنفس العملة. و في حال كانت التغطية جزئية فإن الجزء المغطى فقط يمنح وزن مخاطر ترجيحي يساوي(صفر%).

٢. إذا كانت المطالبة الائتمانية مغطاة بكفالة مقابلة غير مباشرة Counter guarantee من الحكومات و/أو البنوك المركزية فإنها تعامل معاملة الكفالة المباشرة شريطة ما يلي:

أ. أن تغطي الكفالة المقابلة كافة عناصر مخاطر الائتمان في التعرض الائتماني المكفول.

ب. كل من الكفالة والكفالة المقابلة تتوفر فيها كافة المتطلبات الواردة ضمن فقرة المتطلبات التشغيلية للكفالات باستثناء شرط أن تكون الكفالة المقابلة مباشرة و ذات اتصال صريح بالمطالبة الائتمانية الأصلية.

ج. اقتناع السلطة الرقابية بأن الغطاء المتوفر نتيجة هذه الكفالة متين ولا يوجد أي دليل تاريخي يشير إلى أن الكفالة المقابلة أقل فاعلية من الكفالة المباشرة للحكومة.

ر. **اختلاف تواريخ الاستحقاق للضمان Maturity Mismatches**

١. يحدث اختلاف الآجال عندما يكون الأجل المتبقي من عمر الضمان/الحماية الائتمانية أقل من الأجل المتبقي للتعرض الائتماني.
٢. عندما يحدث اختلاف الآجال ويكون العمر الأصلي للضمان أقل من سنة فلا يعترف بأثر الضمان.
٣. في حال كان العمر الأصلي للضمان أكبر من سنة يتم الاعتراف بأثر الضمان جزئياً.
٤. في جميع الأحوال لا يعترف بأثر الضمان عند اختلاف الآجال عند استخدام الاسلوب البسيط.

ش. **تعريف الاستحقاق Definition of Maturity**

يقصد بتاريخ الاستحقاق التاريخ الفعلي للتعرض الأصلي ويجب أن يشمل أطول فترة محتملة قبل أن يكون الطرف الآخر ملتزماً بالوفاء بتعهداته مع احتساب أي فترة سماح متفق عليها.

ت. **أوزان المخاطر الترجيحية في حال اختلاف تواريخ الاستحقاق Risk weights for maturity mismatches**

لغايات احتساب وزن المخاطر الترجيحي في حال اختلاف تواريخ الاستحقاق ينطبق التعديل التالي لاحتساب أثر مخففات التعرض الائتماني:

$$Pa = P * (t-0.25) / (T-0.25)$$

حيث:

Pa: قيمة مخفف الائتمان معدلة باختلاف تواريخ الاستحقاق

P: قيمة مخفف الائتمان بعد تعديلها بكافة نسب الاقتطاع الأخرى

t: القيمة الأقل بين(T، تاريخ الاستحقاق المتبقي على تخفيض المخاطر) معبراً عنه بالسنوات.

T: القيمة الأقل بين (٥ سنوات، الأجل المتبقي للتعرض الائتماني) معبراً عنه بالسنوات.

ث. البنود الأخرى المرتبطة بطرق معالجة مخففات مخاطر الائتمان Other items related to the treatment of CRM techniques

- معالجة تعدد مخففات مخاطر الائتمان Treatment of pools of CRM techniques

في حال تمت تغطية نفس التعرض الائتماني بأكثر من أداة تخفيض مخاطر، يترتب على البنك تقسيم هذا التعرض الائتماني إلى أجزاء حسب نوع التغطية المتوفرة لكل جزء وبناء عليه فإن وزن المخاطر الترجيحي لكل جزء يجب احتسابه بشكل مستقل.

ثالثاً: مخاطر التشغيل

تعرف مخاطر التشغيل بأنها مخاطر الخسارة الناتجة عن فشل أو عدم كفاية الإجراءات الداخلية، العنصر البشري، والأنظمة، أو عن أحداث خارجية، ويشمل هذا التعريف المخاطر القانونية ومخاطر عدم الإلتزام بالشريعة الإسلامية ولا يشمل المخاطر الاستراتيجية ومخاطر السمعة.

مخاطر عدم الإلتزام بالشريعة: مخاطر تواجهها البنوك الإسلامية والتي يمكن أن تؤدي إلى عدم الإعتراف بالدخل والخسائر الناتجة عن عملياتها ذات الصلة.

أ. قياس مخاطر التشغيل:

تقاس مخاطر التشغيل باتباع أحد الأساليب التالية:

١. طريقة المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach) .
٢. الطريقة المعيارية (Standardized Approach)/ الطريقة المعيارية البديلة (The Alternative Standardized Approach).
٣. طريقة القياس المتقدمة (Advanced Measurement Approach) .

ب. طريقة المؤشر الأساسي (Basic Indicator Approach)

١. يحتسب رأس المال لمواجهة مخاطر التشغيل من خلال حاصل ضرب نسبة ثابتة (ألفا) بالمتوسط السنوي لإجمالي الدخل الموجب لآخر ثلاث سنوات، ويستثنى إجمالي الدخل السالب المتحقق خلال أي من السنوات الثلاثة السابقة من بسط النسبة ويعدل عدد السنوات تبعاً لذلك وحسب المعادلة التالية:

$$KBIA = [\Sigma (GI\ 1...n \times \alpha)] / n$$

حيث:

KBIA : رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر التشغيل حسب طريقة المؤشر الأساسي.

GI : إجمالي الدخل السنوي الموجب لآخر ثلاث سنوات.

n : عدد السنوات التي يكون فيها إجمالي الدخل السنوي موجباً لآخر ثلاث سنوات.

α : ١٥%.

وتحتسب مخاطر التشغيل حسب المعادلة التالية:

Operational Risk = KBIA * ١٢,٥

٢. تعريف إجمالي الدخل:

يعرف إجمالي الدخل بأنه حصة البنك من إيرادات حسابات الاستثمار بصفته مضارباً أو وكيلاً ورب مال مضافاً إليه صافي الدخل من استثماراته الذاتية ويحتسب كما يلي:

حصة البنك من إيرادات حسابات الاستثمار بصفته مضارباً أو وكيلاً ورب مال، ويستثنى منها: ٣. حصة البنك من أرباح/ خسائر الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر. ٤. حصة البنك من ارباح/ خسائر الموجودات المالية بالكلفة المطفأة.
+ إيرادات ذمم البيوع المؤجلة والتمويلات والإجارة المنتهية بالتمليك والذمم الاخرى (ذاتي).
+ حصة البنك من إيرادات الاستثمار المقيدة بصفته مضارباً
+ حصة البنك من إيرادات الاستثمار المقيدة بصفته وكيلاً.
+ أرباح (خسائر) عملات أجنبية.
+ أرباح (خسائر) الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل (ذاتي).
+ إيرادات الاستثمارات العقارية (ذاتي).
+ عوائد التوزيعات من الموجودات المالية المحددة بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر (ذاتي).
+ حصة البنك من أرباح (خسائر) شركات حليفة (ذاتي).
+ حصة البنك من توزيعات أرباح/ شركات تابعة وحليفة (في البيانات المالية غير الموحدة) (ذاتي).
+ الإيرادات الذاتية الأخرى (تذكر بالتفصيل) ويستثنى منها: ٥. الإيرادات الناتجة عن عمليات التأمين التكافلي. ٦. الايرادات غير المتكررة وغير الاعتيادية. (تذكر بالتفصيل)
إجمالي الدخل

٣. على البنوك أن تلتزم بتوصيات لجنة بازل الصادرة بشهر حزيران ٢٠١١ والمتعلقة بالممارسات السليمة للإدارة والإشراف على مخاطر التشغيل (لحين صدور إرشادات من مجلس الخدمات الإسلامية بهذا الخصوص)، وفي حال تبين للبنك المركزي وجود قصور في تطبيق هذه الممارسات فسيتم زيادة معامل (α) المذكور في معادلة الاحتساب المبينة آنفاً.

٤. على البنوك الراغبة في الانتقال إلى الطريقة المعيارية (Standardized Approach) لاحتساب مخاطر التشغيل استيفاء كافة المتطلبات الكمية والنوعية التي تؤهلها لذلك حسب مقررات بازل وخصوصاً تقسيم أعمالها إلى ثمانية خطوط عمل (وحسب واقع الحال لديها) شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من البنك المركزي قبل البدء بالانتقال إلى هذا المنهج.

ج. <u>الطريقة المعيارية (Standardized Approach)/الطريقة المعيارية البديلة The Standardized Approach(Alternative)</u>

١. <u>الطريقة المعيارية (Standardized Approach):</u>

لتطبيق الطريقة المعيارية فإنه يتوجب على البنك ما يلي:

أ. ان يتم تقسيم انشطة البنك الى ثمانية انشطة (خطوط) عمل وهي تمويل الشركات، والتداول والمبيعات، والخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة)، والخدمات المصرفية التجارية، والدفع والتسوية، وخدمات الوكالة، وادارة الأصول، وخدمات الوساطة للأفراد، وقد تم تعريف انشطة (خطوط) العمل هذه في الملحق رقم (١٣).

ب. بالنسبة لكل نشاط (خط) فان اجمالي الدخل يعتبر مؤشراً عاماً يعمل كأداة لقياس عمليات البنك ويكون مقياساً للإنكشافات للمخاطر التشغيلية ضمن كل نشاط من انشطة العمل.

ج. يتم احتساب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية لكل نشاط من خلال ضرب اجمالي الدخل في المعامل المحدد لذلك النشاط (معامل بيتا). ويستخدم معامل بيتا (Beta) كأداة قياس للعلاقة بين الخسائر التشغيلية لنشاط العمل واجمالي الدخل لذلك النشاط. ويجدر الملاحظة بان اجمالي الدخل يتم قياسه لكل نشاط عمل وليس للمؤسسة ككل، وهذا يعني بالنسبة للخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) ان المؤشر هو اجمالي الدخل الناتج من نشاط الخدمات المصرفية للأفراد والتجزئة.

د. يتم احتساب اجمالي المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية كمتوسط ثلاث سنوات لإجمالي الدخل مضروباً في معامل بيتا لكل نشاط من انشطة العمل لكل سنة. وفي أي سنة معينة فان اجمالي الدخل السلبي في أي نشاط عمل يطفي إجمالي الدخل الإيجابي في انشطة العمل الاخرى. وعلى اية حال وفي الحالات التي يكون فيها اجمالي الدخل في جميع انشطة العمل في سنة معينة سلبياً فان بسط النسبة لتلك السنة لحساب متوسط اجمالي الدخل سيكون صفر. ويمكن ان يتم التعبير عن اجمالي المتطلبات الرأسمالية كما يلي:

$$K=\sum \text{business lines } 1-8\{\max [(\sum \text{years} 1-3\ GI_{1-8} / 3)\ X\ \beta_{1-8}\}, 0]$$

حيث:

K : المتطلبات الرأسمالية.

GI_{1-8} : اجمالي الدخل السنوي (نهاية السنة) لكل نشاط من الأنشطة الثمانية.

β_{1-8} : نسبة ثابتة محددة لكل نشاط من الأنشطة الثمانية كما يلي:

أنشطة (خطوط) أعمال	معامل بيتا (%)
تمويل الشركات	١٨
التداول والمبيعات	
الدفع والتسوية	
الخدمات المصرفية التجارية	١٥
خدمات الوساطة المالية (خدمات الوكالة)	
الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة)	١٢
إدارة الأصول	
خدمات الوساطة للأفراد	

هـ. في حالة كون اجمالي الدخل سلبي للثلاثة سنوات الماضية للبنك المرخص او في حالة وجود بنك مرخص حديث تقل عملياته عن ثلاث سنوات او في حالة الدمج او الشراء او اعادة الهيكلة الجوهرية يقوم البنك المركزي الاردني بالتفاوض مع البنك المرخص بخصوص الاسلوب البديل لاحتساب المتطلبات الرأسمالية على المخاطر التشغيلية. وعلي سبيل المثال فانه قد يطلب من البنك المرخص حديثاً باستخدام اجمالي الدخل المتوقع في خطة العمل للثلاث سنوات القادمة، ويتمثل الاسلوب الآخر بان البنك المركزي الأردني قد يطلب من تلك البنوك التقيد بمعايير اعلى لمعدل كفاية راس المال (CAR).

٢. **الطريقة المعيارية البديلة (The Alternative Standardized Approach)**

أ. بناء على الطريقة المعيارية البديلة، فان منهجية احتساب راس المال لمواجهة مخاطر التشغيل مشابهه للطريقة المعيارية باستثناء طريقة الاحتساب لخطي اعمال الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) والخدمات المصرفية التجارية، حيث يجوز للبنوك تحت الطريقة المعيارية البديلة استعمال معدل ثلاث سنوات لإجمالي قيمة التمويلات بدلا من اجمالي الدخل. ان قيمة معامل بيتا (Beta) فيما يخص محفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) ومحفظة الخدمات المصرفية التجارية هي نفسها المطبقة في الطريقة المعيارية. ان معادلة الطريقة المعيارية البديلة لاحتساب راس المال لمواجهة مخاطر التشغيل لمحفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) "هي نفسها لمحفظة الخدمات المصرفية التجارية" وهي كما يلي:

$$K_{RB} = \beta_{RB} \times m \times F_{RB}$$

حيث أن :

K_{RB}:تمثل قيمة راس المال لخط أعمال محفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة).

β_{RB}:تمثل معامل بيتا لخط اعمال لمحفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة).

F_{RB}:تمثل قيمة محفظة تمويلات التجزئة (غير مرجحة بالمخاطر ومطروحاً منها المخصصات) كمتوسط اخر ثلاثة سنوات.

m: وتساوي ٠,٠٣٥

ب. لغايات الطريقة البديلة فان اجمالي قيمة التمويلات في خط اعمال محفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) تمثل قيمة المبالغ المسحوبة من محفظة القروض وكما يلي:

تمويلات التجزئة، تمويلات المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم والتي تعامل كمعاملة تمويلات التجزئة، بما في ذلك التمويل غير المنتظم اما فيما يخص خط اعمال محفظة الخدمات المصرفية التجارية فتمثل اجمالي المبالغ المسحوبة من محافظ التمويل التالية: الشركات، المؤسسات السيادية، البنوك، التمويل المتخصص، المؤسسات الصغيرة ومتوسطة الحجم والتي تعامل معاملة تمويلات

الشركات، بما في ذلك التمويل غير المنتظم، بالإضافة الى ذلك فانه يجب تضمين القيمة الدفترية للصكوك المودعة في المحفظة المصرفية.

ج. بناء على الطريقة المعيارية البديلة، فانه يمكن للبنوك – اذا رغبت– بتجميع خط محفظة الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة) وخط اعمال محفظة الخدمات المصرفية التجارية واستعمال معامل بيتا (Beta) بنسبة ١٥%. وكذلك وبالنسبة للبنوك التي لا تستطيع فصل اجمالي الدخل الى خطوط الاعمال الستة الأخرى، فانه يمكنهم استعمال معامل بيتا (Beta) بنسبة ١٨% مع ملاحظة معالجة الدخل الاجمالي السالب.

د. كما في الطريقة المعيارية، فان اجمالي رأس المال تحت الطريقة المعيارية البديلة يحتسب كمجموع جبري لقيمة رأس المال لخطوط الأعمال الثمانية.

٣. <u>مبادئ التنظيم</u>

أ. تلتزم جميع البنوك بتطوير سياسات محددة واجراءات موثقة لاستخراج اجمالي الدخل من انشطة الاعمال المعرفة مسبقاً. ويجب ان تكون قادرة نوعياً وكمياً للوفاء بمتطلبات هذه الطريقة وعليها ايضاح اسباب هذا الاستخراج وفقا لما يرتئيه البنك المركزي الأردني. ويجب ان يتم مراجعة هذه السياسات والاجراءات وتعديلها بشكل منتظم لأنشطة العمل الجديدة او المتغيرة.

ب. ان الاسلوب المستخدم من قبل البنك لتحديد انشطته في ثمانية انشطة (خطوط) اعمال يجب ان يفي بالمتطلبات التالية :

- يجب ان تكون الادارة العليا مسؤولة عن سياسة (التنظيم) التحديد التي يجب اعتمادها بشكل مناسب من قبل مجلس الإدارة.
- يجب أن يكون لدى البنك الموارد الكافية لاستخدام هذه الطريقة لتصنيف نشاطاته إلى ثمانية خطوط بالإضافة إلى رقابة وتدقيق على ذلك.
- يجب أن يتم تحديد جميع أنشطة عمل البنك المرخص على هيئة ثمانية انشطة عمل من المستوى الاول بأسلوب شامل وحصري.
- إن أي أنشطة مصرفية أو غير مصرفية لا يمكن تحديدها بسهولة ضمن اطار انشطة العمل والتي تمثل نشاطاً ملحقاً للنشاط الاصلي المدرج في اطار العمل، يجب ان يتم تخصيصها لنشاط العمل الذي تدعمه (تضمينها لأقرب خط عمل).

- عند تحديد اجمالي الدخل وإذا لم يكن بالإمكان تحديد نشاط ما في خطة نشاط محددة فان نشاط البنك الذي يحقق اعلى نسبة من متطلب رأس المال يجب أن يتم استخدامه (١٨%)، كما ان اية انشطة ملحقة ومصاحبة له ستخضع لنفس المعالجة لنشاط العمل.
- ان عملية التنظيم للأنشطة المستخدمة يجب ان يتم توثيقها بوضوح وتفصيل بياناتها الى الاطراف الاخرى وذلك لبيان تنظيم مجالات العمل، كما ان أي استثناءات او تجاوزات يجب ان يتم توثيقها بشكل مناسب.
- يجب ان تكون هناك اجراءات لتعريف تنظيم اية انشطة او منتجات جديدة.
- يجب ان تخضع عملية التنظيم لمراجعة دورية مستقلة من قبل قسم ادارة المخاطر والمدققين الداخليين والخارجيين.
- للبنك المركزي الأردني الحق وقبل اعتماد استخدام هذه الطريقة بشكل نهائي لأغراض احتساب رأس المال التنظيمي لمخاطر التشغيل مراقبة تجربة البنك في التطبيق لفترة زمنية والتأكد من التزامه بالمعايير الكمية والنوعية، وفي حال عدم تحقيق البنك للمتطلبات فإنه لن يسمح للبنك بالتحول إلى هذه الطريقة.

٤. **مخاطر التشغيل.**

يتم تحديد اجمالي الانكشافات الموزونة لمخاطر التشغيل من خلال ضرب المتطلبات الرأسمالية للمخاطر التشغيلية في (١٢,٥) واضافة الناتج الى مجموع الموجودات الائتمانية والسوقية ذات المخاطر المرجحة للحصول على اجمالي الانكشافات ذات المخاطر الموزونة التي سيتم استخدامها لاحتساب معدل كفاية رأس المال (CAR).

رابعاً: مخاطر السوق (الطريقة المعيارية) Market Risk – Standardized Approach

تهدف هذه التعليمات إلى التأكد من أن جميع البنوك العاملة في المملكة والتي تمارس نشاطات يترتب عليها مخاطر مرتبطة بالتغيرات المحتملة في أسعار السوق تطبق الحد الادنى من الواجبات الادارية والاشرافية وتلتزم بشكل مستمر بمتطلبات رأس المال التنظيمي بما يتناسب مع هذه المخاطر.

أ. **تعريفات:**

تُعرَّف مخاطر السوق على أنها الخسائر التي قد يتعرض لها البنك نتيجة أي مراكز مالية (Financial Positions) داخل أو خارج الميزانية جراء أي تغيرات تحدث في أسعار السوق.

١. يندرج ضمن تعريف هذه المخاطر أي مراكز مالية فعلية.
٢. تقسم مخاطر السوق إلى ثلاث فئات رئيسية وهي:-
   أ. مخاطر أدوات الملكية ومخاطر مراكز المتاجرة في الصكوك.
   ب. مخاطر أسعار الصرف.
   ج. مخاطر السلع والمخزون السلعي.
٣. تتألف مخاطر السوق من نوعين رئيسيين:
   أ. مخاطر السوق العامة (General Market Risk):

وهي مخاطر الخسائر الناتجة عن التغير في المستوى العام لأسعار السوق والتي تؤثر على قيمة المراكز المالية المتعلقة بأدوات الملكية، أسعار الصرف، السلع والمخزون السلعي.

ب. المخاطر الخاصة (Specific Risk):

وهي مخاطر تغير سعر الأداة المالية بسبب عناصر خاصة بالجهة المصدرة وتنطبق على المراكز المالية المتعلقة بأدوات الملكية الصادرة عن هذه الجهة.

ب. **المبادىء الرئيسية (Key Principles):**

١. على البنوك تزويد البنك المركزي بسياسة خاصة بمحفظة المتاجرة (Trading Book Policy) توضح بشكل محدد كافة النشاطات والمراكز المالية التي تندرج ضمن هذه المحفظة.
٢. يجب أن يتوفر لدى البنك سياسات وإجراءات حصيفة لتقييم المراكز ضمن محفظة المتاجرة إضافة إلى وجود أنظمة فعالة لقياس وإدارة مخاطر السوق.

٣. تحتسب مخاطر السوق بنهاية كل يوم عمل ويجب أن تدرج قيم عملية الاحتساب ضمن التقرير الربعي عن كافة أيام العمل خلال ذلك الربع.

ج. <u>مسؤوليات مجلس الادارة والادارة التنفيذية:</u>

١. على مجلس الادارة اعتماد الاستراتيجيات والسياسات المتعلقة بمخاطر السوق والتأكد من أن الادارة التنفيذية تتخذ كافة الخطوات الضرورية لمراقبة وضبط هذه المخاطر.

٢. على مجلس الادارة التأكد من أن البنك يتوفر لديه أنظمة كافية لتحديد، قياس، مراقبة وضبط مخاطر السوق (Identify, Measure, Monitor and Control) بما في ذلك تحديد المسؤوليات، فصل المهام وتجنب أي تضارب في المصالح، كما يتوجب على البنك إعلام البنك المركزي بأي تغيرات جوهرية تطرأ على هذه الأنظمة وكذلك على هيكل مخاطر السوق لديه (Market Risk Profile).

٣. على مجلس الإدارة التأكد من التزام البنك بمتطلبات كفاية رأس المال لمواجهة مخاطر السوق بشكل مستمر مع عدم المبالغة في أخذ المراكز النهارية.

د. <u>محفظة المتاجرة (Trading Book):</u>

١. تتكون محفظة المتاجرة من المراكز في الأدوات المالية والسلع المحتفظ بها بنية المتاجرة، علماً بأن المراكز المتخذة بنية المتاجرة هي تلك التي ينطبق عليها كل الشروط التالية:

أ. محتفظ بها بهدف إعادة بيعها في الأجل القصير (ويعرف الأجل القصير لهذه الغاية بمدة لا تزيد عن ٩٠ يوم).

ب. محتفظ بها بنية الاستفادة من الفروقات الفعلية و/أو المتوقعة في الأجل القصير بين أسعار الشراء وأسعار البيع أو التغيرات في مدخلات السوق.

ج. ناتجة عن عمليات الوساطة (Brokerage) وصناعة السوق (Market Making).

٢. وحتى تتأهل المراكز للحصول على معاملة محفظة المتاجرة لغايات كفاية رأس المال يجب أن يتوفر لدى البنك كل مما يلي:-

أ. إستراتيجية تداول واضحة وموثقة للمراكز، و/أو الأدوات المالية و/أو المحافظ مقرة من الإدارة التنفيذية (على أن تتضمن هذه الإستراتيجية فترة الاحتفاظ القصوى Holding Horizon).

ب. سياسات وإجراءات واضحة لإدارة المراكز والتي تضمن الآتي:-

- وجود وحدة متاجرة (Trading Desk) تناط بها مسوؤلية إدارة المراكز.
- مراقبة مدى ملائمة السقوف المحددة للمراكز.
- تفويض صلاحيات المتعاملين (Dealers) بما يمكنهم من إدارة المراكز ضمن السقوف المحددة في الإستراتيجية المعتمدة.
- تقييم المراكز بشكل يومي اعتماداً على الأسعار السوقية (Marked to Market) وفي حال تقييمها اعتماداً على نماذج التقييم (Marked to Model) فيجب تقييم مدخلات النماذج (Parameters) على أساس يومي.
- ضرورة رفع تقارير بالمراكز إلى الادارة التنفيذية كجزء مكمل لعملية إدارة المخاطر في البنك.
- مراقبة المراكز اعتماداً على مصادر المعلومات في السوق وبحيث تتم التقييمات على أساس سيولة السوق و/أو مستوى المخاطر في المحفظة.
- ضرورة تقييم جودة وتوفر المدخلات اللازمة لعملية التقييم، معدل الدوران وأحجام المراكز المتداولة في السوق (تقييم عمق السوق Market Depth).

٣. في حال قيام البنك بتمويل استثماراته في مراكز مالية من خلال إصدار أوراق مالية، يتم إدراج مثل هذه الأوراق ضمن محفظة المتاجرة فقط إذا انطبقت عليها أحكام محفظة المتاجرة الواردة في البند رابعاً أعلاه.

٤. على البنك إخضاع عملية تصنيف أي مركز أو أداة ضمن المحفظة البنكية أو محفظة المتاجرة للتدقيق الداخلي حال نشوئها، للتأكد من استيفائها لكافة الشروط الواردة في هذه التعليمات.

هـ. <u>سياسة محفظة المتاجرة:</u>

١. يجب ان تتضمن سياسة محفظة المتاجرة المعدة من البنك ما يلي:-

أ. الجهة المخولة بالموافقة على السياسة أو تعديلها.

ب. الانشطة والأدوات التي تعتبر ضمن محفظة المتاجرة لأغراض احتساب كفاية رأس المال.

ج. منهجية التقييم لمراكز محفظة المتاجرة متضمنة ما يلي:-

١. المدى الذي يمكن للمراكز أن تُقيَّم به يومياً حسب أسعار السوق (Marked to Market) وذلك من خلال سوق نشطة وذات سيولة عالية بكلا الاتجاهين بيعاً وشراءً.

٢. فيما يتعلق بالمراكز التي يتم تقييمها بموجب نماذج التسعير (Marked to Model) فإنه يجب أن يتم بيان إلى أي مدى يمكن للبنك:

٧. تحديد المخاطر ذات الأثر المادي للمركز.

٨. الاعتماد على صحة وموثوقية الفرضيات والمتغيرات الرئيسية (Key Assumptions and Parameters) المستخدمة في نماذج التقييم.

د. أن يتم إخضاع هذه السياسة للمراجعة الدورية، وبحد أقصى سنوياً.

هـ. مدى وجود محددات قانونية و/أو متطلبات تشغيلية تعيق قدرة البنك على التسييل الفوري.

و. فيما يتعلق بالتعاملات الداخلية سواء على مستوى البنك أو المجموعة البنكية:

١. يجوز للبنك تحييد أثر جميع التعاملات بين المحافظ المختلفة ضمن محفظة المتاجرة لديه قبل احتساب المراكز المالية المعرضة لمخاطر السوق أو أن يتم تضمين أي/أو جميع التعاملات الداخلية في المراكز بشرط الالتزام بإحدى الطريقتين وبشكل ثابت.

٢. لا يجوز للبنك تحييد أثر التعاملات الداخلية ما بين محفظة المتاجرة والمحفظة البنكية عند احتساب مراكز محفظة المتاجرة.

ز. مدى قدرة البنك على إدارة كافة مخاطر مراكز محفظة المتاجرة بصورة فعَّالة.

ح. ضرورة إعلام البنك المركزي الأردني وبشكل فوري عن أي تغيرات جوهرية تحدث عليها.

ط. وصف لمنظومة إدارة مخاطر السوق لدى البنك.

ي. أن ترد هذه السياسة في تقرير الإدارة السنوي (Annual Management Attestation).

و. <u>تقييم محفظة المتاجرة:</u>

أن يكون لدى البنك إطار شامل يحدد من خلاله الممارسات السليمة لتقييم مراكز محفظة المتاجرة وبحيث يتوفر لديه الانظمة والضوابط المناسبة والكافية لإثبات مصداقية وموثوقية عملية التقييم لإدارته العليا وللبنك المركزي، وعلى أن تتكامل هذه

الانظمة مع منظومة إدارة المخاطر الأخرى لدى البنك وأن تتضمن بالحد الأدنى ما يلي:-

١. سياسات وإجراءات مكتوبة لكافة عمليات التقييم تشتمل على ما يلي:

أ. تحديد واضح لمسؤوليات كافة وحدات العمل والرقابة ذات العلاقة بعملية التقييم.

ب. مصادر معلومات السوق وطريقة التأكد من ملاءمتها.

ج. توقيت أسعار الإغلاق المستخدمة في عملية التقييم.

د. دورية التقييم المستقل.

هـ. الإجراءات المتبعة لتعديل التقييمات.

و. إجراءات التحقق من صحة التقييم التي تتم بنهاية الشهر أو التقييم الذي تم لأغراض معينة.

٢. آلية رفع تقارير واضحة من قبل جهة مستقلة عن المكتب الأمامي (Front Office) وبما يضمن دوماً رفع هذه التقارير إلى مجلس الإدارة.

ز. **<u>منهجيات التقييم:</u>**

١. التقييم وفقاً لأسعار السوق (Marking to Market):

أ. يجب على البنك تقييم المراكز على الاقل يومياً حسب سعر الاغلاق اليومي من مصادر تقييم معتمدة ومستقلة مثل: نشرات أسواق المال العالمية و/أو أسعار الشاشة و/أو عدة وسطاء ماليين مستقلين ذوي سمعة عالمية مرموقة.

ب. يجب على البنك أن يكون متحفظاً باستخدام سعر الشراء أو البيع وفقاً للمركز موضوع التقييم ويمنع استخدام السعر الوسطي في عمليات التقييم.

٢. التقييم وفقاً لنماذج التسعير (Marking to Model):

أ. يمكن اعتماد نماذج التسعير لاغراض تحديد القيمة السوقية للاداة المالية في حال تعذر التقييم حسب السعر السوقي.

ب. يشتمل التقييم حسب النماذج أي عملية تقييم يستخدم فيها البنك أسلوب القياس و/أو التقريب أو الاحتساب بإستخدام المدخلات الرئيسية للسوق.

ج. وفي حال استخدام هذا الأسلوب سيتم التأكد مما يلي:-

١. وعي الإدارة العليا لعناصر محفظة المتاجرة التي تخضع للتقييم حسب النماذج، ومدى مادية ومصداقية هذا الأسلوب. وأن يكون واضحاً لديها

بأن هذا الأسلوب ينطوي على درجة أعلى من عدم التيقن فيما يتعلق بمخاطر وأداء البنك وتضمين ذلك في كافة التقارير.

٢. اعتماد مدخلات هذه النماذج قدر المستطاع على أسعار السوق، ومراجعة مدى ملائمة هذه المدخلات للمركز الذي يتم تقييمه بصورة دورية لا تزيد عن شهر.

٣. استخدام نماذج التقييم الجاهزة والمقبولة عموماً في حال وجودها وحسب المنتج موضع التقييم.

٤. في حال إعداد النموذج من قبل البنك يجب أن يعتمد على فرضيات ملائمة ويجب تقييمها وفحصها من قبل جهة مؤهلة ومستقلة عن المكتب الأمامي (Front Office) للتأكد من صحة النماذج الرياضية والفرضيات والبرامج الآلية المستخدمة.

٥. توفير إجراءات تضمن ضبط أي تغيير على النموذج والاحتفاظ بنسخة أصلية منه لدى جهة مستقلة واستخدامه بشكل دوري (بحد أقصى شهرياً) للتأكد من صحة عملية التقييم.

٦. أن تكون دائرة إدارة المخاطر في البنك على دراية تامة بنقاط الضعف في النموذج المستخدم، وآلية عكس تلك النقاط على مخرجات التقييم بالطريقة المثلى.

٧. خضوع النموذج لمراجعة دورية لتحديد دقة أدائه، مثال ذلك: تقييم استمرارية كفاية الفرضيات وتحليل الأرباح والخسائر إزاء عناصر المخاطرة ومقارنة النتائج الفعلية مع المخرجات المتوقعة من النموذج.

٨. تعديل القيمة النهائية للتقييم بحيث تعكس حقيقة عدم التأكد من دقة التقييم باستخدام النموذج.

ح. **<u>التحقق المستقل من الأسعار:</u>**

١. إن عملية التحقق من الأسعار عملية منفصلة عن التقييم اليومي وفق أسعار السوق فهي عملية التأكد من دقة أسعار السوق أو مدخلات النموذج، ويجب أن تتم هذه العملية من قبل طرف مستقل عن غرفة التداول وبصورة دورية (على الأقل شهرياً)، وفي بعض الأحيان يمكن ان تكون دورية هذه العملية أقل من ذلك بالاعتماد على طبيعة نشاط السوق.

٢. في الحالات التي تكون فيها مصادر التسعير غير موضوعية بصورة كبيرة (على سبيل المثال أن يكون السعر متوفر من خلال وسيط واحد فقط) يفضل استخدام إجراءات احترازية (مثل تعديلات التقييم).

٣. يجب على البنك مراعاة إجراء تعديلات و/أو بناء احتياطيات التقييم (Valuation Adjustments or Reserves) والاحتفاظ بها، وعلى البنوك التي تستخدم تقييم طرف ثالث أو تستخدم طريقة التقييم باستخدام نموذج تسعير (Marking to Model) ان تاخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان من الضروري إجراء تعديلات للتقييم.

٤. يجب على البنك مراعاة إجراء تعديلات و/أو بناء احتياطيات التقييم التالية أينما تطلب الامر ذلك:

أ. تكاليف إغلاق المركز.

ب. المخاطر التشغيلية.

ج. التصفية المبكرة (Early Termination).

د. تكاليف الاستثمار والتمويل.

هـ. التكاليف الادارية المستقبلية.

و. مخاطر النموذج.

٥. يجب على البنك مراعاة إجراء تعديلات و/أو بناء احتياطيات تقييم للمراكز متدنية السيولة، ومراجعة ملائمتها بشكل مستمر، ويجب الأخذ بعين الاعتبار جميع العوامل ذات العلاقة عند تحديد مدى ملائمة هذه التعديلات/ الاحتياطيات للمراكز متدنية السيولة على أن تتضمن هذه العوامل على سبيل المثال لا الحصر الأتي:-

أ. الوقت اللازم للتحوط لمخاطر المركز.

ب. معدل التذبذب لأسعار الشراء/البيع.

ج. مدى توفر أسعار سوق مستقلة.

د. معدل تذبذب احجام التداول.

هـ. تركزات السوق.

و. عمر المركز.

ز. مدى الاعتماد على نماذج التقييم.

ح. تأثير المخاطر الأخرى للنموذج.

ط. المدخل المعياري (Standardized Approach) لقياس مخاطر السوق:

١. **مخاطر أدوات الملكية ومخاطر مراكز المتاجرة في الصكوك**

في هذه الطريقة يتم استخدام نموذج يتم فيه قياس مختلف مخاطر السوق وفيما يلي توضيح لقياس هذه المخاطر وفقاً لهذا المدخل:

أ. قياس مخاطر ادوات الملكية:

١. تمثل الخسائر التي قد يتعرض لها البنك بسبب حدوث تغيرات في أسعار أدوات الملكية المحتفظ بها (سواء كان بمراكز طويلة أو قصيرة) ويشكل ذلك:

أ. الأسهم العادية.

ب. المساهمات في الصناديق الاستثمارية التي تحتوي مثل هذه الأدوات المذكورة، ولغايات هذه التعليمات تعامل الصناديق الاستثمارية التي تتشكل كلياً أو (٢٠%) منها على الأقل من الأدوات المذكورة أعلاه معاملة أدوات الملكية.

٢. يتم احتساب مخاطر السوق لأدوات الملكية (المخاطر الخاصة والمخاطر العامة) كما هو موضح في الملحق رقم (١٤) وكما يلي:-

٩. تحديد المراكز القصيرة والطويلة ضمن الأعمدة المخصصة لها، وبهذا الخصوص فإنه يجوز إجراء التقاص بين هذه المراكز إذا كانت تعود لنفس الإصدار فقط وبغض النظر عن الإشارة.

١٠. تحديد المركز الإجمالي لدى البنك والذي يمثل ناتج جمع المراكز الطويلة والقصيرة.

١١. تحديد رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر الخاصة والذي يمثل حاصل ضرب المركز الإجمالي في (٨%).

١٢. تحديد صافي المراكز لدى البنك والذي يمثل التقاص بين المراكز الطويلة والقصيرة.

١٣. تحديد رأس المال المطلوب لمواجهة المخاطر العامة والذي يمثل صافي المراكز مضروباً في (٨%).

١٤. احتساب رأس المال الإجمالي لمواجهة المخاطر العامة والخاصة والذي يمثل ناتج جمع رأس المال اللازم لكل منهما.

١٥. يتم احتساب مخاطر السوق لأدوات الملكية من خلال حاصل ضرب رأس المال المطلوب في (١٢,٥).

ب. الصكوك المشمولة في سجل التداول:

يتم احتساب متطلبات رأس المال لتغطية مخاطر الصكوك المشمولة في سجل التداول التي تتكون من جزأين:

- **الاول:** لتغطية المخاطر الخاصة لها بغض النظر عن كون المركز طويل أو قصير.
- **الثاني:** لتغطية مخاطر السوق العامة والتي تسمح عند احتسابها بإجراء التقاص بين المراكز الطويلة والقصيرة.

١. المخاطر الخاصة (Specific Risk):

تمثل الخسائر التي قد تظهر جراء التحركات المعاكسة في أسعار الصكوك المشمولة في سجل التداول بسبب عوامل تخص مصدر هذه الصكوك (مخاطر ائتمان Credit Risk) حيث يتم احتساب متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر الخاصة لأسعار العائد كما هو موضح في الجدول أدناه، علماً بأن طريقة الاحتساب مبينة في الملحق رقم (١٥).

وبهذا الخصوص لا يجوز إجراء تقاص بين المراكز المختلفة في حال كونها تعود لنفس المصدر، لكن يجوز ذلك للمراكز الطويلة والقصيرة لنفس الإصدار مع مراعاة ما يلي:

أ. الصكوك الصادرة عن الحكومة الأردنية أو بكفالتها بالدينار الأردني شريطة أن تكون مصادر هذه الصكوك بالدينار الأردني حيث لا تحتاج هذه الصكوك لمتطلبات رأس المال، أما إذا كانت صادرة بالعملة الأجنبية فيتم تحديد متطلبات رأس المال حسب التصنيف الأئتماني للدولة.

ب. الصكوك المؤهلة وتشمل الآتي:

١. الصكوك الصادرة عن منشآت القطاع العام وبنوك التنمية متعددة الأطراف (كما هي موضحة في تعليمات مخاطر الإئتمان).

٢. الصكوك التي يتوفر فيها احد الشروط التالية:-

أ. أن تكون مصنفة بدرجة الاستثمار (Investment Grade) من قبل مؤسستي تصنيف على الأقل معترف بهما من قبل البنك المركزي الأردني.

ب. أن تكون مصنفة بدرجة الاستثمار (Investment Grade) من قبل مؤسسة تصنيف على الأقل معترف بها من قبل البنك

المركزي الأردني أو أن تكون غير مصنفة شريطة الحصول على موافقة البنك المركزي الاردني وعلى أن يكون لمصدرها أوراق مالية مدرجة في الأسواق المالية.

الفئة	التصنيف الخارجي	الفترة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق	متطلبات رأس المال لمواجهة المخاطر الخاصة (%)
الصكوك الصادرة عن الحكومة	AAA to AA-		صفر
	A+ to BBB-	(٦) أشهر أو أقل أكثر من (٦) أشهر ولغاية (٢٤) شهر أكثر من (٢٤) شهر	٠,٢٥ ١ ١,٦
	BB to B- أو غير مصنفة		٨
	أقل من B-		١٢
الصكوك المؤهلة		(٦) أشهر أو أقل أكثر من (٦) أشهر ولغاية (٢٤) شهر أكثر من (٢٤) شهر	٠,٢٥ ١ ١,٦
صكوك أخرى	BB+ to BB- أو غير مصنفة		٨
	أقل من BB-		١٢

٢. المخاطر العامة (General Risk):

سيتم اعتماد طريقة الاستحقاق (Maturity Method) لأغراض احتساب المخاطر العامة والتي يتم فيها توزيع المراكز والتي تتعرض لمخاطر سعر العائد على (١٣) فئة زمنية.

أ. تقسم الصكوك المشمولة في سجل التداول حسب سعر العائد الذي تحمله إلى فئتين الأولى: صكوك تحمل سعر عائد يزيد او يساوي (٣%)، والثانية صكوك تحمل سعر عائد يقل عن (٣%) كما هو موضح في الملحق رقم (١٦) [علماً بأن طريقة الاحتساب مبينة في الجدول رقم (١٧/أ) ورقم (١٧/ب)].

ب. يتم توزيع المراكز الطويلة والقصيرة حسب آجال الاستحقاق أو فترات إعادة التسعير المحددة لها دون إجراء تقاص ما بين المراكز المختلفة (المتقابلة) بعملات مختلفة حيث أن التقاص يسمح فقط للمراكز لنفس العملة ولنفس تاريخ الاستحقاق.

ج. آلية الاحتساب:

١. ترجح المراكز وفقاً للأوزان الترجيحية المقابلة لنوع المركز (طويل أو قصير) والفئة الزمنية المناسبة.

٢. احتساب رأس المال لصافي المراكز المفتوحة المرجحة وبغض النظر عن الإشارة.

٣. احتساب رأس المال للمراكز المغطاة في حال وجود مراكز مختلفة طويلة وقصيرة في نفس أعمدة الاستحقاق وذلك بأخذ حاصل ضرب المركز المغطى (الأقل) في (١٠%) ويسمى ذلك عدم السماح العمودي (Vertical Disallowance).

٤. احتساب رأس المال للمراكز المغطاة في المناطق الأولى والثانية والثالثة وكما يلي:

أ. ضمن المنطقة نفسها، يتم احتساب رأس المال للمراكز المغطاة (المركز الاقل) بضربها في (٤٠%) أو (٣٠%) حسب الفترة التي يقع فيها المركز.

ب. ضمن المناطق المتجاورة (الاولى والثانية، الثانية والثالثة)، يتم احتساب رأس المال للمراكز المغطاة (المراكز الأقل) بضربها في (٤٠%).

ج. في المناطق المتباعدة (الأولى والثالثة)، يتم احتساب رأس المال للمراكز المغطاة (المراكز الأقل) وذلك بضربها في (١٠٠%).

٥. يمثل رأس المال المطلوب للمخاطر العامة لاسعار العائد ناتج جمع رأس المال الناتج في النقاط (٤،٣،٢) المبينة أعلاه.

٦. يتم احتساب مخاطر السوق لهذه الصكوك من خلال حاصل ضرب رأس المال المطلوب بـ (١٢,٥).

٢. **<u>قياس مخاطر أسعار صرف العملات الاجنبية والذهب والفضة</u>**

وهي الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك نتيجة التغير المعاكس في أسعار العملات الأجنبية بما فيها الذهب والفضة وذلك نتيجة لاحتفاظه بمراكز مفتوحة في هذه العملات سواء كانت طويلة أو قصيرة.

أ. يحتسب صافي المراكز الآنية (Spot) والذي يمثل الفرق ما بين الموجودات والمطلوبات بالعملة الواحدة بما فيها الإيرادات المستحقة غير المدفوعة أو غير المقبوضة.

ب. احتساب صافي المراكز المفتوحة لوعد ملزم أحادي الجانب يلتزم به البنك في شراء و/أو بيع عملات في تاريخ مستقبلي محدد (ولا تكون مشمولة في المراكز الفورية).

ج. يحتسب صافي المراكز بالعملات الاجنبية من خلال البنود أدناه:

١. الكفالات غير القابلة للنقض والتي من المؤكد أن يتم المطالبة بها من قبل المستفيد وكذلك السحوبات الزمنية والقبولات.

٢. أي بند يمثل ربح أو خسارة بالعملات الأجنبية.

د. يتم احتساب مخاطر اسعار صرف العملات الاجنبية والذهب والفضة كما هو موضح في الملحق رقم (١٨) وكما يلي:

١. تحديد صافي المراكز المفتوحة (طويلة أو قصيرة) لكل عملة على حدا.

٢. تحديد إجمالي صافي المراكز المفتوحة (طويلة أو قصيرة) للعملات جميعها.

٣. تحديد مجموع المراكز الطويلة أو القصيرة أيهما أكبر.

٤. تحديد صافي المركز المفتوح بالذهب (طويل أو قصير).

٥. تحديد صافي المركز المفتوح بالفضة (طويل أو قصير).

٦. تحديد رأس المال اللازم لمواجهة مخاطر اسعار صرف العملات الأجنبية والذهب والفضة من خلال ناتج جمع كل من البنود (٣) و (٤) و (٥) وضرب الناتج في (٨%).

٧. يتم احتساب مخاطر السوق لاسعار صرف العملات الاجنبية والذهب والفضة من خلال حاصل ضرب رأس المال المطلوب بـ (١٢,٥).

٣. <u>قياس مخاطر السلع والمخزون السلعي</u>

أ. تمثل الخسائر التي قد يتعرض لها البنك بسبب تغير أسعار السلع المحتفظ بها أو التي لدى البنك مراكز بها ويشمل ذلك جميع السلع التي يحتفظ بها بهدف المتاجرة بما في ذلك المعادن الثمينة باستثناء الذهب والفضة.

ب. أما فيما يتعلق بمخاطر المخزون السلعي فهي تمثل المخاطر التي تنشأ عن الاحتفاظ ببنود المخزون السلعي إما لإعادة البيع بموجب عقد مرابحة، أو بقصد تأجيرها بموجب عقد إجارة.

ج. سيتم استخدام الطريقة المبسطة لاحتساب مخاطر السلع ووفقاً للملحق رقم (١٩) وعلى النحو التالي:

١. يتم احتساب صافي المراكز للسلع وذلك بجمع صافي المراكز الآنية وصافي المراكز الآجلة.

٢. إدراج صافي المراكز الإفرادية للسلع سواء كانت طويلة أو قصيرة في الملحق رقم (١٩).

٣. احتساب إجمالي المراكز لدى البنك سواء كانت طويلة أو قصيرة بغض النظر عن الإشارة والتي تمثل ناتج جمع مجموع المراكز الطويلة ومجموع المراكز القصيرة.

٤. احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السلع وذلك من خلال ناتج جمع صافي المركز مضروباً بـ (١٥%) وإجمالي المراكز مضروباً بـ (٣%).

د. كما يتم احتساب مخاطر المخزون السلعي على النحو التالي:

- احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر المخزون السلعي وذلك من خلال ضربه بـ (١٥%).
- احتساب مخاطر السلع والمخزون السلعي والتي تمثل رأس المال المطلوب مضروباً بـ (١٢,٥).

هـ. وفيما يتعلق بالعمليات الإنتاجية الجارية، فإن المخزون السلعي للمنتجات غير تامة الصنع والعائدة للبنوك يكون خاضعاً لعبء على رأس المال بنسبة (٨%) وفي حالة رصيد المخزون السلعي غير تام الصنع الذي لم تصدر فواتير بقيمته بموجب عقد الاستصناع وبدون وجود عقد استصناع موازي، يتم حساب نسبة (١,٦%) لعبء رأس المال لتغطية حجم مخاطر السوق بالاضافة الى وزن مخاطر الائتمان.

أ. بهدف رفد مقياس رأس المال بنسبة بسيطة لا تعتمد على أوزان المخاطر، فإن على البنوك احتساب نسبة الرفع المالي وذلك للأهداف التالية:

١. ضبط زيادة الرفع المالي في القطاع المصرفي والمساعدة في تجنب البنوك لخفض الرفع المالي لديها والذي من الممكن أن يكون له آثار سلبية على القطاع المالي والاقتصادي.

٢. تعزيز نسبة كفاية رأس المال المبنية على المخاطر بنسبة بسيطة غير معتمدة على المخاطر.

ب. التعريف وطريقة احتساب نسبة الرفع المالي:

١. يكون الحد الأدنى لنسبة الرفع المالي (٤%) وبحيث يتم احتسابها كما يلي:

أ. يكون بسط النسبة عبارة عن رأس المال الأساسي (T1) وكما هو معرف في الفقرة (أ) من البند (ثانياً/١) من الفصل الثاني من هذه التعليمات، والبنود التي يتم طرحها من (T1) يتم طرحها ايضاً من التعرضات (المقام) تجنباً للاحتساب المزدوج، علماً بأن البنود التي تُطرح مُعرفة في البند رابعاً من الفصل الثاني من هذه التعليمات.

ب. يتكون مقام النسبة من بنود داخل وخارج الميزانية وكما يلي:

بنود داخل الميزانية : والتي تمثل جميع البنود داخل الميزانية بالقيمة الصافية بعد طرح المخصصات والإيرادات المؤجلة والمعلقة، علماً بأنه غير مسموح إستخدام مخففات مخاطر الائتمان (بما في ذلك الرهونات العينية أو المالية والكفالات والعربون وهامش الجدية ...إلخ) والتقاص بين بنود التعرض للمخاطر المالية وحسابات الإستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح أو الودائع.

بنود خارج الميزانية : وكما هي موضحة في الملحق رقم (٢٠) وحسب معاملات التحويل الائتماني لكل بند من البنود خارج الميزانية الموضحة في الملحق، علماً بأن تلك المعاملات هي لغايات احتساب الرافعة المالية فقط.

٢. يتم إدراج نسبة من الموجودات الممولة من قبل حسابات الإستثمار غير المقيدة القائمة على أساس المشاركة في الأرباح في حسابات التعرض، سواء إعتبرها البنك

ضمن البنود داخل الميزانية أو خارجها، ويتم حساب هذه النسبة من الموجودات بضربها في معامل ألفا المعمول به لأغراض إحتساب كفاية رأس المال، هذا ولا يتم إدراج الموجودات الممولة من قبل حسابات الإستثمار المقيدة القائمة على أساس المشاركة في الأرباح في تعرضات المخاطر إلا إذا كانت أحد مصادر المخاطر التجارية المنقولة للبنك، وفي هذه الحالة يجب أن تتم معاملتها بطريقة مماثلة لحسابات الإستثمار غير المقيدة القائمة على أساس المشاركة في الأرباح.

٣. لا يتم إدراج الموجودات المصككة من قبل البنك ضمن التعرضات (مقام النسبة).

ج. فترة التطبيق:

- تبدأ البنوك بالاحتساب التجريبي ابتداءً من تاريخ تطبيق هذه التعليمات والإفصاح عنها ضمن كشوفات رأس المال التنظيمي، وبناءً على دراسة الأثر التي سيقوم بها مجلس الخدمات المالية الإسلامية في ضوء نتائج التطبيق التجريبي فإن البنك المركزي سيقوم بإدخال أية تعديلات بالخصوص.
- يتم تطبيق النسبة على مستوى فروع الأردن وفروع الأردن والخارج والبنك موحد.
- يمكن للبنك المركزي طلب نسبة أعلى للرفع المالي لأي بنك وفق طبيعة المخاطر المتعلقة به.

متطلبات الحد الأدنى لرأس المال بالنسبة لموجودات التمويل الإسلامي:

أ. **المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء:**

المرابحة: عقد يبيع البنك بموجبه للعميل موجوداً من نوع معين في حوزته، بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه.

المرابحة للآمر بالشراء: عقد يبيع البنك بموجبه للعميل موجوداً من نوع معين تم شراؤه وحيازته من قبل البنك بناءً على وعد بالشراء من العميل قد يكون ملزماً وقد يكون غير ملزم، بسعر التكلفة مضافاً إليه هامش ربح متفق عليه.

تقسم المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء إلى:

١. **المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء مع الوعد غير الملزم:**

أ. في هذه العقود تستبدل مخاطر الأسعار وتحل محلها مخاطر الائتمان المتعلقة بمبلغ الذمم المدينة المطلوبة من العميل بعد تسلمه الموجود.

ب. في حال نكول العميل عن وعد الشراء لا يعتبر هامش الجدية كمخفف لمخاطر الائتمان.

مخاطر الائتمان:

١. تقاس مخاطر الائتمان على اساس الذمم المدينة للمرابحة التي تسجل بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها (الذمم المدينة مخصوماً منها مخصص التدني والإيرادات المعلقة والإيرادات المؤجلة).

٢. يُعطى مبلغ الذمم المدينة الناشئة من بيع مرابحة وزن مخاطر وفق التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر (١٠٠%).

٣. يمكن استبدال وزن مخاطر الضامن المالي بوزن مخاطر العميل (المشتري) وأن يكون للضامن المالي تصنيف ائتماني أفضل من العميل (المشتري) وأن يكون الضمان قابلاً للتنفيذ من الناحية القانونية.

مخاطر السوق:

١. يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجود (المخزون السلعي) من خلال ضربه بـ (١٥%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٨٧,٥%) وذلك في الحالات التالية:

أ. عند حيازة البنك موجوداً في عملية مرابحة أو مرابحة للآمر بالشراء مع وعد غير ملزم.

ب. عند حيازة البنك موجوداً لعملية مرابحة للآمر بالشراء مع وعد غير ملزم والتي لم يكتمل تنفيذها حتى نهاية الفترة المالية.

٢. **المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم.**

في هذه العقود يتعرض البنك لمخاطر الطرف المتعامل معه وذلك في حال عدم وفاء الآمر بالشراء بالتزاماته بموجب وعد الشراء، الأمر الذي ينتج عنه قيام البنك ببيع الموجود لطرف ثالث بسعر بيع قد يكون أقل من سعر الشراء، حيث يتم تخفيض مخاطر البيع بخسارة عند نكول الواعد بالشراء بالحصول على هامش الجدية عند توقيع وعد الشراء من العميل ويكون للبنك حق الرجوع على العميل لتغطية أي نقص في هامش الجدية لتعويض الخسائر التي تكبدها البنك من جراء ذلك النقص.

مخاطر الائتمان:

١. عندما يكون للبنك الحق في استرداد أي خسارة من العميل الآمر بالشراء (الموجودات ما زالت في حيازة البنك) يقاس التعرض الائتماني على أنه إجمالي مبلغ تكلفة اقتناء الموجود على البنك ناقصاً القيمة السوقية للموجود، ناقصاً هامش الجدية مضروباً بوزن مخاطر (١٠٠%) بشرط أن يتأكد البنك أن اتفاقية الشراء موثقة بشكل سليم وقابلة للتنفيذ من الناحية القانونية.

٢. عند بيع الموجود وتسليمه للعميل يعطى مبلغ الذمم المدينة بعد طرح مخصص التدني والإيرادات المؤجلة والإيرادات المعلقة وزن مخاطر مبنى على التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الاردني وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر نسبته (١٠٠%).

٣. يمكن استبدال وزن مخاطر الضامن المالي بوزن مخاطر العميل (المشتري) شريطة أن يكون للضامن المالي تصنيف ائتماني أفضل من العميل (المشتري) وأن يكون الضمان قابلاً للتنفيذ من الناحية القانونية.

مخاطر السوق:

١. يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجود (المخزون السلعي) من خلال ضربه بـ (١٥%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٨٧,٥%) وذلك في الحالات التالية:-

أ. عند حيازة البنك موجوداً في عملية مرابحة للآمر بالشراء مع وعد ملزم وعدم وجود توثيق سليم وإمكانية التنفيذ القانوني.

ب. عندما لا يكون للبنك حق الرجوع على العميل لاسترداد أي خسارة تزيد عن هامش الجدية، فإن تكلفة الموجود بعد طرح هامش الجدية تمثل مخاطر السوق.

٢. يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجود لدى البنك على أساس "البيع أو الإعادة" تنفيذاً لخيار الشرط من خلال ضربه بـ (٨%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٠٠%) وذلك في حال عدم تسوية الذمم الدائنة شريطة ما يلي:-

أ. توفر مستندات تثبت مثل هذا الترتيب مع الجهة البائعة.

ب. عدم تجاوز الفترة المحددة لاعادة الموجودات إلى الجهة البائعة.

مخاطر سعر صرف العملة الاجنبية:

١. يتعرض البنك لمخاطر سعر صرف العملة الاجنبية نتيجة لتمويل بيع أو شراء موجود بالعملة الاجنبية.

٢. يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجود من خلال ضربه بـ (٨%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٠٠%).

ب. <u>السلم:</u>

السلم: هو اتفاق لشراء سلعة معنية (منتج مادي يمكن تداوله في سوق ثانوية مثال ذلك المنتجات الزراعية والمعادن بما في ذلك النفط والمعادن الثمينة عدا الذهب والفضة) من نوع معين بكمية وجودة محددة، بسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ مستقبلي محدد، ويدفع البنك بصفته مشترياً كامل ثمن الشراء عند تنفيذ عقد السلم.

السلم الموازي: عقد سلم يبرمه البنك مدعوماً بعقد سلم آخر لبيع سلعة موصوفة بالذمة بنفس مواصفات السلعة المشتراه بموجب عقد السلم، إلى طرف ثالث (غير

البائع الأصلي) حيث يتيح السلم الموازي للبنك بيع السلعة وتسليمها بالمستقبل بسعر محدد مسبقاً، مما يعفي البنك من حيازة السلعة وتخزينها.

المخاطر التي يتعرض لها البنك عند إبرام عقود السلم:

١. مخاطر ائتمان الطرف المتعامل معه (المورد) الناجمة عن عدم تسلم البنك للسلعة المشتراه بعد دفع سعر الشراء للبائع (للمورد).
٢. مخاطر الأسعار (السوق) وهي المخاطر التي يتعرض لها البنك من تاريخ تنفيذ عقد السلم وتستمر خلال فترة العقد وتمتد الى ما بعد تاريخ استحقاقه طالما بقيت السلعة مشمولة في قائمة المركز المالي للبنك.

تقسم عقود السلم إلى:

١. عقود السلم التي تبرم بدون أي عقود سلم موازية.
٢. عقود السلم المدعومة بعقود سلم موازية مبرمة بشكل مستقل.

مخاطر الائتمان:

١. تعطى الذمة المدينة الناتجة عن شراء سلعة بموجب عقد سلم وزن مخاطر العميل (المورد) المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني، وفي حال عدم وجود تصنيف للعميل (المورد) يطبق وزن مخاطر (١٠٠%).
٢. يطبق وزن مخاطر الائتمان من تاريخ إبرام العقد وحتى تاريخ استحقاق عقد السلم (تسليم السلعة للبنك).
٣. لا يجوز إجراء تقاص بين مبلغ مخاطر الائتمان في عقد السلم ومبلغ مخاطر الائتمان في عقد السلم الموازي، حيث أن عدم الالتزام بأحد العقدين لا يعفي البنك من الالتزام بالعقد الأخر.

مخاطر السوق:

تقاس مخاطر السوق في عقد السلم بإتباع إحدى الطريقتين التاليتين:

١. الطريقة البسيطة.
٢. طريقة سلم الاستحقاق.

- سيتم استخدام الطريقة البسيطة لقياس مخاطر السوق في عقد السلم.
- يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السوق في عقد السلم (دون إبرام عقد سلم موازي) من خلال ضربه بـ (١٥%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٨٧,٥%).

- يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر السوق في عقد سلم موازي مستقل من خلال ناتج جمع صافي مراكز المتاجرة في كل سلعة مضروباً بـ (١٥%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٨٧,٥%) وإجمالي المراكز مضروباً بـ (٣%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (٣٧,٥%).
- يجوز إجراء تقاص بين مراكز المتاجرة طويلة الأجل او قصيرة الأجل لأي سلعة والناتجة عن السلم والسلم الموازي بهدف حساب المراكز المفتوحة شريطة أن تكون المراكز متضمنة في نفس المجموعة من السلع.

مخاطر سعر صرف العملة الأجنبية:

١. يتعرض البنك لمخاطر سعر صرف العملة الأجنبية نتيجة لتمويل شراء أو بيع السلعة بالعملة الاجنبية.
٢. يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجود من خلال ضربه بـ (٨%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٠٠%).

ج. **<u>الاستصناع:</u>**

الاستصناع: عقد يتم بموجبه اتفاق على بيع العميل اصلاً غير موجود، اشترط على البنك صنعه أو بناؤه وفق مواصفات المشتري وتسليمه في أجل معلوم، وبسعر بيع يتم تعيينه مسبقاً.

الاستصناع الموازي: هو إبرام عقدين منفصيلين أحدهما مع العميل ويكون البنك صانعاً، والأخر مع الصناع أو المقاولين ويكون البنك مستصنعاً.

المخاطر التي يتعرض لها البنك عند إبرام عقود الأستصناع:

١. مخاطر الائتمان: تنشأ عندما ترسل فاتورة العمل للعميل ويوافق عليها.
٢. مخاطر السوق: تنشأ في مرحلة إعداد المنتجات غير تامة الصنع والتي لم ترسل بشأنها فاتورة للعميل بعد.

تقسم عقود الاستصناع إلى:

أ. عقود استصناع تنفذ بدون اي عقود استصناع موازية.
ب. عقود استصناع مدعومة بعقود استصناع موازية تنفذ بشكل مستقل.

١. يتم الاتفاق على سعر بيع الموجود المبيع بعقد استصناع أو تحديده عند تاريخ التعاقد ويعتبر هذا العقد ملزماً بحيث لا يمكن رفع السعر أو خفضه بسبب ارتفاع أو انخفاض أسعار السلع أو تكلفة العمالة.

٢. يجوز تغيير السعر شريطة اتفاق الأطراف المتعاقدة بالتراضي نتيجة تبديل أو تعديل العقد أو حدوث ظروف طارئة غير متوقعة اعتماداً على القرار التجاري للبنك مما قد ينتج عنه هامش ربح منخفض.
٣. لا يجوز إجراء تقاص بين مبلغ مخاطر الائتمان في عقد الاستصناع ومبلغ مخاطر الائتمان في عقد الاستصناع الموازي، وذلك لأن الالتزام في عقد ما لا يعفي من تنفيذ الالتزام في عقد آخر.
٤. التزامات البنك بموجب عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي لا تعتمد ولا تتوقف على بعضها البعض مما يدل على عدم وجود سند قانوني لإجراء تقاص بين مخاطر الائتمان في العقدين.
٥. يطبق وزن مخاطر الائتمان من تاريخ بدء عملية التصنيع أو البناء حتى موعد قيام البنك بتسوية ثمن البيع كاملاً إما على مراحل و/أو في تاريخ استحقاق عقد الاستصناع، أي عند تسليم الموجود المصنع للمشتري النهائي في عقد الاستصناع.

ويميز بين نوعين رئيسيين من الاستصناع، هما:

١. الاستصناع مع الاعتماد في تحصيل الثمن على جميع المصادر (بما فيها إيرادات المشروع):

أ. الاستصناع مع الاستصناع الموازي:

١. يتعرض البنك لمخاطر الائتمان وكما يلي:-

أ. مخزون المنتجات غير تامة الصنع بدون إصدار فواتير:

يعطى مبلغ الذمم المدينة (الاستصناع الموازي) وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الاردني وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر نسبته (١٠٠%).

ب. مبالغ الذمم المدينة بعد إصدار فواتير العقد:

يعطى مبلغ الذمم المدينة وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الاردني وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر نسبته (١٠٠%).

٢. **يتعرض البنك لمخاطر السوق وكما يلي:**

أ. **مخزون المنتجات غير تامة الصنع بدون إصدار فواتير:**

لا يوجد عبء على رأس المال لمخاطر السوق شريطة أن لا يكون هناك أي شرط في عقد الاستصناع الموازي يجيز للبائع زيادة أو تغيير سعر البيع.

ب. الاستصناع بدون الاستصناع الموازي:

١. **يتعرض البنك لمخاطر الائتمان وكما يلي:**

أ. **مخزون المنتجات غير تامة الصنع بدون إصدار فواتير:**

يعطى مبلغ الذمم المدينة وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الاردني وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر نسبته (١٠٠%).

ب. إصدار المستخلصات الجارية للعميل:

يعطى مبلغ الذمم المدينة وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الاردني وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر نسبته (١٠٠%).

٢. **يتعرض البنك لمخاطر السوق وكما يلي:**

أ. **مخزون المنتجات غير تامة الصنع بدون إصدار فواتير:**

يعطي مبلغ الذمم المدينة وزن مخاطر مبني على التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الاردني وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر نسبته (١٠٠%).

ب. مبالغ الذمم المدينة بعد إصدار فواتير العقد:

عندما يكون المشروع مصنفاً بواسطة وكالة تصنيف ائتمان خارجية يستخدم التصنيف الائتماني للمشتري، وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر نسبته (١٥٠%).

مخاطر سعر صرف العملة الاجنبية:

١. يتعرض البنك لمخاطر سعر صرف العملة الاجنبية نتيجة شراء مواد مستخدمة أو عن إبرام عقود استصناع بالعملة الأجنبية أو بيع موجود مكتمل بالعملة الأجنبية.
٢. يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجود من خلال ضربه بـ (٨%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٠٠%).

د. **<u>الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك:</u>**

الإجارة التشغيلية: عقد يتم بموجبه تأجير موجود للعميل من قبل البنك لفترة متفق عليها مقابل أجرة تسدد على شكل أقساط معلومة.

الإجارة المنتهية بالتمليك: عقد إجارة يقدم للمستأجر خياراً بامتلاك الموجود عند نهاية فترة الإجارة إما بشراء الموجود مقابل ثمن رمزي أو غير رمزي أو بموجب عقد هبه.

١. يحتفظ البنك في حالة عقد الإجارة بصفته مؤجراً بملكيته للموجودات المؤجرة وينقل حقه في استخدام الموجودات أو حق الانتفاع إلى المستأجر وذلك لمدة معلومة بإيجار محدد ويتحمل البنك جميع الالتزامات والمخاطر المتعلقة بالموجودات المؤجرة، بما فيها الالتزامات بإصلاح الأضرار والتلف التي تحدث للموجودات المؤجرة، والناجمة عن الاستخدامات أو الظروف الطبيعية وليس عن سوء استتخدام المستأجر أو إهماله، وعلى ذلك تبقى المخاطر على عاتق المؤجر (البنك) باستثناء مخاطر القيمة المتبقية في نهاية مدة الإجارة المنتهية بالتمليك والتي يتحملها المستأجر.
٢. في عقد الإجارة المنتهية بالتمليك يعد البنك المستأجر بنقل ملكيته للموجود المؤجر للمستأجر في نهاية العقد هبةً أو بيعاً بسعر محدد شريطة أن يتم الوعد بشكل منفصل ومستقل عن عقد الإجارة الأساسي، أو يتم إبرام عقد هبة معلق على الوفاء بجميع التزامات الإجارة فتنتقل الملكية تلقائياً عند تحقق ذلك.
٣. في الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك يكون البنك إما مالكاً للموجود قبل الدخول في عقد الإجارة وإما أن يدخل في العقد استناداً إلى وصف محدد للموجود المراد تأجيره وامتلاكه مستقبلاً قبل تحويله للمستأجر (إجارة موصوفة في الذمة).

تقسم الإجارة التشغيلية إلى:

١. **الإجارة التشغيلية المسبوقة بالوعد غير الملزم.**

يتعرض البنك في الإجارة التشغيلية المسبوقة بالوعد غير الملزم لمخاطر السوق فقط وكما يلي:-

أ. **الموجودات المتاحة للإجار قبل توقيع عقد الإجارة:**

يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر القيمة الدفترية للمأجور من خلال ضربها بـ (١٥%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٨٧,٥%).

ب. **عند توقيع عقد الإجارة واستحقاق دفعات الإيجار من المستأجر:**

يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر القيمة الدفترية للمأجور من خلال ضربها بـ (٨%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٠٠%).

٢. **الإجارة التشغيلية المسبوقة بالوعد الملزم:**

يتعرض البنك في الإجارة التشغيلية المسبوقة بالوعد الملزم **لمخاطر الائتمان فقط** وكما يلي:

عند توقيع عقد الإجارة واستحقاق دفعات الإيجار من المستأجر:

يقاس التعرض الائتماني على أنه القيمة الدفترية للموجود مضروباً بوزن مخاطر العميل (المستأجر) المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الاردني ، وفي حال عدم وجود تصنيف للعميل (المستأجر) يطبق وزن مخاطر (١٠٠%).

عندما لا يكون للبنك حق الرجوع على العميل لاسترداد خسارة تزيد عن هامش الجدية (الإجارة التشغيلية المسبوقة بالوعد الملزم) فإن تكلفة الموجود بعد طرح هامش الجدية تمثل مخاطر السوق كما هو الحال في الإجارة التشغيلية المسبوقة بالوعد غير الملزم.

تقسم الإجارة المنتهية بالتمليك إلى:

١. **الإجارة المنتهية بالتمليك المسبوقة بالوعد غير الملزم.**

يتعرض البنك في الإجارة المنتهية بالتمليك المسبوقة بالوعد غير الملزم **لمخاطر السوق فقط** وكما يلي:

الموجودات المتاحة للإيجار قبل توقيع عقد الإجارة:

يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر القيمة الدفترية للمأجور من خلال ضربها بـ (١٥%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٨٧,٥%).

٢. **الإجارة المنتهية بالتمليك المسبوقة بالوعد الملزم.**

يتعرض البنك في الإجارة المنتهية بالتمليك المسبوقة بالوعد الملزم **لمخاطر الائتمان فقط** وكما يلي:

عند توقيع عقد الإجارة واستحقاق دفعات الإيجار من المستأجر:

يقاس التعرض الائتماني على انه إجمالي الذمم المدينة للإيجارات المقدرة المستقبلية عن كامل مدة العقد ناقصاً الإيرادات المؤجلة والإيرادات المعلقة مضروباً بوزن مخاطر العميل (المستأجر) المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الاردني، وفي حال عدم وجود تصنيف للعميل (المستأجر) يطبق وزن مخاطر (١٠٠%).

عندما لا يكون للبنك حق الرجوع على العميل لاسترداد خسارة تزيد عن هامش الجدية (المنتهية بالتمليك المسبوقة بالوعد الملزم) فان تكلفة الموجود بعد طرح هامش الجدية تمثل مخاطر السوق كما هو الحال في الإجارة المنتهية بالتمليك المسبوقة بالوعد غير الملزم.

هـ. **<u>المشاركة والمشاركة المتناقصة:</u>**

المشاركة: عقد بين البنك والعميل للمساهمة في رأس المال بنسب متساوية أو متفاوتة في إنشاء مشروع جديد أو تطوير مشروع قائم، أو في تملك عقار، أو موجود منقول، سواء على أساس دائم أم متناقص بحيث يشتري العميل حصة البنك بشكل متزايد (مشاركة متناقصة)، وتتم المشاركة في الأرباح التي يدرها المشروع أو العقار أو الموجود وفقاً لشروط عقد المشاركة بينما تتم المشاركة في الخسائر وفقاً لنصيب المشارك في رأس المال.

المشاركة المتناقصة: هو عقد يبرمه البنك مع العميل كوسيلة لتقديم تمويل للعميل على أساس المشاركة في الربح والخسارة، حيث يقوم العميل بشراء نصيب المشاركة في حصة البنك تدريجياً على مدى العقد.

١. تنطبق المشاركة والمشاركة المتناقصة على كل من :

أ. المشاركة التي يستمر فيها الشركاء في شراكتهم كلٌ بنصيبه طوال مدى العقد.

ب. المشاركة المتناقصة التي تتناقص فيها حصة البنك تدريجياً خلال فترة العقد حتى يتم بيعها بالكامل للشريك الآخر.

٢. يتعرض البنك بصفته شريكاً في عقد المشاركة إلى مخاطر فقدان رأس ماله عند دفع نصيبه في رأس مال عقد المشاركة.
٣. يتعرض البنك في عقد المشاركة إما لمخاطر تآكل رأس المال أو لمخاطر الائتمان بناء على هيكل وغرض المشاركة وأنواع الموجودات التي يتم استثمار الأموال فيها.
٤. يتعرض البنك في عقد المشاركة إلى مخاطر إدارة المشروع من قبل شريك عامل يدير المشاركة، ومخاطر الأعمال المتعلقة بالأنشطة المعنية وأنواع الاستثمارات أو المتعلقة بموجودات المشاركة.
٥. يتعرض البنك في المشاركة المتناقصة إلى مخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة البنك ومخاطر السوق المتعلقة بنصيب البنك في الموجودات موضوع المشاركة ويعتمد سعر بيع حصة البنك على القيمة العادلة للجزء الذي تم تحويله للشريك في تاريخ كل عملية شراء.
٦. يمكن قياس حجم التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال المتعلقة بالمشاركة بناءً على طبيعة الاستثمارات المعنية على النحو التالي:-

أ. بالنسبة للإستثمارات المشمولة في سجل التداول، فإن التعرض للمخاطر في هذه الاستثمارات يساوي القيمة العادلة لها.

ب. بالنسبة للاستثمارات المقتناه للإحتفاظ بها حتى تواريخ الاستحقاق، فإن التعرض للمخاطر في هذه الاستثمارات يساوي التكلفة التاريخية ناقصاً أي مخصصات لتآكل رأس المال.

لغرض تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، يمكن التمييز بين ثلاث فئات للمشاركة وتحسب المخاطر المتعلقة بالمشاركة، بعد حسم المخصصات الخاصة وفقاً لما يلي:-

١. <u>شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في النقد الاجنبي أو الأسهم أو السلع:</u>

أ. يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجودات (نقد أجنبي، الذهب والفضة) من خلال ضربه بـ (٨%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٠٠%).

ب. يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجودات (أسهم مدرجة في سجل التداول) من خلال ضربه بـ (١٦%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (٢٠٠%).

ج. يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجودات (السلع) من خلال ناتج جمع صافي مراكز المتاجرة في كل سلعة مضروباً بـ (١٥%) التي تعادل

وزن مخاطر نسبته (١٨٧,٥%) وإجمالي المراكز مضروباً بـ(٣%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (٣٧,٥%).

٢. شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية (خلاف المذكورة في الفقرة (١) أعلاه):

يتحمل البنك بصفته مستثمراً في رؤوس الأموال الخسارة بمقدار حصته في رأس المال، ولا يجوز أن يحصل البنك على حقوقه ومستحقاته إلا بعد الوفاء بمطالبات ومستحقات الدائنين المضمونين وغير المضمونين.

يتم احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال من خلال استخدام الطريقة البسيطة حيث يعطى وزن مخاطر معياري بمقدار (٤٠٠%) للمبلغ للمساهم به في المشروع التجاري ناقصاً أي مخصصات خاصة، وفي حال وجود ضمان طرف ثالث لتغطية تآكل رأس المال، يتم استبدال وزن مخاطر الضامن بوزن مخاطر الموجودات بقيمة ذلك الضمان.

٣. ملكية مشتركة لعقار أو لموجودات منقولة له وتنقسم إلى:-

أ. **عقد مشاركة مع عقد إجارة فرعي:** تتم المشاركة في هذا النوع من خلال إجارة الموجود لطرف ثالث عن طريق عقد إجارة فرعي، ويقاس التعرض الائتماني على أنه القيمة الدفترية لتمويل المشاركة مضروباً بوزن مخاطر العميل (المستأجر) المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني، وفي حال عدم وجود تصنيف للعميل (المستأجر) يطبق وزن مخاطر (١٠٠%).

ب. **عقد مشاركة مع عقد مرابحة فرعي:** تتم المشاركة في هذا النوع من خلال بيع الموجود لطرف ثالث عن طريق عقد مرابحة فرعي، ويعطى مبلغ الذمم المدينة الناشئة من بيع المرابحة وزن مخاطر وفق التصنيف الائتماني للعميل المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر (١٠٠%).

و. المضاربة:

المضاربة: عقد بين البنك والعميل حيث يساهم البنك برأس المال في مشروع أو نشاط ويدار من قبل العميل بصفته مضارباً بالعمل، وتتم المشاركة بالأرباح وفقاً لشروط العقد ويتحمل البنك الخسارة بمفرده إلا إذا كانت الخسارة نتيجة إهمال أو سوء تصرف المضارب أو خرقه لشروط العقد.

١. يمكن تنفيذ المضاربة على أساس مقيد يسمح فيه البنك للمضارب بالقيام باستثمارات خاضعة لمعايير وقيود معينة أو على أساس مطلق حيث يسمح للمضارب استثمار الأموال بحرية استناداً على مهارات المضارب وخبرته.
٢. يتعرض البنك بصفته رب المال لمخاطر فقدان رأس ماله المستثمر (مخاطر تآكل رأس المال) عند دفع رأس المال للمضارب، ويتحمل رب المال (البنك) بمفرده أية خسارة في الاستثمارات ولكنها تقتصر على مبلغ رأس ماله، ويتحمل المضارب الخسائر الناتجة عن سوء تصرفه أو إهماله أو إخلاله بالشروط التعاقدية.
٣. لا يجوز للمضارب إعطاء ضمان للبنك (رب المال) ضد خسائر سوء التصرف والإهمال، ولكن يجوز إعطاء ضمان من طرف ثالث على سبيل التبرع ويتحمل عندها البنك مخاطر ائتمان تعادل أوزان مخاطر الضامن.
٤. عند تحديد أوزان المخاطر يراعى الغرض من المضاربة وطبيعة الموجودات المعنية.
٥. أغراض المضاربة:-
أ. شراء موجودات بغرض المضاربة.
ب. الاستثمار في رؤوس أموال في مشروع تجاري مستمر بنية الاحتفاظ بالاستثمار لمدة غير محددة أو بنية البيع في نهاية المدة.
ج. تمويل المشاريع عندما تكون الموجودات المعنية قابلة للتداول.
٦. يمكن قياس حجم التعرض لمخاطر الاستثمار في رؤوس الأموال المتعلقة بالمضاربة بناءً على طبيعة الاستثمارات المعنية على النحو التالي:-
أ. بالنسبة للاستثمارات المشمولة في سجل التداول، فإن التعرض للمخاطر في هذه الاستثمارات يساوي القيمة العادلة لها.
ب. بالنسبة للاستثمارات المقتناة للاحتفاظ بها حتى تواريخ الاستحقاق، فإن التعرض للمخاطر في هذه الاستثمارات يساوي التكلفة التاريخية ناقصاً أي مخصصات لتآكل رأس المال
٧. يمكن تحويل جميع مخاطر الائتمان من المضارب إلى المستفيد النهائي وذلك بموجب هيكل السداد الذي يتضمن حساب السداد. وتعد المخاطر المرتبطة بالدفعات المتوالية المستحقة من المستفيد النهائي للمضارب مخاطر ائتمان مرتبطة بالمستفيد النهائي، شريطة أن تسير أعمال التشييد بشكل اعتيادي على نحو مرضٍ للمستفيد النهائي على أن يتم تعيين (خبير) مهندس مستقل ليشهد أن العمل وصل إلى مرحلة معينة من الإنجاز وأصدر شهادة بذلك ليستحق بموجبها البنك من المستفيد النهائي

دفعة عن هذه المرحلة وعندها فإن البنك يكون فقط عرضة لامتناع المضارب عن الدفع للبنك (بسبب احتمال تعرضه لعدم الدفع من قبل المستفيد النهائي). ولكن إذا كان هنالك اتفاقية ملزمة بين البنك والمستفيد النهائي يدفع بموجبها المستفيد النهائي في "حساب السداد" لدى البنك فإن تعرض البنك بشأن المبلغ المستحق يتحول من المضارب إلى المستفيد النهائي.

لغرض تحديد متطلبات الحد الأدنى لرأس المال، يمكن التمييز بين ثلاث فئات للمضاربة وتحسب المخاطر المتعلقة بالمضاربة، بعد حسم المخصصات الخاصة وفقاً لما يلي:-

١. شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية في النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع:
وهذا النوع من المضاربة يعرِّض البنك لمخاطر نوع الأنشطة المعنية (أي النقد الأجنبي أو الأسهم أو السلع).

أ. يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجود (نقد أجنبي، الذهب والفضة) من خلال ضربه بـ (٨%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٠٠%).

ب. يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجود (أسهم مدرجة في سجل التداول) من خلال ضربه بـ (١٦%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (٢٠٠%).

ج. يتم احتساب رأس المال المطلوب لمواجهة مخاطر الموجود (السلع) من خلال ناتج جمع صافي مراكز المتاجرة في كل سلعة مضروباً بـ (١٥%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (١٨٧,٥%) وإجمالي المراكز مضروباً بـ (٣%) التي تعادل وزن مخاطر نسبته (٣٧,٥%).

٢. شركة تجارية خاصة تقوم بأنشطة تجارية (خلاف المذكورة في الفقرة (١) أعلاه):
يكون البنك بصفته مستثمراً في رؤوس الأموال أول من يتحمل الخسارة، ولا يجوز أن يحصل البنك على حقوقه ومستحقاته إلا بعد الوفاء بمطالبات ومستحقات الدائنين المضمونين وغير المضمونين.
يتم احتساب متطلبات الحد الأدنى لرأس المال من خلال استخدام الطريقة البسيطة حيث يعطى وزن مخاطر معياري بمقدار (٤٠٠%) للمبلغ المساهم به في المشروع التجاري ناقصاً أي مخصصات خاصة، ويمكن تطبيق وزن

مخاطر (٣٠٠%) إذا كانت الأموال عرضة للسحب من المستثمر بإشعار يتم توجيهه قبل فترة قصيرة.

٣. استثمارات المضاربة في تمويل المشاريع:

يتصرف البنك باعتباره وسيطاً مالياً بين شركة الإنشاءات والمستفيد النهائي الذي يتميز بالآتي:-

أ. ليس للبنك علاقة مباشرة أو تعاقدية مع المستفيد النهائي.

ب. يقدم البنك بصفته مستثمراً الأموال لشركة الإنشاءات بصفتها مضارباً لمشروع إنشائي، ويكون البنك مخول في الحصول على حصة من أرباح المشروع وعليه أن يتحمل نسبة (١٠٠%) من أي خسائر.

يمكن تقسيم تعرض البنك لمخاطر الائتمان فيما يتعلق باستثمارات المضاربة في تمويل المشاريع إلى:-

١. مبلغ الذمم المدينة المستحقة للبنك على المضارب فيما يتعلق بمدفوعات جارية مستحقة للمضارب على المستفيد النهائي (لعمل وصل مرحلة معينة من الإنجاز) يرجح بوزن مخاطر تعكس الوضع الائتماني للمستفيد النهائي وذلك عند وجود اتفاقية ملزمة يتم بموجبها دفع مبلغ من قبل للمستفيد النهائي في "حساب السداد" لدى البنك ، وفي حال عدم وجود تلك الاتفاقية يعكس وزن مخاطر الوضع الائتماني للمضارب المصنف من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من البنك المركزي الأردني وفي حال عدم وجود تصنيف يطبق وزن مخاطر (١٠٠%).

٢. المبلغ المحتفظ به في "حساب السداد" لدى البنك يعطى وزن مخاطر (صفر%).

٣. أي رصيد متبقى من الأموال التي دفعها البنك مقدماً للمضارب يعطي وزن مخاطر (٤٠٠%).

ز. **الصكوك المحتفظ بها على شكل استثمارات في السجل المصرفي (المحفظة البنكية):-**

الصكوك: شهادات تمثل حق ملكية لنسبة مئوية شائعة في موجودات عينية، أو مجموعة مختلطة من الموجودات، أو في موجودات مشروع محدد أو نشاط استثماري معين وفقاً لأحكام الشريعة.

١. ينطبق على الصكوك أو الشهادات التي تمثل نسبة ملكية حامل الصك في جزء لا يتجزأ من الموجود المعني، حيث يتمتع حامل الصك بجميع حقوق هذا الموجود

وتحمل جميع التزاماته ولا يغطي الشهادات التي تعطي حامليها حق الحصول على عوائد من موجود لا تنتقل ملكيته إلى حاملي الصكوك.

٢. تصنف الصكوك بشكل عام إلى:-

أ. الصكوك التي تستند على موجودات، حيث توفر الموجودات المعنية لحاملي الصكوك عوائد يمكن توقعها بصورة جيدة كما هو الحال في صكوك السلم والاستصناع والإجارة.

ب. الصكوك المبنية على الاستثمار في رؤوس الأموال التي تحدد فيها العوائد على أساس المشاركة في الربح والخسارة في الاستثمار المعني (المشاركة أو المضاربة لأغراض المتاجرة).

٣. للبنك المركزي الأردني تحديد طرق القياس التي يراها مناسبة لأنواع أخرى من الصكوك غير المدرجة في هذا القسم على أن تكون معتمدة من هيئة شرعية.

<u>أنواع الصكوك:-</u>

١. **صكوك السلم:** يمثل صك السلم ملكية جزئية من رأس مال عملية السلم، حيث يتكون رأس مال السلم من دفعة مقدمة تدفع إلى طرف آخر بصفته مورداً للسلعة (موضوع العقد) على أن تسلم في تاريخ مستقبلي، ولا يمكن تداول هذا النوع من الصكوك حيث أن موضوع العقد يعتبر موجوداً مالياً (ذمة مالية)، ويتكون العائد الإجمالي لحاملي الصكوك من الفرق بين سعر شراء السلعة وسعر بيعها بعد التسليم. ويعطي طرف ثالث في بعض إصدارات الصكوك تعهداً بأن السلعة موضوع العقد ستباع بسعر أعلى من سعر الشراء بهامش محدد. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق عملية سلم موازية حيث يقوم طرف ثالث بشراء السلعة ويقوم بتسليمها في نفس تاريخ التسليم المحدد في عقد السلم الأصلي.

٢. **صكوك الاستصناع:** يمثل صك الاستصناع حصة جزئية في تمويل مشروع لتصنيع أو بناء موجود لعميل ما بسعر يدفع على أقساط في المستقبل، ويساوي إجمالي الأقساط إجمالي القيمة الاسمية للصكوك. ويمكن تداول صكوك الاستصناع لأن المصنوع يعتبر موجوداً غير مالي (أعمال تحت التنفيذ أو منتجات غير تامة الصنع).

٣. **صكوك الإجارة:** يمثل الصك الإجارة حصة من ملكية موجود مؤجر، حيث يتمتع حاملو الصكوك مجتمعين بحقوق المؤجر ويتحملون التزاماته، كما يتمتع حامل الصك بحصة من مبلغ الإجارة حسب نسبة ملكيته من الموجود المؤجر، وتكون

صكوك الإجارة قابلة للتداول من تاريخ إصدارها حيث أن الموجود المؤجر موجود غير مالي مملوك من قبل حاملي الصكوك، وبما ان حامل صك الإجارة مالك جزئي فإنه يتحمل نسبة من الخسارة إذا هلك الموجود المؤجر أو يتحمل نسبة من تكلفة الوفاء بالالتزام بتوفير موجود بديل وإذا لم يفِ بذلك يستطيع المستأجر أن يلغي الإيجار بدون دفع إيجارات مستقبلية.

٤. **صكوك المشاركة:** يمثل صك المشاركة نسبة الملكية المباشرة لصاحب الصك في موجود منشأة تجارية خاصة أو مشروع حيث توظف أموال الاكتتاب عادة في شراء موجودات غير سائلة أو عقارات أو موجودات منقولة وتعتبر صكوك المشاركة أداة للمشاركة في الربح وتكون طبيعة المخاطر التي يتعرض لها من نفس طبيعة مركز الاستثمارات في رؤوس الأموال في السجل المصرفي لبنك إسلامي باستثناء حالة الاستثمارات (المدى القصير) في موجودات بغرض المتاجرة، ويمكن تداول صكوك المشاركة شريطة أن لا تقل الموجودات من غير النقود والديون عن نسبة تكون أكثر من (٣٠%) من معدل القيمة السوقية المرسملة.

٥. **صكوك المضاربة:** يكتتب حاملو الصكوك في شهادات يصدرها المضارب ويشاركون في الأرباح ويتحملون الخسائر الناتجة عن عمليات المضاربة، وتعتمد عوائد حاملو الصكوك على الإيرادات الناتجة من الاستثمارات المعنية، ويمكن تداول صكوك المضاربة شريطة أن لا تقل الموجودات من غير النقود والديون عن نسبة تكون أكثر من (٣٠%) من معدل القيمة السوقية المرسملة.

٦. **صكوك المرابحة:** يعد منشئ الصكوك (وفي بعض الحالات المصدّر) هو المشتري لموجودات المرابحة (بالدين)، ومستثمرو الصكوك هم البائعون لهذه الموجودات (بأجل)، إن الإئتمان المقدم لمستثمري الصكوك والمستلم من المصدّر يتكون من قيمة بيع الموجودات بالمرابحة الذي باع به المنشئ للحصول على الأموال التي يحتاج إليها، كما يملك حاملو صكوك المرابحة ويحق لهم إستلام الدفعات المستحقة (سعر بيع الموجودات) سواءً على أقساط أو دفعة واحدة في نهاية عقد المرابحة.

<u>متطلبات رأس المال للصكوك:</u>

١. الصكوك التي تصدرها سلطة سيادية تحمل وزن المخاطر المطبق على تلك السلطة السيادية حسب تصنيفها من مؤسسة تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي الأردني.

٢. الصكوك المصنفة من قبل مؤسسات تصنيف ائتمان خارجية معتمدة من قبل البنك المركزي الأردني يكون وزن المخاطر المعمول به مبنياً على تصنيفات مؤسسات التصنيف الائتمان الخارجية.

٣. إذا كانت الصكوك غير مصنفة، فإن:-

أ. مخاطر الائتمان في مختلف أنواع الصكوك تكون مماثلة لتلك المخاطر في العقد موضوع الصك.

ب. مخاطر السوق في مختلف أنواع الصكوك تكون مماثلة لتلك المخاطر في العقد موضوع الصك.

ملحق (١): الإستثمارات في البنوك وشركات الأوراق المالية والشركات المالية الأخرى غير الموحدة حساباتها

السنة	٢٠١٨	٢٠١٩	٢٠٢٠	٢٠٢١	٢٠٢٢
الشريحة الأولى T1	%٦٠	%٧٠	%٨٠	%٩٠	%١٠٠
الشريحة الثانية T2	%٤٠	%٣٠	%٢٠	%١٠	٠

ملحق (٢): مثال توضيحي لاحتساب حقوق الأقلية

تم الافتراض أن هنالك مجموعة بنكية تتكون من بنكين [البنك (أ) هو البنك الأم والبنك (ب) هو البنك التابع]، وأن ميزانياتهما غير الموحدة تظهر كالتالي:

بنك (أ)			
موجودات		**مطلوبات**	
١٠٠	**ذمم وتمويلات العملاء**	٧٠	**حسابات العملاء**
٧	**استثمارات على شكل حقوق حملة الأسهم العادية في بنك (ب)**		**حقوق الملكية**
٤	**استثمارات على شكل رأسمال إضافي في بنك (ب)**	٢٦	**CET1**
٢	**استثمارات على شكل T2 في بنك (ب)**	٧	**AT1**
		١٠	**T2**
١١٣	**المجموع**	١١٣	**المجموع**

بنك (ب)			
موجودات		**مطلوبات**	
١٥٠	**ذمم وتمويلات العملاء**	١٢٧	**حسابات العملاء**
			حقوق الملكية
		١٠	**CET1**
		٥	**AT1**
		٨	**T2**
١٥٠	**المجموع**	١٥٠	**المجموع**

يتبين من أعلاه أن بنك (أ) يملك ما يلي:

(٧٠%) من حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) لبنك (ب).

(٨٠%) من رأس المال الإضافي (AT1) لبنك (ب).

(٢٥%) من الشريحة الثانية (T2) لبنك (ب).

وعليه، نبين أدناه مكونات رأسمال بنك (ب) بالإضافة إلى البيانات المالية الموحدة للمجموعة البنكية:

رأس المال المصدر من بنك (ب)			
البند	المبلغ المصدر للبنك الأم (أ) [رأس المال المملوك للبنك الأم]	رأس المال المملوك لطرف ثالث (حقوق الأقلية)	المجموع
CET1	٧	٣	١٠
AT1	٤	١	٥
T2	٢	٦	٨
المجموع	١٣	١٠	٢٣

البيانات المالية الموحدة			
موجودات		مطلوبات	
٢٥٠ ذمم وتمويلات العملاء		١٩٧	حسابات العملاء
		٦	الشريحة الثانية (T2) المملوك من قبل طرف ثالث
		١٠	الشريحة الثانية (T2) المصدر من قبل البنك الأم
		١	رأس المال الإضافي (AT1) المملوك من قبل طرف ثالث
		٧	رأس المال الإضافي (AT1) المصدر من قبل البنك الأم (أ)
		٣	حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) المملوكة من قبل طرف ثالث (حقوق الأقلية)
		٢٦	حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) المصدر من قبل البنك الأم (أ)
٢٥٠ المجموع		٢٥٠	المجموع

لأغراض توضيحية، فقد تم الافتراض أن مجموع الموجودات المرجحة بالمخاطر للبنك (ب) تساوي (١٠٠)، وبالتالي فإنه ولاحتساب الفائض في رأس المال لدى البنك (ب) فإنه بداية يتوجب احتساب رأس المال الواجب على البنك (ب) الاحتفاظ به بناءً على النسب التالية (٨,٥%، ١٠%، ١٢%)، وكما يلي:

الفائض من رأس المال لدى البنك (ب)		
البند	**الحد الأدنى مضافاً إليه رأس المال التحفظي Conservation Buffer (٢,٥%)**	**الفائض**
CET1	٨,٥ (١٠٠ * ٨,٥%)	١,٥ (٨,٥-١٠)
T1 **(CET1+AT1)**	١٠ (١٠٠ * ١٠%)	٥ (١٠-٥+١٠)
TC **(CET1+AT1+T2)**	١٢ (١٠٠ * ١٢%)	١١ (١٢-٨+٥+١٠)

ويبين الجدول التالي كيفية احتساب رأس المال المصدر من قبل البنك (ب) والذي سيظهر في البيانات المالية الموحدة للمجموعة البنكية :

البنك (ب): رأس المال المصدر إلى أطراف ثالثة والمدرج ضمن رأس المال الموحد					
البند	**إجمالي المبلغ المصدر من البنك (ب)** **(١)**	**المبلغ المصدر لطرف ثالث (حقوق الأقلية)** **(٢)**	**الفائض** **(٣)**	**حصة حقوق الأقلية من الفائض في رأس المال (المبلغ الذي لا يجوز تضمينه ضمن حقوق الملكية للبنك)** **(٤)** **= (٣) * (٢)/(١)**	**المبلغ الذي سيتم الاعتراف به ضمن حقوق الملكية في الميزانية الموحدة** **= (٢) – (٤)**
CET1	١٠	٣	١,٥	٠,٤٥	٢,٥٥
T1	١٥	٤	٥	١,٣٣	٢,٦٧
TC	٢٣	١٠	١١	٤,٧٨	٥,٢٢

ويلخص الجدول التالي مكونات رأسمال المجموعة وفقاً للمبالغ التي تم احتسابها أعلاه، حيث يتم احتساب رأس المال الإضافي (AT1) على أنه الفرق بين حقوق حملة الأسهم العادية (CET1) وبين رأس المال الأساسي (T1)، ويتم احتساب رأس المال المساند (T2) على أنه الفرق بين إجمالي رأس المال وبين رأس المال الأساسي (T1).

البيان	إجمالي المبلغ المصدر من البنك الأم (يتم إدراج المبلغ كاملاً ضمن رأس المال الموحد)	المبلغ المصدر من شركات تابعة إلى أطراف ثالثة والمدرج ضمن راس المال الموحد	إجمالي المبلغ المصدر من البنك الأم والبنك التابع والمدرج ضمن رأس المال الموحد
حقوق حملة الأسهم العادية (CET1)	٢٦	٢,٥٥	٢٨,٥٥
رأس المال الإضافي (AT1)	٧	٠,١٢	٧,١٢
رأس المال الأساسي (T1)	٣٣	٢,٦٧	٣٥,٦٧
رأس المال المساند (T2)	١٠	٢,٥٥	١٢,٥٥
إجمالي رأس المال	٤٣	٥,٢٢	٤٨,٢٢

ملحق (٣): طريقة التناظر (Corresponding Deduction Approach)

البند	مثال ١ (بالمليون)	مثال ٢ (بالمليون)
رأس المال الأساسي للأسهم العادية CET1	١٤٠	١٤٠
الاستثمارات في البنوك و الشركات المالية وشركات التكافل التي تقل عن (١٠%) من رأس مال هذه الشركات	٣٠	٣٠
ضمن أدوات CET1	١٥	٣٠
ضمن أدوات AT1	٥	٠
ضمن أدوات T2	١٠	٠
(١٠%) من رأس المال الأساسي للأسهم العادية	١٤	١٤
الاستثمارات التي تزيد عن (١٠%) من رأس المال الأساسي للأسهم العادية	١٦	١٦
الاقتطاع من CET1 (١٦* (٣٠/١٥)) أو (١٦*(٣٠/٣٠))	٨	١٦
الاقتطاع من AT1 (١٦* (٣٠/٥)) أو (١٦*(٣٠/٠))	٢,٦٧	٠
الاقتطاع من T2 (١٦* (٣٠/١٠)) أو (١٦*(٣٠/٠))	٥,٣٣	٠
توزن باقي الاستثمارات نسبة وتناسب حسب وزن المخاطر الخاص بها	١٤	١٤

ملحق (٤): مثال توضيحي لحدود الاستقطاع

البند	المبلغ (مليون دينار)
رأس المال الاساسي للاسهم العادية CET1	٩٥
الاستثمارات في البنوك والشركات المالية وشركات التكافل التي تزيد عن (١٠%) من رأسمال هذه الشركات	٢٠
ضمن أدوات CET1	١٥
ضمن أدوات AT1 *	٣
ضمن ادوات T2 *	٢
موجودات ضريبة مؤجلة نتيجة فروقات مؤقتة	٢٠

* أي أدوات رأسمالية غير CET1 تستقطع بالكامل من بند رأس المال المقابل لها في رأس المال للبنك، بمعنى أنه إذا كان البنك يستثمر في اداة رأسمالية AT1 بمبلغ معين فيجب الاقتطاع من AT1 الموجودة ضمن رأس المال المقابل له.

الحد الأول للاستقطاع: ما يزيد عن (١٠%) من كل بند بصورة إفرادية (ينطبق على الأدوات المستثمر بها في CET1)

البند	المبلغ
(١٠%) من رأس المال الأساسي للأسهم العادية	٩,٥
الاقتطاع من CET1 [١٥-٩,٥ = ٥,٥]	٥,٥
الاقتطاع من AT1	٣
الاقتطاع من T2	٢
موجودات ضريبة مؤجلة نتيجة فروقات مؤقتة [٢٠-٩,٥ = ١٠,٥]	١٠,٥
المتبقي من الاستثمارات وموجودات ضريبة مؤجلة نتيجة فروقات مؤقتة	٩,٥ + ٩,٥ = ١٩

الحد الثاني للاستقطاع: ما يزيد عن (١٥%) من (CET1) للبنك وذلك بشكل إجمالي، وكما يلي:

- **اعتباراً من ٢٠١٨/٣/٣١ ولغاية ٢٠١٨/١٢/٣١**

البند	المبلغ
(١٥%) من رأس المال الأساسي للأسهم العادية [٩٥ * ١٥%]	**١٤,٢٥**
الاقتطاع من CET1 الذي يزيد عن الحد الثاني **٣٥[٢٨] – ٥,٥ – ١٠,٥ = ١٩** **١٩ – ١٤,٢٥ = ٤,٧٥**	**٤,٧٥**
إجمالي الاقتطاعات من CET1 [١٠,٥ + ٥,٥ + ٤,٧٥]	**٢٠,٧٥**

- **اعتباراً من ٢٠١٩/١/١**

البند	المبلغ
(١٥%) من رأس المال الأساسي للأسهم العادية **[٩٥-٣٥=٦٠*١٧,٦٥%]**	**١٠,٥٩**
الاقتطاع من CET1 الذي يزيد عن الحد الثاني **٣٥ – ١٠,٥ – ٥,٥ = ١٩-١٠,٥٩**	**٨,٤١**
إجمالي الاقتطاعات من CET1 [٨,٤١ + ١٠,٥ + ٥,٥]	**٢٤,٤١**

[٢٨] عبارة عن ناتج جمع مبلغ (١٥) مليون دينار والذي يمثل الاستثمارات في البنوك والشركات المالية وشركات التكافل التي تزيد عن (١٠%) ضمن أدوات CET1 مع مبلغ (٢٠) مليون دينار والذي يمثل الموجودات الضريبية المؤجلة.

ملحق (٥): رأس المال التنظيمي

كما في / /

١. حقوق حملة الأسهم العادية Common Equity Tier 1 Capital	
رأس المال المكتتب به (المدفوع)	
الأرباح (الخسائر) المدورة	
بنود الدخل الشامل الأخرى	**0**
احتياطي القيمة العادلة بالكامل (ذاتي)	
حصة البنك من احتياطي القيمة العادلة بالكامل في حال خلط الأموال	
فروقات ترجمة العملات الأجنبية (ذاتي)	
حصة البنك من فروقات ترجمة العملات الأجنبية في حال خلط الأموال	
علاوة (خصم) الإصدار	
الاحتياطي القانوني	
الاحتياطي الاختياري	
علاوة إصدار أسهم الخزينة	
احتياطيات أخرى موافق عليها من البنك المركزي	
حقوق الأقلية المسموح بالاعتراف بها	
الأرباح (الخسائر) المرحلية بعد الضريبة وطرح قيمة التوزيعات المتوقعة	
إجمالي رأس المال الأساسي للأسهم العادية	**0**
التعديلات الرقابية (الطروحات من رأس المال)	**0**
الشهرة والموجودات غير الملموسة	
حصة البنك من الشهرة والموجودات غير الملموسة في حال خلط الأموال	
الموجودات الضريبية المؤجلة الناتجة عن مخصصات الديون	
حصة البنك من الموجودات الضريبية المؤجلة الناتجة عن مخصصات الديون في حال خلط الأموال	
استثمارات في أسهم البنك نفسه (أسهم الخزينة)	
المخصصات المؤجلة بموافقة البنك المركزي (ان وجدت)	
حصة البنك من العجز في صندوق مواجهة مخاطر الإستثمار	
الأرباح أو الخسائر غير المتحققة الناتجة عن التغير في القيمة العادلة للإلتزامات بسبب تغير المخاطر الإئتمانية الخاصة بها	
الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات التابعة غير الموحدة حساباتها مع حسابات البنك وحسب ما هو موضح في المرفق رقم (١)	
الزيادة في رأس المال الناتجة عن قيام البنك بإصدار صكوك وتوفير تعزيزات ائتمانية مقابلها	
الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل ضمن ال CET1	
الاستثمارات في رؤوس أموال الشركات المالية والبنوك وشركات التكافل التي تقل عن ١٠% وحسب ما هو مبين في التعليمات	
الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل خارج نطاق التوحيد الرقابي والتي يملك فيها البنك أكثر من (١٠%) وحسب ما هو مبين في التعليمات	
موجودات ضريبية مؤجلة ناتجة عن الاستثمارات ضمن الحد الاول (١٠%)	
حصة البنك من الموجودات الضريبية المؤجلة الناتجة عن الاستثمارات ضمن الحد الاول (١٠%) في حال خلط الأموال	
موجودات ضريبية مؤجلة ناتجة عن الاستثمارات ضمن الحد الثاني (١٥%)	
حصة البنك من الموجودات الضريبية المؤجلة الناتجة عن الإستثمارات ضمن الحد الثاني (١٥%) في حال خلط الأموال	
صافي حقوق حملة الأسهم العادية	0

٢. رأس المال الإضافي Additional Tier 1	
الصكوك طويلة الأجل (صكوك المشاركة)	
الأدوات المالية الصادرة عن البنك التي تحمل صفات رأس المال الإضافي	
علاوة (خصم) الإصدار	
حقوق الأقلية المسموح بالاعتراف بها	
إجمالي رأس المال الإضافي	0
التعديلات الرقابية (الطروحات من رأس المال)	0
الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل ضمن ال AT1	
الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل والتي يملك فيها البنك اقل من (١٠%) حسب ما هو موضح في التعليمات	
الاستثمارات في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل والتي يملك فيها البنك اكثر من (١٠%) حسب ما هو موضح في التعليمات	
صافي رأس المال الأساسي الإضافي	0
صافي رأس المال الأساسي (الشريحة الأولى من رأس المال Tier 1)	0
٣. الشريحة الثانية من رأس المال Tier 2	
الأدوات المالية الصادرة عن البنك التي تحمل صفات رأس المال المساند مثل صكوك المضاربة أو صكوك الوكالة القابلة للتحويل إلى أسهم	
علاوة (خصم) الإصدار	
احتياطي مخاطر مصرفية عامة (ذاتي) وحصة البنك من احتياطي المخاطر المصرفية العامة(مختلط) (على ان لا تزيد عن ١,٢٥%) من الموجودات المرجحة بالمخاطر الإئتمانية	
حقوق الأقلية المسموح بالاعتراف بها	
حصة البنك من فائض صندوق مواجهة مخاطر الاستثمار	
إجمالي رأس المال المساند	0
التعديلات الرقابية (الطروحات من رأس المال)	0
الاستثمارات في رؤوس اموال الشركات التابعة غير الموحدة حساباتها مع حسابات البنك وحسب ما هو موضح في المرفق رقم (١)	
الاستثمارات المتبادلة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل ضمن ال Tier 2	
الاستثمارات المؤثرة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل والتي يملك فيها البنك اقل من (١٠%) وحسب ما هو موضح في التعليمات	
الاستثمارات المؤثرة في رؤوس أموال البنوك والشركات المالية وشركات التكافل والتي يملك فيها البنك أكثر من (١٠%) وحسب ما هو موضح في التعليمات	
صافي رأس المال المساند Tier 2	0
رأس المال التنظيمي	0

يُعبأ على مستوى المجموعة البنكية، فروع الأردن والخارج وفروع الأردن.

ملحق (٦): الخطوات التي سيقوم البنك المركزي باتباعها بخصوص رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية

تتضمن آلية احتساب هامش رأس المال لمواجهة التقلبات الدورية الخطوات التالية:

١. احتساب نسبة الائتمان الممنوح للقطاع الخاص من قبل الجهاز المصرفي إلى الناتج المحلي الإجمالي.

٢. تقدير فجوة نسبة الائتمان إلى الناتج المحلي الإجمالي (يبين النسبة واتجاهه العام)، باستخدام مقاييس إحصائية.

٣. احتساب الهامش المطلوب لرأس المال بناءً على الفجوة المقدرة، وكما يلي:

- إذا قلت الفجوة عن نسبة (٢%) فإن الهامش يساوي صفر.
- إذا زادت الفجوة عن نسبة (١٠%) فإن الهامش يساوي (٢,٥%).
- إذا تراوحت الفجوة بين الحد الأدنى والحد الأعلى المذكورين أعلاه فإن الهامش يساوي:

(الفجوة – ٢%)*٢,٥%/٨%

سيعمل البنك المركزي الأردني على تقييم مدى الحاجة إلى زيادة أو تخفيض الهامش حسب اتجاهات المخاطر النظامية، وقبل فرض الهامش فإن البنك المركزي سيقوم بإعطاء البنوك فترة سماح لمدة (١٢) شهراً للتقيد وذلك لإعطاء البنوك وقتاً كافياً لتحقيق متطلبات رأس المال الإضافية، أما عملية التخفيض فإنها قابلة للتنفيذ مباشرة فور الإعلان عنها من قبل البنك المركزي.

ملحق (٧): مواءمة التصنيف الائتماني الخارجي

(External Risk Rating Mapping)

Long Term Rating Assessment				Short Term Rating Assessment				Obligor			
S&P's	Moody's	Fitch's	IIRA	S&P's	Moody's	Fitch's	IIRA	Sovereign	Corporate	Banks	
										M ≤ 3 months	M > 3 months
AAA to AA−	Aaa to Aa3	AAA to AA−	AAA to AA−	A−1+ A−1	P−1	F1+ F1	A1+ A1	0%	20%	20%	20%
A+ to A−	A1 to A3	A+ to A−	A+ to A−	A−2	P−2	F2	A2	20%	50%	20%	50%
BBB+ to BBB−	Baa1 to Baa3	BBB+ to BBB−	BBB+ to BBB−	A−3	P−3	F3	A3	50%	100%	20%	50%
BB+ to BB−	Ba1 to Ba3	BB+ to BB−	BB+ to BB−					100%	100%	50%	100%
B+ to B−	B1 to B3	B+ to B−	B+ to B−					100%	150%	50%	100%
CCC+ and below	Caa1 and Below	CCC+ and below	CCC+ and below	B−1, B−2, B−3, C	NP	Below F3	B, C	150%	150%	150%	150%

ملحق (٨)*: الوزارات والمؤسسات المؤهلة للحصول على أوزان المخاطر الترجيحية للحكومة الأردنية (صفر%)

الرقم	الاسـم
١	الديوان الملكي الهاشمي
٢	مجلس الأمة
٣	مجلس الوزراء وديوان الرئاسة
٤	وزارة التنمية الإدارية
٥	وزارة الدفاع
٦	القيادة العامة
٧	الخدمات الطبية الملكية
٨	سلاح الجو
٩	المركز الجغرافي الملكي الأردني
١٠	وزارة الداخلية
١١	الأمن العام
١٢	الدفاع المدني
١٣	المخابرات العامة
١٤	وزارة العدل
١٥	دائرة قاضي القضاة
١٦	وزارة الخارجية
١٧	دائرة الشؤون الفلسطينية
١٨	وزارة المالية بكافة الدوائر التابعة لها
١٩	وزارة الصناعة والتجارة
٢٠	وزارة السياحة والآثار
٢١	وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة
٢٢	وزارة الطاقة والثروة المعدنية
٢٣	سلطة المصادر الطبيعية
٢٤	وزارة الأشغال العامة والإسكان
٢٥	دائرة العطاءات الحكومية
٢٦	وزارة الزراعة

*** يعتمد هذا الملحق حصراً لاغراض تطبيق معيار كفاية رأس المال للبنوك الاسلامية.**

الرقم	الاسـم
٢٧	مؤسسة التسويق الزراعي
٢٨	وزارة المياه والري
٢٩	سلطة وادي الأردن
٣٠	وزارة التربية والتعليم
٣١	مجلس التعليم العالي
٣٢	وزارة الصحة
٣٣	وزارة التنمية الاجتماعية
٣٤	وزارة العمل
٣٥	وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
٣٦	وزارة الثقافة
٣٧	وزارة النقل/ سلطة الطيران المدني
٣٨	وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات
٣٩	وزارة البيئة
٤٠	مؤسسة الضمان الاجتماعي
٤١	مؤسسة المناطق الحرة
٤٢	سلطة المياه
٤٣	منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة
٤٤	مؤسسة الموانئ
٤٥	هيئة تنظيم قطاع الاتصالات
٤٦	هيئة الأوراق المالية
٤٧	هيئة تنظيم قطاع النقل
٤٨	هيئة تنظيم قطاع التأمين
٤٩	هيئة تنظيم قطاع الكهرباء
٥٠	هيئة تنظيم قطاع الطاقة النووية
٥١	مؤسسة ضمان الودائع
٥٢	أمانة عمان الكبرى
٥٣	أخرى (تخضع لموافقة مسبقة من البنك المركزي)

*** يعتمد هذا الملحق حصراً لاغراض تطبيق معيار كفاية رأس المال للبنوك الاسلامية.**

ملحق (٩): المنشآت والمؤسسات المؤهلة للحصول على أوزان المخاطر الترجيحية للبنوك [٢٩]

الرقم	الاسـم
١	البلديات والمجالس المحلية
٢	الملكية الأردنية
٣	شركة الكهرباء الوطنية
٤	شركة توزيع الكهرباء
٥	شركة توليد الكهرباء
٦	مؤسسة المدن الصناعية
٧	مؤسسة المراكز التجارية
٨	لجنة إعمار المسجد الأقصى
٩	مؤسسة المتقاعدين العسكريين
١٠	الجمعية العلمية الملكية
١١	المؤسسة الاستهلاكية العسكرية
١٢	المؤسسة الاستهلاكية للأمن العام
١٣	الجامعة الأردنية
١٤	جامعة اليرموك
١٥	جامعة آل البيت
١٦	جامعة مؤتة
١٧	جامعة البلقاء
١٨	جامعة العلوم والتكنولوجيا
١٩	كلية عمان الهندسية التكنولوجية
٢٠	جامعة الحسين بن طلال
٢١	الجامعة الهاشمية
٢٢	المجلس الأعلى للعلوم والتكنولوجيا
٢٣	مستشفى الجامعة الأردنية
٢٤	المجلس الطبي الأردني
٢٥	صندوق ادخار موظفي الجامعة الأردنية
٢٦	صندوق تعويض نهاية الخدمة لموظفي الجامعة الأردنية
٢٧	صندوق استثمار الجامعة الأردنية
٢٨	صندوق استثمار جامعة اليرموك
٢٩	صندوق إسكان عاملي جامعة التكنولوجيا
٣٠	صندوق ادخار جامعة العلوم والتكنولوجيا

[٢٩] إذا كانت التعرضات العائدة لهذه المؤسسات بالعملة الأجنبية فإن وزن المخاطر الترجيحي الذي يُعطى لهذه التعرضات يجب أن لا يقل عن الوزن الترجيحي لتعرضات الحكومة الأردنية بالعملة الأجنبية.

الرقم	الاسـم
٣١	المعهد الدبلوماسي
٣٢	مؤسسة الإسكان العسكري/صندوق الإسكان
٣٣	مجالس الخدمات المشتركة في المحافظات
٣٤	صندوق الضمان الاجتماعي لموظفي ديوان المحاسبة
٣٥	نادي ضباط القوات المسلحة
٣٦	صندوق الضمان الاجتماعي للعاملين بالتربية
٣٧	صندوق إسكان موظفي وزارة التربية والتعليم
٣٨	صندوق الملك عبد الله الثاني
٣٩	مركز الحسين للسرطان
٤٠	مستشفى الملك المؤسس عبد الله الجامعي
٤١	المركز الوطني للسكري والغدد الصماء
٤٢	صندوق تبرعات مركز السكري
٤٣	جامعة الطفيلة التقنية
٤٤	صندوق الادخار للعاملين في جامعة الطفيلة
٤٥	صندوق دعم التعليم والتدريب المهني والتقني
٤٦	صندوق إسكان ضباط المخابرات العامة
٤٧	صندوق المشاريع التنموية والاستثمارية للقوات المسلحة
٤٨	المؤسسة الاستهلاكية المدينة
٤٩	صندوق المعونة الوطنية
٥٠	سكة حديد العقبة
٥١	مؤسسة التدريب المهني
٥٢	المؤسسة العامة لحماية البيئة
٥٣	مؤسسة الإسكان والتطوير الحضري
٥٤	صندوق التنمية والتشغيل
٥٥	الخط الحديدي الحجازي الأردني
٥٦	صندوق التأمين الصحي
٥٧	مؤسسة المواصفات والمقاييس
٥٨	صندوق التوفير البريدي
٥٩	المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية
٦٠	المجلس الأعلى للشباب
٦١	أُخرى (تخضع لموافقة مسبقة من البنك المركزي)

ملحق (١٠): المنشآت والمؤسسات المؤهلة للحصول على أوزان المخاطر الترجيحية للشركات

الرقم	الاسـم
١	شركة مصفاة البترول الاردنية
٢	شركة الفوسفات
٣	شركة البوتاس العربية
٤	الشركة العامة للتعدين
٥	شركة مصانع الزجاج الأردنية
٦	الشركة الأردنية لتصنيع وانتاج الخشب
٧	شركة الفنادق السياحة الأردنية
٨	الشركة الأردنية للإنتاج التلفزيوني
٩	شركة المنشآت العقارية
١٠	الشركة السورية الأردنية للصناعة
١١	الشركة العربية للإسمنت الأبيض
١٢	شركة الاتصالات الأردنية

ملحق (١١): الشروط الواجب توافرها في المنشأة الصغيرة لإدراجها ضمن محفظة التجزئة التنظيمية

١. أن لا تكون صفتها القانونية شركة مساهمة عامة.
٢. ان لا يزيد اجمالي مركزية مخاطرها (السقوف المباشرة وغير المباشرة بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالإجارة المنتهية بالتمليك) عن (٢٥٠) ألف دينار لدى البنك الواحد.
٣. أن لا يزيد إجمالي موجوداتها عن (٥٠٠) ألف دينار.
٤. أن لا يزيد إجمالي مبيعاتها السنوية عن مليون دينار.
٥. تنطبق هذه الشروط فقط على عملاء فروع البنوك داخل المملكة أما بالنسبة لعملاء فروع البنوك الاردنية العاملة في الخارج فتنطبق تعليمات الدول المُضيفة، شريطة أن يثبت الفرع الخارجي إلتزامه بكافة التعليمات بهذا الخصوص.
٦. على البنك التأكد من الالتزام بالشروط أعلاه بدورية لا تزيد عن سنة واحدة.

ملحق (١٢): التمويلات السكنية المؤهلة

أ. **قواعد عامة General Rules**:

١. تكون الذمم المدينة والتمويلات الممنوحة لغايات سكنية فقط والمضمونة بالكامل برهونات عقارية مؤهلة لوزن مخاطر ترجيحي (٣٥%) وكذلك الإجارة المنتهية بالتمليك لغايات سكنية، شريطة تحقيق كافة المعايير أدناه.

٢. في حال مخالفة أي من المعايير أدناه يدرج التمويل بكامل قيمته ضمن محفظة التمويل السكنية غير المؤهلة والتي تعطى وزن مخاطر ترجيحي (١٠٠%).

ب. **معيار منح التمويل:**

١. غاية التمويل بناء أو شراء أو توسعة أو تجديد عقار سكني داخل الاردن وفي حال فروع البنك في الخارج أن يكون العقار المُموّل في البلد المضيف.

٢. يجب ان يتوفر للبنك وفي جميع الاوقات الحق القانوني في التنفيذ على العقار بما فيه حق البيع أو التملك في حال تعثر المتعامل.

٣. يجب أن يتوفر لدى البنك سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة ضمن سياسته الائتمانية لتقييم قدرة المتعامل على الوفاء بكافة إلتزاماته.

٤. يجب ان يتوفر لدى البنك إجراءات واضحة ومكتوبة وموثقة ضمن سياسته الائتمانية للتأكد من صحة المعلومات المستخدمة في عملية التحليل الائتماني للمتعامل، وخصوصاً تلك البيانات المتعلقة بدخل العميل الرئيسي ومصادر الدخل الأخرى إن وجدت، بياناته الوظيفية وشروط والتوظيف، والبيانات المتعلقة بالتزاماته المالية الاخرى لدى البنك أو لدى الجهاز المصرفي، ويشترط القيام بهذه المهام قبل الموافقة النهائية على المنح.

٥. في حال الاستعانة بخدمات اطراف خارجية (Outsourcing) في عملية التحليل الائتماني، مثال ذلك:- خدمات المكاتب العقارية و/أو الشركات العقارية، يجب ان يكون لدى البنك سياسة واضحة تحكم مثل هذه العلاقات وإجراءات واضحة ومكتوبة للتأكد من سلامة المعايير المعتمدة من قبل الجهات الخارجية عند اجراء عملية التحليل الائتماني.

٦. يجب ان تتضمن السياسات والاجراءات الائتمانية لدى البنك معايير واضحة وموثقة لعملية تقييم العقارات بحيث تتضمن هذه المعايير الحالات التي يقوم البنك فيها

باعتماد المخمنين الداخليين والحالات التي يعتمد فيها مخمن خارجي، كما يجب على البنك اعتماد قائمة بالمخمنين الخارجيين المعتمدين لديه.

٧. يجب أن تتضمن السياسات والاجراءات الائتمانية لدى البنك معايير واضحة وموثقة لعملية اعادة تقييم العقارات وبحيث تتضمن بالحد الأدنى الدورية المعتمدة لاعادة التقييم، متطلبات اعادة التقييم في ظل الظروف الاقتصادية التي قد تؤثر سلباً على قيمة العقارات، ومتطلبات اعادة التقييم في حال تعثر المتعامل.

٨. يشترط في العقارات السكنية المرهونة ان تكون سهلة التسييل وضمن فترة زمنية معقولة ودون خسارة جوهرية في قيمتها السوقية، وفي حال وجود ما يحول دون ذلك لا يصنف التمويل ضمن محفظة التمويلات السكنية المؤهلة.

ج. **معيار نسبة التمويل:**

١. يشترط في التمويل السكني حتى يندرج ضمن محفظة التمويلات السكنية المؤهلة أن لا تزيد نسبة التمويل فيها عن (٨٠%) من القيمة التقديرية أو الشرائية للعقار أيهما أقل عند المنح وبخلاف ذلك يجب ان تدرج ضمن محفظة التمويلات السكنية غير المؤهلة وتعطى وزن مخاطر ترجيحي (١٠٠%).

٢. بالنسبة للتمويلات السكنية التي استثنيت من المحفظة المؤهلة لمخالفة هذا الشرط، يجوز إعادة ادراجها ضمن المحفظة فور وصول الرصيد القائم الى (٨٠%) من القيمة التقديرية أو الشرائية للعقار عند المنح.

د. **معيار الرهن:**

١. يجب أن يكون العقار الممول مرهونا من الدرجة الأولى وتقبل الدرجات اللاحقة شريطة عدم الرهن لصالح جهة أخرى.

٢. يجب أن لا تقل قيمة سند الرهن عن قيمة التمويل الممنوح.

٣. لا تقبل الرهونات لأغراض إدراج التمويلات ضمن محفظة التمويلات السكنية المؤهلة إذا كانت متعلقة بحصص أو عقارات مملوكة على الشيوع.

هـ. **معيار التأمين التكافلي:**

في حال كان التمويل بنسبة تزيد عن (٨٠%) من قيمة العقار مع وجود غطاء تأميني للتمويل الممنوح (Mortgage Insurance) وبنسبة لا تقل عن (٤٠%) من قيمة التمويل صادر عن جهة تأمين تكافلية معترف بها من قبل البنك المركزي الاردني، فيجوز في هذه الحالة ادراج التمويل ضمن محفظة التمويل السكنية المؤهلة.

ملحق (١٣): خطوط الأعمال حسب الطريقة المعيارية

خطوط الأعمال الرئيسية (بنوك، بنوك استثمارية، شركات مالية غير بنكية)	معامل بيتا	الوصف
تمويل الشركات (Corporate Finance)	١٨%	عمليات الاستحواذ والاندماج، ادارة الاكتتابات، تمويلات التجمع البنكي.
التداول والمبيعات	١٨%	تمويلات القطاع الخاص، الخدمات البنكية، الامانات والعقارات، تقديم الاستشارات
الخدمات المصرفية للأفراد (التجزئة)	١٢%	تمويلات وودائع التجزئة، الخدمات البنكية لعملاء التجزئة، خدمات البطاقات.
الخدمات المصرفية التجارية	١٥%	تمويل المشاريع، تمويل العقارات، تمويل الصادرات، الكفالات.
الدفع والتسوية	١٨%	المدفوعات والتحصيل، تحويل الأموال، التخليص والتقاص
خدمات الوساطة المالية (خدمات الوكالة)	١٥%	الاصدار
إدارة الأصول	١٢%	حسب ما ورد في ورقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)
خدمات الوساطة للأفراد	١٢%	حسب ما ورد في ورقة مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)

ملحق (١٤): مخاطر السوق لأدوات الملكيــة المحتفظ بها للمتاجره

الف دينار

المحفظة	المراكز المفتــوحة		المركز الإجمالي	راس المال اللازم للمخاطر الخاصة	صافي المركز	راس المال اللازم للمخاطر العامة	رأس المال اللازم للمخاطر الخاصة والعامة
١	طويلة (٢)	قصيرة (٣)	(٤)=(٢+٣)	المركز الاجمالي (٥) = (٤*٨%)	(٦) =(٣-٢)	صافي المركز (٧)= (٦*٨%)	(٨)= (٥+٧)
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
			٠	٠	٠	٠	٠
الاجمالي	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠

مخاطر السوق لادوات الملكية = راس المال لمواجهة المخاطر الخاصة والعامة *١٢,٥	٠

ملحق (١٥): المخاطر الخاصة بالصكوك المشمولة في سجل التداول الخاضعة لمخاطر أسعار العائد

المبالغ بالألف دينار

الأداة	التصنيف	فترة الاستحقاق	المراكز الطويلة	المراكز القصيرة	المراكز الطويلة + المراكز القصيرة	الوزن الترجيحي	رأس المال
					(١)+(٢)		(٣)*(٤)
			١	٢	٣	٤	٥
أ) الصكوك الصادرة عن الحكومة الاردنية أو بكفالتها بالدينار الاردني	بغض النظر عن التصنيف				٠	%٠	٠
ب) الصكوك الصادرة عن حكومات (بما فيها االصكوك الصادرة عن الحكومة الاردنية بالعملة الاجنبية) مصنفة كما يلي:	ب/١) (AAA) – (AA–)				٠	%٠	٠
	ب/٢) (A+) – (BBB–) وتبقى على استحقاقها:	٦ اشهر فاقل			٠	%٠,٢٥	٠
		٦ اشهر - ٢٤ شهر			٠	%١	٠
		اكثر من ٢٤ شهر			٠	%١,٦	٠
	ب/٣) (BB+) – (B–)				٠	%٨	٠
	ب/٤) اقل من (B–)				٠	%١٢	٠
	ب/٥) غير مصنفة (Unrated)				٠	%٨	٠
ج) صكوك مؤهلة	تبقى على استحقاقها:	٦ اشهر فاقل			٠	%٠,٢٥	٠
		٦ اشهر - ٢٤ شهر			٠	%١	٠
		اكثر من ٢٤ شهر			٠	%١,٦	٠
د) صكوك اخرى مصنفة كما يلي:	د/١) (BB+) – (BB–)				٠	%٨	٠
	د/٢) اقل من (BB–)				٠	%١٢	٠
	د/٣) غير مصنفة (Unrated)				٠	%٨	٠
إجمالي رأس المال لمواجهة المخاطر الخاصة لأسعار العائد							٠
مخاطر السوق الخاصة = إجمالي رأس المال لمواجهة المخاطر الخاصة ×١٢,٥							٠

ملحق (١٦): المخاطر العامة للصكوك المشمولة في سجل التداول الخاضعة لمخاطر أسعار العائد

الصكوك ذات عائد يساوي (٣%) أو أكثر	الصكوك ذات العائد الذي يقل عن (٣%)	الوزن الترجيحي
شهر أو أقل	شهر أو اقل	صفر %
١ الى ٣ أشهر	١ إلى ٣ أشهر	%٠,٢٠
٣ إلى ٦ أشهر	٣ إلى ٦ أشهر	%٠,٤٠
٦ إلى ١٢ شهر	٦ إلى ١٢ شهر	%٠,٧٠
١ إلى ٢ سنة	١ إلى ١,٩ سنة	%١,٢٥
٢ إلى ٣ سنة	١,٩ الى ٢,٨ سنة	%١,٧٥
٣ إلى ٤ سنة	٢,٨ إلى ٣,٦ سنة	%٢,٢٥
٤ إلى ٥ سنة	٣,٦ إلى ٤,٣ سنة	%٢,٧٥
٥ إلى ٧ سنة	٤,٣ إلى ٥,٧ سنة	%٣,٢٥
٧ إلى ١٠ سنة	٥,٧ إلى ٧,٣ سنة	%٣,٧٥
١٠ إلى ١٥ سنة	٧,٣ إلى ٩,٣ سنة	%٤,٥
١٥ إلى ٢٠ سنة	٩,٣ إلى ١٠,٦ سنة	%٥,٢٥
أكثر من ٢٠ سنة	١٠,٦ إلى ١٢ سنة	%٦,٠
	١٢ إلى ٢٠ سنة	%٨,٠
	أكثر من ٢٠ سنة	%١٢,٥

ملحق (١٧): المخاطر العامة للصكوك الخاضعة لمخاطر أسعار العائد

جدول رقم (١٧/أ): المخاطر العامة للصكوك ذات العائد الذي يزيد أو يساوي ٣%

الف دينار

الرقم	فترات الاستحقاق	الفترة الاولى				الفترة الثانية			الفترة الثالثة						
	سلم الاستحقاق	٠-١	١-٣	٣-٦	٦-١٢	١-٣	٢-٣	٣-٤	٤-٥	٥-٧	٧-١٠	١٠-١٥	١٥-٢٠	اكثر من ٢٠	
	المراكز المفتوحه	أشـــهر				سنوات			سنوات						
	المجموع	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	مجموع المراكز الطويلة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	مجموع المراكز القصيره	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	الأوزان الترجيحية (أ)	٠	%٠,٢	%٠,٤	%٠,٧	%١,٢٥	%١,٧٥	%٢,٢٥	%٢,٧٥	%٣,٢٥	%٣,٧٥	%٤,٥	%٥,٢٥	%٦	
١	المراكز الطويلة ×الأوزان الترجيحية(أ)	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
	المراكز القصيرة×الأوزان الترجيحية (ب)	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٢	صافي المراكز المفتوحة غير المغطية المرجحة (أ+ب)	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣	عدم السماح العامودي (المراكز المغطية ضمن أعمدة الاستحقاق×١٠%)	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤	أ. عدم السماح الأفقي : المراكز المغطية ضمن فترات الاستحقاق نفسها×(٤٠%، ٣٠%)	٠				٠			٠						٠
	ب. عدم السماح الأفقي : المراكز المغطية ضمن فترات الاستحقاق المتجاورة ×٤٠%	٠						٠							٠
	ج. عدم السماح الأفقي : المراكز المغطية ضمن فترات الاستحقاق المتباعدة ×١٠٠%	٠													٠
٥	**رأس المال الواجب تخصيصه لمقابلة المخاطر العامة للأدوات المالية الخاضعة لمخاطر أسعار العوائد يساوي:**														٠
٦	**المخاطر العامة لأسعار العوائد = مجموع رأس المال المطلوب للمخاطر العامة × ٥ر١٢**														٠

ملحق (١٧): المخاطر العامة للصكوك الخاضعة لمخاطر أسعار العائد

جدول رقم (١٧/ب): المخاطر العامة للصكوك ذات العائد الذي يقل عن ٣%

الف دينار

الرقم	فترات الاستحقاق	الفترة الاولى						الفترة الثانية			الفترة الثالثة							
	سلم الاستحقاق	٠-١	١-٣	٣-٦	٦-١٢	١-١,٩	١,٩-٢,٨	٢,٨-٣,٦	٣,٦-٤,٣	٤,٣-٥,٧	٥,٧-٧,٣	٧,٣-٩,٣	٩,٣-١٠,٦	١٠,٦-١٢	١٢-٢٠	اكثر من ٢٠	
	المراكز المفتوحه	أشـــهر				سنوات			سنوات								
	المجموع	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
	مجموع المراكز الطويلة	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
	مجموع المراكز القصيره	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
	الأوزان الترجيحية (أ)	٠	٠,٢%	٠,٤%	٠,٧%	١,٢٥%	١,٧٥%	٢,٢٥%	٢,٧٥%	٣,٢٥%	٣,٧٥%	٤,٥%	٥,٢٥%	٦%	٨%	١٢,٥%	
١	المراكز الطويلة ×الأوزان الترجيحية(أ)	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
	المراكز القصيرة×الأوزان الترجيحية (ب)	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	
٢	صافي المراكز المفتوحة غير المغطية المرجحة (أ+ب)	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٣	عدم السماح العامودي (المراكز المغطية ضمن أعمدة الاستحقاق×١٠%)	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠
٤	أ. عدم السماح الأفقي : المراكز المغطية ضمن فترات الاستحقاق نفسها×(٤٠%، ٣٠%)	٠				٠			٠								٠
	ب. عدم السماح الأفقي : المراكز المغطية ضمن فترات الاستحقاق المتجاورة ×٤٠%	٠						٠									٠
	ج. عدم السماح الأفقي : المراكز المغطية ضمن فترات الاستحقاق المتباعدة ×١٠٠%	٠															٠
٥	**رأس المال الواجب تخصيصه لمقابلة المخاطر العامة للأدوات المالية الخاضعة لمخاطر أسعار العوائد يساوي:**																٠
٦	**المخاطر العامة لأسعار العوائد = مجموع رأس المال المطلوب للمخاطر العامة × ٥ر١٢**																٠

ملحق (١٨): مخاطر السوق لاسعار صرف العملات الاجنبية والذهب والفضة

الف دينار

العملة	صافي المراكـــــز	
	الطويلة	القصيرة
الدولار		
اليورو		
الين الياباني		
الفرنك السويسري		
كرونا سويدي		
دولار كندي		
كرون دانمركي		
جنيه استرليني		
عملات اخرى		
اجمالي صافي المراكز المفتوحة القصيرة والطويلة	٠	٠
أ. المراكز المفتوحة الكبرى	٠	
ب. صافي مركز الذهب المفتوح سواء قصير او طويل	٠	
ج. صافي مركز الفضة المفتوح سواء قصير أو طويل	٠	
صافي المراكز المفتوحة الكبرى بالعملات الاجنبية و الذهب والفضة (ا+ب+ج)	٠	
راس المال الواجب لمقابلة مخاطر صرف العملات الأجنبية والذهب والفضة (أ + ب+ج)× ٨%	٠	
مخاطر السوق لأسعار صرف العملات الأجنبية والذهب والفضة = رأس المال * ١٢,٥	٠	

ملحق (١٩): الطريقة المبسطة لاحتساب مخاطر السلع

نوع السلعة	مركز طويل	مركز قصير	صافي المركز	اجمالي المراكز	راس المال المطلوب
			(١)-(٢)	(١)+(٢)	{(٣)*١٥%}+{(٤)*٣%}
	١	٢	٣	٤	٥
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
			٠	٠	٠
المجموع					٠
مخاطر السوق للسلع = رأس المال المطلوب × ١٢,٥					٠

ملحق (٢٠): نسبة الرافعة المالية (Leverage Ratio)

التسلسل	بنود التعرضات	المبلغ (ذاتي)	معامل التحويل	المبلغ بعد معامل التحويل	المبلغ (مشترك)	معامل التحويل	المبلغ بعد معامل التحويل	المبلغ بعد معالجته بنسبة ألفا	المجموع
أ	**البسط**								
	الشريحة الأولى من رأس المال (T1) بعد الاستقطاعات[١]		%١٠٠			%١٠٠			
ب	**المقام**								
١	**نقد وأرصدة لدى بنوك مركزية**		%١٠٠			%١٠٠			
٢	**أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية**		%١٠٠			%١٠٠			
٣	**محفظة الأوراق المالية[٢]**		%١٠٠			%١٠٠			
٤	**ذمم البيوع الأخرى والذمم المؤجلة والتمويلات والإجارة المنتهية بالتمليك والقروض الحسنة[٣]**		%١٠٠			%١٠٠			
٥	**صافي القيمة العادلة للمشتقات[٤]**								
٦	**صافي الموجودات الثابتة**		%١٠٠			%١٠٠			
٧	**إستثمارات عقارية**		%١٠٠			%١٠٠			
٨	**الموجودات الأخرى**		%١٠٠			%١٠٠			
	مجموع الموجودات داخل الميزانية[٥]								
٩	**التزامات غير قابلة للإلغاء**								
٩/أ	كفالات		%١٠٠			%١٠٠			
٩/ب	اعتمادات		%١٠٠			%١٠٠			
٩/ج	اعتمادات بالاطلاع		%١٠٠			%١٠٠			
٩/د	قبولات		%١٠٠			%١٠٠			
٩/هـ	السقوف غير المستغلة[٦]		%١٠٠			%١٠٠			
٩/و	تعهدات الاصدارات (Underwriting)		%١٠٠			%١٠٠			
٩/ز	تسهيلات السيولة		%١٠٠			%١٠٠			
٩/ح	أي التزامات أخرى بما فيها بدائل إتفاقيات إعادة الشراء ومعاملات تمويل الأوراق المالية المتوافقتين مع أحكام الشريعة		%١٠٠			%١٠٠			
١٠	**التزامات قابلة للإلغاء[٧]**								
١٠/أ	كفالات		%١٠			%١٠			
١٠/ب	اعتمادات		%١٠			%١٠			
١٠/ج	اعتمادات بالاطلاع		%١٠			%١٠			
١٠/د	السقوف غير المستغلة (السقوف الائتمانية غير الملزمة)		%١٠			%١٠			
١٠/هـ	تسهيلات السيولة (خطوط ائتمان)		%١٠			%١٠			
١٠/و	أخرى		%١٠			%١٠			
	مجموع البنود خارج الميزانية (٩+١٠)[٨]								
	نسبة الرفع المالي (ب/أ)								

١	جميع الاقتطاعات من رأس المال ستكون من الشريحة الأولى، كما أن البنود المقتطعة بالكامل من الشريحة الأولى سيتم استبعادها من مقام النسبة.
٢	محفظة الأوراق المالية بالصافي.
٣	بعد طرح مخصص التدني والإيرادات المعلقة والمؤجلة.
٤	المشتقات الائتمانية داخل الميزانية تمثل صافي القيمة العادلة الموجبة بعد استبعاد القيمة السالبة.
٥	جميع الموجودات داخل الميزانية يجب أن تكون بدون خصم أي ضمانات مالية أو عينية ودون الأخذ بمخففات مخاطر الائتمان (بما في ذلك الرهونات العينية أو المالية والكفالات والعربون وهامش الجدية ...إلخ)، كما لا يسمح بالتقاص بين بنود التعرض للمخاطر المالية وحسابات الإستثمار القائمة على المشاركة في الأرباح أو الودائع.
٦	السقوف غير المستغلة تشمل السقوف المباشرة وغير المباشرة.
٧	الالتزامات التي يجوز للبنك الغاؤها دون الرجوع إلى العميل ودون اشعار مسبق، وعادة ما يكون استحقاقها أقل من سنة.
٨	البنود خارج الميزانية ستكون بالصافي بعد استبعاد التأمينات النقدية.